الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
العمادة

معالجة القطاع المصرفي للقروض المتعثرة خارج إطار المحاكم

دراسة أعدّت لنيل شهادة الماستر في الحقوق- قسم القانون العام

إعداد: ندى أديب العوابده

لجنة المناقشة

- الدكتور غالب فرحات أستاذ مشرف رئيساً
- الدكتور مروان القطب أستاذ مساعد عضواً
- الدكتورة فاطمة سكينة أستاذ مساعد عضواً

٢٠١٩

" إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن الرأي الشخصي لصاحبها فقط" .

كلمة شكر وتقدير

لا بد لي في البداية، إلا أن أتقدّم بوافر الشكر من عمادة إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية لموافقتها على الموضوع المطروح وأتاحت لي الفرصة لمناقشته وفق قواعد البحث العلمي الاكاديمي.

كما أتوّجه بالشكر والتقدير من الدكتور غالب فرحات الاستاذ المشرف على هذا البحث ولتعاونه اللامتناهي في إعطائي كافة النصائح والارشادات اللازمة لإنجاز هذا التقرير وفق الاصول.

وأشكر كل من كان له دور بمساهمة فعّالة لإنجاز هذا الموضوع المطروح .

والشكر الكبير الى كل من أعضاء لجنة المناقشة بدأً بالدكتور غالب فرحات بصفته رئيساً، والدكتور مروان القطب والدكتورة فاطمة سكينة بصفتهما عضواً.

إهـداء

الى من أحب العلم والثقافة والحياة،
الى أساتذتي في كلية الحقوق،
الى عائلتي وأهلي وأصدقائي،
الى كل من له فضل عليّ ودعمني وشجعني في حياتي،
اليهم جميعاً، أهدي هذا العمل المتواضع،
مع محبتي وتقديري وإحترامي.

الـمـقدمـة

إن موضـوع إدارة القـروض المتعثـرة ونتائجـه أصـبح يشـكّل جـدلاً ونقاشـاً فكريـاً فـي العمـل المصـرفي لمـا لـه مـن أبعـاد خطيـرة علـى السياسـات الائتمانيـة للمؤسسـات الماليـة والمصـرفية، وبالتالي يقف عائقاً في نجاحها وتقدمها.

كمـا يعتبـر مـن الموضـوعات التـي شـغلت بـال العديـد مـن الاقتصـاديين والمفكـرين المـاليين والمصـرفيين، سـيما وأن المؤسسـات الماليـة والمصـرفية تضّـخ الأمـوال الـى جميـع القطاعـات مـن أجـل تنميتهـا وتطويرهـا...، علـى إعتبـار أن المؤسسـات الماليـة والمصـرفية هـي حلقـة مـن حلقـات التطـور الاقتصـادي والمـالي للبلـد وإنعكاسـاً لأنظمتـه الاقتصـادية والماليـة، إذ أن هـذه المؤسسـات تحتـل أهميـة جوهريـة بإعتبارهـا أكبـر المؤسسـات الماليـة فـي ذلـك الاقتصـاد وتشـكّل محوره.

بإعتبـار أن نشـاط المؤسسـات الماليـة والمصـرفية الأساسـي هـو مـنح القـروض والتسـهيلات المصـرفية... ومـن خـلال هـذا النشـاط سـتواجه المصـارف مخـاطر ومشـاكل فـي السـداد، وهـو مـا يمثل القروض المتعثرة الذي نحاول فيما يلي التعرّف على جوانبه الأساسية وآثاره.

ولمـا كـان التعثُّـر المـالي يـؤثر علـى الاسـتقرار المـالي للبلـد، وتتسـم الأزمـات الماليـة فـي العـادة بعجـز عـدد كبيـر مـن المؤسسـات عـن الوفـاء بإلتزاماتهـا، ممـا يـؤدي الـى مسـتويات مرتفعـة مـن القروض المتعثرة في دفاتر المصارف اللبنانية.

وتتطلـب معالجـة مشـكلة القـروض المتعثـرة البحـث عـن حلـول مسـتدامة تعـالج الاسـباب الحقيقيـة للتعثـر المـالي للشـركات، والامكانيـات المتاحـة لربحيـة الاعمـال والسـيولة والمـلاءة الماليـة علـى الاجل الطويل.

وطالمـا أن المقتـرض يعمـل فـي جـو تسـوده المنافسـة مـع تقلبـات الاسـواق، فـإن إحتمـالات التراجـع ونشـوء حـالات تعثُّـر أمـر وارد، وبالتـالي نشـوء أو تزايـد فـي حجـم محفظـة القـروض المتعثرة .

وبالتـالي لا يمكـن تلافـي القـروض المتعثـرة بشـكل مطلـق، ولكـن مـن الضـروري السـعي قـدر الامكان لتقليلها من خلال عدة عوامل وأهمها المراجعة الدقيقة والمتابعة المستمرة للقروض .

إلا أنه تصاعدت في الآونة الأخيرة ظاهرة القروض المتعثرة وعدم قدرة المدينين على الوفاء بإلتزاماتهم تجاه المصارف، ولأن الأحوال الاقتصادية السائدة تعتبر سبباً من أسباب هذا التعثر، فإنه يتعيّن النظر الى تلك القروض بصورة تحافظ على المصلحة المشتركة لكافة الأطراف (المصرف والمدين)، ولربما تعتبر ظاهرة القروض المتعثرة من الازمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على المصارف والعملاء وبالتالي الوضع الاقتصادي والمالي في البلد، حتى بات من الواضح أنه ما من مصرف يتعرّض لهذه الازمة، إلا وكان في النهاية عرضة الى الخسارة.

وتُضطر المصارف سنوياً الى زيادة نسبة مؤونات القروض المشكوك بتحصيلها لمواجهة هذه المشكلة.

وبما أن التسهيلات المصرفية المتعثرة زادت بشكل تراكمي في الآونة الأخيرة في المصارف، حتى أصبحت هذه الظاهرة تتطلب المراجعة والتحليل والتقييم والبحث عن أساليب جديدة نوردها فيما يلي:

أولاً: خصوصية الموضوع ومفاهيمه

لهذا الموضوع خصوصية ومفاهيم متعارف عليها في القطاع المصرفي اللبناني من ناحية مفهوم القرض المتعثر ومن ناحية مفهوم تسويات القروض المتعثّرة.

أ. مفهوم القرض المتعثّر في القطاع المصرفي اللبناني

وفقاً للتعريف المُتداول من قِبَل المؤسّسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي، تعدّ القروض مُتعثّرة أو غير مُنتجة للفوائد أو هالكة عندما يتأخّر تسديد مستحقّات القرض والفائدة لمدّة ٩٠ يوماً أو أكثر، وتصبح فرص إستردادها ضئيلة وصولاً إلى إنعدامها، عندها تخضع القروض لإعادة جدولة، أو تُشطَب من محافظ المصارف، ويتمّ إسترداد قيمتها من رأس مال المصرف أو عبر تملّك الرهون المرتبطة بهذه القروض في حال كانت موجودة.

إن القرض المتعثّر هو ذلك الجزء المستحق وغير المسدّد أو الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالإئتمان.

ويشمل هذا المفهوم القروض التي تعرّضت إتفاقيات دفعها بين المصرف والمدينين الى مخالفات أساسية نتج عنها عدم قدرة المصرف على تحصيل تلك القروض (قيمة أساس القرض وفوائده ولواحقه...).

ويمكن القول أن تعثُّر سداد القروض يشمل:

- عدم مقدرة العميل على سداد القرض وفوائده.
- عدم قدرة العميل بالالتزام بالاقساط المتفّق على تسديدها.
- تأخر العميل في تسديد القرض أو فوائده في الوقت المحدّد.

علماً أن التعثر المالي لا يحدث فجأة، ولكن هو المرحلة الأخيرة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور الى أن تصل الى التوقف عن السداد.

كما أن التعثُّر في كثير من الأحيان قد يكون بسيطاً وسهلاً ويمكن إكتشافه في وقت مبكر قبل تفاقم المشكلة .

ب. مفهوم تسويات القروض المتعثرة خارج إطار المحاكم

إن عملية تسوية القروض خارج إطار المحاكم تندرج ضمن الاطار العام الذي حدّدته تعاميم كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والاطار الخاص المحدّد ضمن إستراتيجية وسياسة المصارف .

إن تسوية القروض خارج المحاكم " في ظل القانون" تعني أنها إجراءات لا تتّبع في العادة إطاراً تشريعياً أو تنظيمياً، لأنها ترتيبات تعاقدية خاصة تحدث وتنّفذ خارج إطار المحاكم، وأن لكل ملف خصوصيته التي تحدّد مراحل وتوقيت إنجاز التسوية، علماً أن الاجراءات القانونية تتطلب وقتاً طويلاً وكلفة عالية، ولكنها تمثل أداة ضغط فعالة في بعض الاحيان لتحفيز المدين على معالجة المديونية المعثّرة، وعادة لا يتّم اللجوء اليها إلا في الحالات الاستثنائية، حيث يصّح القول: " تسوية خاسرة أفضل من دعوى رابحة ".

كما أن كل تسوية يجب أن تلقى قبولاً من أطرافها (أي المصرف أو المصارف والمقترض والكفيل أو الكفلاء بحال وجودهم).

وفي حال الموافقة على تسوية مع المقترض، يجب تحديد عناصرها الاساسية لكي تكون تسوية مصاغة بحكمة دون أن تتضمن أي ثغرات من شأنها أن تؤثر سلباً على وضع المصرف (الدائن).

وممكن تلخيص العناصر الاساسية كالتالي:

وعي المقترض (بأن قرضه متعثر وإقراره بذلك)، تقديم الإيضاحات(تشجيع المقترض على تقديم الايضاحات والتفسيرات الكامنة وراء التعثُّر وتعزيزها بالبيانات)، متطلبات المعلومات

(تحديد المعلومات المطلوبة من المدين)، التوقعات والجدولة والمعايير (التوصل الى طبيعة توقعات المقترض والاطر الزمنية والخطط المستقبلية)، والثقة والتعاون والاتصال(تشجيع مناخ الثقة المتبادل الذي يؤدي الى التعاون مع المقترض وإستمرار الاتصال به).

تتمتّع تسويات القروض خارج المحاكم أيضاً بمميزات عديدة وأهمها أنها سريعة (لا يوجد إجراءات لها أطر زمنية محدّدة مسبقاً يلزم إتباعها)، مرنة(للأطراف الحرية في الاتفاق على شروط إعادة الهيكلة بالوسائل والسبل الملاءمة لمصالحهم)، غير رسمية (الإتفاق يجري إبرامه بشكل غير رسمي بين الاطراف، ولا يخضع إلا للإجراءات الشكلية للعقد الصحيح، وغير علنية (سرية) (الإتفاق الخاص لا يتّم نشره بطريقة علنية ذلك لمنع إلحاق الضرر بسمعة المدين).

أكثر من ذلك يمكننا القول، إنها إجراءات تعاقدية خاصة غير قضائية بين المدين ودائنيه، وهي مفاوضات أساسها التراضي، وتكون الاطراف حرة بالتفاوض على شروط الاتفاقية دون إشراك المحاكم، ما يعني أن هذه الاجراءات مرنة وسريعة وأقل تكلفة من التقاضي، بهدف تخفيف أعباء المدين في خدمة ديونه حتى يمكنه المحافظة على سمعته ونشاط عمله .

إذاً هي آليات لتسوية القروض دونما تدخل قضائي، وغالباً ما تهدف إجراءات تسوية القروض خارج المحاكم الى إعادة جدولة القروض بين المدين ودائنيه، وقد تشتمل أيضاً على مجموعة واسعة من الاحتمالات الأخرى، نظراً لأنها لا تخضع هذه الآلية لقواعد رسمية، ولا تتضمن بالضرورة آليات معيّنة ومحدّدة.
وبالتالي، يجب إقناع جميع الاطراف بالامتثال لشروط الخطة، وبأن الخطة تحقّق مصالحهم بصورة فضلى.

أما الشرط الرسمي الوحيد في هذه التسويات هو أن ينتج عن المفاوضات في النهاية عقد صحيح وصالح وملزم لجميع أطرافه .
كل هذه الاجراءات قد تكون إجراءات رسمية وتتضمن تدخل المحاكم، أو أقل رسمية وتجريها الاطراف المعنية دون أي تدخل أو إشراف من المحاكم.
علماً أن الهدف الاساسي والأسمى لمعالجة تعثُّر القروض هو تفادي الإفلاس وتضخم محفظة القروض المتعثرة .

إذاً، إن إجـراءات معالجــة القـروض تتـراوح مـن إجـراءات غيـر رسـمية الــى إجـراءات رسـمية، وتصـنّف علـى أسـاس مسـتوى تـدخل المحـاكم ودرجـة طابعهـا الرسـمي. وممكـن وصـف النظـام المتبـع بأنــه " إجـراءات مختلطــة "، إذ يجمـع بـين عناصـر مـن نظـام تسـويات القـروض خـارج المحاكم وإعادة التنظيم القضائي.

ثانياً: أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

أ. كونهـا ظـاهرة مصـرفية خطيـرة تتمثّـل فـي ارتفـاع حجـم محفظـة القـروض المتعثـرة، ممـا يؤثر سلباً على العميل وعلى النشاط المصرفي والوضع الاقتصادي والمالي للبلد.

ب. تـأتي أهميتهـا أيضــاً مــن كونهــا تســاهم فــي الكشــف عــن حقيقــة الوضــع الائتمــاني للمصارف اللبنانية.

ج. تسـتحوذ معالجـة القـروض المتعثـرة علـى إهتمـام كبيـر مـن السـلطات الرقابيـة لأن تـأثير مثـل هـذه القـروض لا يقتصـر علـى المصـرف فحسـب، بـل يمتـد للجهـاز المصـرفي ككـل، حيـث تشـكّل التسـهيلات الائتمانيـة عنـد تعثرهـا إزعـاج للمصـارف، لمـا ينـتج عنهـا آثار سلبية تؤثر على الوضع المالي للمصرف.

د. إن أهميــة معالجــة القــروض المتعثــرة تكمــن فــي تحديــد الأســباب التــي أدت الــى التعثُّــر، والمشاكل التي تحصل بسبب هذا التعثُّر.

هـ. يفـتح مجـال أمـام البـاحثين والمهتمـين لعمـل أبحـاث وتقـديم مقترحـات وتوصـيات حـول ظاهرة تفاقم القروض المتعثرة في المصارف اللبنانية.

ثالثاً: الدوافع لإختيار الموضوع

تشـهد قـروض القطـاع الخـاصّ «المُتعثِّرة» نمـوّاً مطـرداً، وبلغـت فـي نهايـة الفصـل الأوّل مـن هـذا العـام نحـو ١٤,٤%[1] مـن مجمـل القـروض المصـرفية للشـركات والأسـر والأفـراد. معظـم هـذه القـروض باتـت «هالكـة»، أو «غيـر مُنتجـة» بلغـة المصـارف، إذ تفيـد إحصـاءات مصـرف لبنـان أن ١٠% مـن مجمـل القـروض مُصـنّفة فـي فئتـي القـروض المشـكوك بتحصـيلها والرديئـة، أي أن المقترضــين توقّفــوا منــذ فتــرة طويلــة عــن تســديد قروضــهم وفوائــدها. وتبــيّن هــذه الإحصــاءات أن التعثّــر فــي تســديد القــروض يتركّــز تحديــداً فــي قطاعــات البنــاء والصــناعة

[1] https://al-akhbar.com/Capital/272003, Date 17/06/2019 , at 7:00 o'clock

والتجارة والخدمات، التي تبلغ حصصها من مجمل القروض المُتعثّرة نحو ٧٨,٣% يثير هذا المؤشّر قلقاً واسعاً في مصرف لبنان وإدارات المصارف، وكذلك بين الاقتصاديين، فهو يدّل على عمق الأزمة في الاقتصاد وتعطّل محرّكاته التقليدية من جهة، ويدلّ من جهة أخرى على ارتفاع درجة المخاطر في النظام المصرفي، الذي بات مكشوفاً على مخاطر التوقّف عن السداد في القطاعين العام والخاص معاً.

والدافع الأساسي لإختيار هذا الموضوع هو غياب دراسة كاملة حوله من جهة ومن جهة ثانية صعوبة الغوص في هذا النوع من المواضيع نظراً لدقّتها إن كان على الصعيد القانوني أو على الصعيد المهني.

رابعاً: الغاية والهدف من الموضوع

تهدف هذه الدراسة الى :

أ. التعرّف على أهم العوامل المؤثرة في تزايد القروض المتعثرة.

ب. تسليط الضوء على موضوع القروض المتعثرة في المصارف وأسبابها ونتائجها.

ج. أهمية معالجة القروض المتعثرة خارج إطار المحاكم وآثارها على المقترض والقطاع المصرفي وعلى الوضع الاقتصادي والمالي في البلد.

د. تحليل دور المصارف في معالجة هذه المشكلة بآلياتها المصرفية المختلفة.

هـ. التعرف على الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع وإقتراح الحلول الممكنة لتفعيل عملية تحصيل القروض المتعثرة خارج إطار المحاكم.

خامساً: إشكالية الموضوع

إن تعرّض أغلب المصارف في لبنان الى مخاطر الائتمان التي تتمثّل بشكل كبير في القروض المتعثرة (المشكوك بتحصيلها) سيّما وأن الائتمان هو من الأدوات الأساسية الآيلة الى توظيف لأموال المصارف.

وبالتالي من حيث الدافع العملي إن مسألة القروض المتعثرة أمراً حاصلاً في غالبية المصارف في لبنان.

لذلك طرحنا الإشكالية التالية:" هل القطاع المصرفي نجح في معالجة القروض المتعثرة " ؟

وتأسيساً على هذه الإشكالية، وتوضيحاً لها يمكننا طرح العديد من الأسئلة حولها:

أ. ما مدى تعرّض المصارف الى مشكلة القروض المتعثّرة.

ب. هل التسهيلات المتعثّرة هي نتيجة لسياسات الائتمان المصرفي أو هي نتيجة للظروف والتغيّرات الاقتصادية، أو هي نتيجة ماذا؟

ج. ما هو الدور الذي تلعبه الظروف الاقتصادية والسياسية في تعثُّر التسهيلات الائتمانية في المصارف اللبنانية؟

د. هل للقرار الائتماني دور في تعثُّر التسهيلات الائتمانية في المصارف؟

على من تقع المسؤولية عند تعثُّر الديون؟

هل تترتّب مسؤولية فقط على المصارف في هذا المجال؟

ومن المسؤول على معالجتها؟

هـ. لماذا العميل دائماً يتحمّل أعباء تعثُّر مديونيته بالرغم من تعدد أسباب التعثُّر؟

و. ما هي نتائج تعثُّر الديون؟ وهل تنحصر الاضرار على المصرف والمدين؟

ز. ما الذي يدفع المصارف الى تعريض نفسها الى هذه المخاطر؟

ح. هل هناك تعدداً بالحلول؟ وما هي هذه الحلول؟

هل هناك حلول داخلية صادرة عن إدارة المصرف؟

هل هناك حلول صادرة عن مصرف لبنان؟

هل هناك حلول قانونية في هذا المجال؟

ط. هل أن تسوية القروض المتعثرة بين الطرفين(المصرف والعميل أي الدائن والمدين) أمر ضروري لإستمرار عمل المدين.

ي. هل للمصرف المصلحة لمعالجة القروض المتعثرة خارج إطار المحاكم؟

ك. ما هي آثار معالجة هذه القروض على المصرف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمالية؟

ل. ما هي الثغرات الموجودة في آلية معالجة القروض المتعثرة؟ وهل يمكن تفاديها؟ ما الوقاية والإجراءات المطلوبة؟

م. وهل أصبحت المصارف بحاجة الى إعتماد سياسات جديدة لمكافحة ومعالجة القروض المتعثرة؟

ن. هل من ضرورة لإلزام المصارف بآلية معيّنة من مصرف لبنان لمعالجة القروض المتعثرة؟

س. هل أصبحنا بحاجة لوجود نظام قانوني يلزم بموجبه المصارف على حل النزاعات مع المدين؟ وكيف يجب أن يطبّق هذا القانون ؟ وهل ستلتزم بتطبيقه المصارف؟

سادساً: المنهجية المعتمدة

إعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للتعاميم والتعليمات الصادرة في هذا المجال لدراسة وتحليل التعاميم، وعلى المنهج الاستنباطي لنرى مدى تطبيق القواعد القانونية على أرض الواقع .

سابعاً: المخطط العام

للإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه العلمية والعملية، سنبحث في القسم الأول بشكل مفصّل عملية التدريب في المؤسسات المالية، والاطار القانوني والعملي الذي يحكم عمل المصارف اللبنانية، بالإضافة الى فترة التدريب العملية في المصرف(جمال ترست بنك ش.م.ل.) وتحديداً في بعض الدوائر والاقسام.

على أن نتناول في القسم الثاني أهمية تسوية القروض المتعثرة خارج إطار المحاكم، بدءً بالاسباب التي تؤدي الى التعثُّر مروراً بمرحلة المفاوضات والبيانات والاستعلامات وصولاً الى الخطوات العملية التي تضمن تسويات مقبولة للديون المتعثرة.

ثم نعرّج على التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، وأبرز المعوقات والحلول المقترحة في هذا الصدد.

القسم الاول: عملية التدريب في المؤسسات المالية

سنعالج في هذا القسم بشكل مفصّل أهمية عمل المصارف في لبنان، وتحديداً آلية إنشاؤها، هيكلتها، وأنظمة سير العمل فيها.
كما سنسلّط الضوء على أبرز القوانين والتعاميم التي تنّظم عمل المصارف في لبنان، ودور الهيئات الرقابية التي تشرف وتدقّق على سير العمل المصرفي، ومدى تطبيق المصارف لمبادىء الإدارة المصرفية الرشيدة والتي نتناولها فيما يلي عبر فصلين كالتالي:

الفصل الأول: الاطار القانوني والعملي للمؤسسات المالية

سنبيّن في هذا الفصل عمل المصارف في لبنان من الناحية القانونية، ونسلّط الضوء على القانون الذي يحكم عمل المصارف في لبنان، وعلى سلطات وأنواع وأجهزة الرقابة المتخصصة وعلى صلاحيات ومسؤوليات ومهام الدوائر وأقسام المصرف عبر ثلاث مباحث نفصّلها فيما يلي:

المبحث الأول: القانون الذي يحكم عمل المصارف في لبنان

المصارف هي الأساس في تطور الأسواق المالية، وهي تمتاز عن غيرها من القطاعات بالقدرة على تقديم خدمات لا يمكن تقديمها من قبل غيرها من المؤسسات والشركات. ويخضع النشاط المصرفي بمجمله لقانون التجارة (١٩٤٢) ولقانون النقد والتسليف (١٩٦٣).
تعمل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في لبنان تحت إشراف مصرف لبنان، أي المصرف المركزي الذي يشكّل السلطة النقدية الناظمة لعمل المصارف في البلاد. فالمصرف المركزي يمنح الترخيص لإنشاء مصارف جديدة وفروعها، يحدّد مجال عملها، يرسم أصول المهنة ويفرض القواعد الإحترازية التي ينبغي أن يعتمدها القطاع.
وتتنافس المصارف فيما بينها على تقديم أفضل الخدمات والمنتجات، إلا أن عمل المصارف في لبنان يتّم وفق قوانين وأنظمة محدّدة وتعليمات مفروضة.
بالإضافة الى مجموعة من التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتي تهدف الى تحديد المعايير المهنية والممارسات للعمل المصرفي السليم.
لذا، إن كافة المصارف ملزمة بالتقيّد بالقوانين والتعليمات والتعاميم الناظمة لعملها.

بالتالي، إن تنفيذ الاعمال والأنشطة المصرفية وفقاً للقوانين والأنظمة المفروضة والمعايير المهنية والممارسات السليمة يجب أن يكون جزءاً من ثقافة المصرف بشكل عام دون إستثناء.

بإعتبار أن غالبية المؤسسات المالية إنتشاراً هي المصارف، شركات التأمين ... وغيرها، وهذه المؤسسات المالية تلعب دوراً حيوياً هاماً في النظام المالي لأي بلد، وخاصة في البلدان ذات الاقتصادات المتطورة. نتناولها في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى: تعريف المؤسسات المالية

إن المؤسسات المالية هي جزء لا يتجزأ من النشاطات والإجراءات المالية، يتعامل الجميع تقريباً مع أنواع مختلفة من المؤسسات المالية يومياً.

فالمؤسسة المالية معرّف عنها في قانون النقد والتسليف أو أي مؤسسة وساطة مالية معرّف عنها في قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية (قانون رقم٢٣٤/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠)، أو أي شركة تأمين محدّدة وغيرها من الشركات والهيئات التي ينطبق عليها تعريف مصطلح " المؤسسة المالية " .

بالتالي يمكن تقسيم المؤسسات المالية الى نوعين :

- المؤسسات المالية المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

تشمل المؤسسات المالية المصرفية البنوك التجارية التي يتمحور دورها الرئيسي في قبول الايداعات ومنح القروض ولها المحافظة على النقد لتأمين نمو إقتصادي وإجتماعي.وتشمل المؤسسات المالية غير المصرفية شركات التأمين، الشركات المالية ... وغيرها.

ويعتبر المصرف أكثر أنواع المؤسسات المالية المصرفية إنتشاراً. مع العلم أن الفرق الرئيسي بين نوعي المؤسسات المالية هو أن المؤسسات المالية المصرفية مخوّلة قبول الايداعات في حسابات الادخار، ومختلف أنواع الودائع، الامر غير المتاح لدى المؤسسات المالية غير مصرفية.

وبما أن القروض هي الجزء الأهم من الأعمال المصرفية، وقد عرّف قانون النقد والتسليف بأن المصرف هو " مؤسسة موضوعها الاساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، الاموال التي تتلقاها من الجمهور[١] في عمليات تسليف.

وهذا التعريف يركّز على الوظيفة التقليدية للمصارف أي " قبول الودائع ومنح التسليفات" وقد حظّر هذا القانون على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية في لبنان

[١] قانون النقد والتسليف، الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣، المادة ١٢١.

تلقي الودائع من الجمهور، وبالتالي يقوم المصرف بالتوفيق بين طرفين متقابلين:
الاول: الافراد والمؤسسات التي تظهر مراكزها المالية فائضاً في الاموال عن حاجاتها التمويلية في المدى القصير أو المتوسط أو البعيد.
الثاني: الافراد والمؤسسات التي تظهر مراكزها المالية وخططها المستقبلية حاجة الى الاموال في المدى القصير أو المتوسط أو البعيد.

إن الفائض في الاموال لدى الطرف الاول يجعله يبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية لتوظيف هذه الاموال، في حين يسعى الطرف الثاني جاهداً للحصول على هذه الاموال بأقل كلفة ممكنة.
ومن هنا تنشأ إشكاليات التمويل في الاسواق المالية.

وبما أن المصارف هي الاساس في تطور الاسواق المالية، وتؤشر نوعية الخدمات وأنشطة التمويل التي تقدّمها الى مستوى تطور هذه الاسواق وكفاءتها، وهي تمتاز عن باقي القطاعات بالقدرة على تقديم خدمات لا يمكن تقديمها من قبل غيرها من المؤسسات والشركات.
سنفصّل في البنود اللاحقة أنواع المصارف اللبنانية ومهامها وغاياتها، ودور مصرف لبنان كسلطة رقابية يعمل على مراقبة عمل المصارف ومدى إلتزامها بالتعاميم والتعليمات.

البند الأول: المصارف اللبنانية وأنواعها

هناك عدة أنواع من المصارف تختلف في ما بينها في طريق التمويل وفي نوعية المنتجات التي تقدّمها، لذا، يمكن للمصرف التخصّص في أنواع محدّدة، إستثمارية وتجارية متنوعة من الخدمات. وفيما يلي أهم وأبرز أنواع هذه المصارف:

أولاً: المصارف التجارية

هي المصارف التي تكون غايتها الاساسية إستعمال الودائع التي تحصل عليها في عمليات الاقراض التجاري، ويتركز نشاطها في جميع المدخرات من خلال برامج متنوّعة للايداع والادخار، وفي تقديم البرامج والخدمات التمويلية الى الافراد، والى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك الى الشركات الكبيرة، من خلال تأمين التمويل من مصادر قصيرة أو متوسطة الأجل.

علماً أن التوفيق بين إستحقاقات الودائع وإستحقاقات القروض والتسليفات من المهمات الاساسية لإدارة هذه المصارف.

ثانياً: المصارف المتخصّصة

تتمثّل هذه المصارف بمصارف الاستثمار أو مصارف الاعمال، ونتيجة لتطور مختلف قطاعات الاعمال، تطور الطلب على حاجات التمويل لخدمة الأنشطة، وأصبح لكل قطاع من هذه القطاعات خصائصه ومميزاته ومخاطره.

لذا، أنشأت المصارف المتخصصة وغايتها القيام بأنشطة إستثمارية متوسطة أو طويلة الاجل. تعتمد هذه المصارف على الودائع طويلة الاجل، في لبنان يجب أن لا يقل أجل هذه الودائع عن ستة أشهر وينحصر إستعمال مواردها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الاجل.

ثالثاً: مصارف متخصّصة أخرى

يتمثّل هذا النوع من المصارف بإختصاصات تمويلية لمشاريع معينة نفصّلها وفق التوزيع التالي :

أ. المصارف الصناعية

هي المصارف المتخصصة في تمويل البرامج والمشاريع الصناعية الضخمة كصناعة البواخر والطائرات وغيرها من الصناعات التي تحمل مخاطر تميّزها عن القطاعات الاقتصادية الاخرى.

ب. المصارف الزراعية

هي المصارف المتخصّصة في تمويل البرامج والمشاريع الزراعية خصوصاً في الدول التي تحتل فيها الزراعة حيّزاً مهماً من الدخل القومي والناتج المحلي.

ج. مصارف الإسكان أو مصارف التمويل العقاري

هي المصارف المتخصّصة في تقديم برامج إسكانية للأفراد لتسهيل حصولهم على منازل سكنية.

فـي لبنـان، تـمّ إنشـاء مصـرف للاسـكان بموجـب القـانون المنفّـذ بالمرسـوم رقـم ١٤ تـاريخ ١٥ كـانون الثـاني ١٩٧٧ وتحـددّت غايتـه بتمويـل مشـاريع الإسـكان، وذلـك عـن طريـق إقـراض الافـراد ولا سـيما ذوي الـدخل المحـدود أو المتوسـط مـن أجـل شـراء المسـاكن، وإنشـائها، وترميمها، وإكمالها، وتوسيعها أو تحسينها.

رابعاً: المصارف الاسلامية

هـي المصـارف[1] التـي تحتـرم قواعـد الشـريعة الاسـلامية فـي تعاملاتهـا المصـرفية كافـة، وقـد عرّفهـا القـانون رقـم ٥٧٥ بتـاريخ ١١/شـباط/٢٠٠٤ بأنهـا " المصـارف التـي يتضـمن نظامهـا الاساسـي إلتزامـاً بعـدم مخالفـة الشـريعة الاسـلامية فـي العمليـات التـي تقـوم بهـا وخاصـة عـدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً[2] ".

إن المصـارف تمـارس أعمالهـا مـن خـلال مركزهـا الرئيسـي حيـث توجـد عـادة الإدارة العامـة والـدوائر المركزيـة التابعـة لهـا (مثـل إدارة المخـاطر، دائـرة الامتثـال، دائـرة التـدقيق الـداخلي، دائـرة المالية...وغيرها من الدوائر).

بالاضـافة الـى شـبكة فـروع التـي بـدورها تلعـب دور أساسـي فـي تـأمين مصـادر أمـوال المصـرف وتـأمين علاقـة المصـرف بعملائـه(المودعين والمقترضـين) وربـط جميـع العمليـات اليوميـة بـالادارة العامـة بهـدف الوصـول الـى إدارة شـاملة لأنشـطة المصـرف عبـر الإدارة المركزيـة لتوحيد الاجراءات وسهولة تنفيذ السياسات.

لمـا كـان لمصـرف لبنـان دور أساسـي بتحديـد التسـهيلات الائتمانيـة للمصـارف والمؤسسـات الماليـة، وينّظم العمليـات الائتمانيـة مـن حيـث حجـم وأنـواع الائتمـان، ومـن خـلال فـرض سـقف الائتمـان، وتوجيـه القـروض نحـو أغـراض أو قطاعـات محـدّدة ويضـع كافـة الشـروط والأنظمـة ... ولـه بـالطبع إتخـاذ العقوبـات فـي حـال المخالفـة. لـذا، سنوضـح فـي البنـد الثـاني هيكليـة مصرف لبنان ومهامه.

البند الثاني: مصرف لبنان ومهامه

يتّمتـع مصـرف لبنـان بصـلاحيات واسـعة ودور أساسـي وجـوهري والجهـة التـي تصـدر التعـاميم الناظمـة لحسـن إدارة العمليـات المصـرفية، تحديـداً سياسـة المصـرف النقديـة والتسـليفية وأخيـراً

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ٢٦-٨- ٢٠٠٤

[2] القانون ٥٧٥ الصادر بتاريخ ١١-٢-٢٠٠٤

ولـيس آخـراً مـنح التـراخيص بتأسـيس مصـارف لبنانيـة أو فـتح فـروع لمصـارف أجنبيـة، وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة.

عليـه، إن السـلطات الرقابيـة تهـتم بعمليـة التـرخيص لمصـارف جديـدة وتفـرض معـايير محـدّدة وهـي تحظّـر إسـتعمال كلمـة " مصـرف " أو " بنـك " إلا للمؤسسـات التـي تسـتوفي الشـروط المحـدّدة والتـي تخضـع للرقابـة المسـتمرة مـن قبلهـا. ولهـذه السـلطات الحـق فـي رفـض أي طلـب بتأسـيس مصـرف إذا لـم تتـوفر فيـه العناصـر اللازمـة والمطابقـة للمعـايير المحـدّدة، ولهـا الحـق أيضاً في سحب الترخيص بالعمل من المصرف الذي يتمادى في خرق القوانين والتعليمات.

أنشىء المصرف المركزي في لبنان أو مصرف لبنانBanque Du Liban بموجب قانون النقد والتسليف بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي حدّد صلاحياته ومهامه.
يقـع المركـز الرئيسـي لمصـرف لبنـان فـي بيـروت ولـه فـروع فـي طـرابلس وصـيدا وزحلـة وجونيـه وصور والنبطية وعاليه وبعلبك وبكفيا.
وهـو يمتـاز عـن غيـره مـن مؤسسـات القطـاعين العـام والخـاص بأنـه شـخص معنـوي مـن أشـخاص القـانون العـام ومعفـى بموجـب المـادة ١١٨ مـن قـانون النقـد والتسـليف مـن جميـع أنـواع الضرائب والرسوم، ولديه إستقلال مالي وإداري وموازنة مستقلة عن موازنة الدولة.

أولاً: هيكلية مصرف لبنان

تتكـوّن إدارة مصـرف لبنـان مـن مجلـس مركـزي يتـألف مـن الحـاكم ونوابـه الاربعـة، مـدير عـام وزارة الماليـة ومـدير عـام وزارة الاقتصـاد الـوطني. يعـيّن الحـاكم لمـدة سـت سـنوات بمرسـوم يتخـذ فـي مجلـس الـوزراء بنـاء علـى إقتـراح وزيـر الماليـة، كمـا يعـيّن نـواب الحـاكم لمـدة خمـس سنوات .
يجـب أن تتـوفر لـدى الحـاكم الشـهادات الجامعيـة والخبـرة والصـفات المعنويـة التـي تسـتوجبها ممارسة وظيفته. والحاكم هو الممثل القانوني، وله سلطة واسعة على إدارة المصرف.
يتمتّـع الحـاكم بأوسـع الصـلاحيات لإدارة المصـرف المركـزي وتسـيير أعمالـه، فهـو مكلّـف بتطبيـق قـانون النقـد والتسـليف وقـرارات المجلـس المركـزي، يعـيّن الحـاكم بنـاء علـى إقتـراح مـن وزير المالية، بمرسوم يقرّه مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

ويجتمـع المجلـس المركـزي لمصـرف لبنـان بنـاء علـى دعـوة الحـاكم مـرة علـى الأقـل فـي الشـهر،

ويمكن لوزير المالية أن يطلب من الحاكم دعوة المجلس الى الاجتماع، وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الأصوات، على أن يكون صوت الحاكم مرجحاً في حال تساوت الأصوات.

ثانياً: مهام مصرف لبنان

إن مهمة المصرف المركزي العامة هي " المحافظة على النقد الوطني لتأمين أساس نمو إقتصادي وإجتماعي دائم[1]"، وتتضمن بشكل خاص:

أ. المحافظة على سلامة النقد الوطني: إصدار النقد هو إمتياز للدولة دون سواها، وقد منّحت الدولة اللبنانية هذا الامتياز للمصرف المركزي بموجب المادة ٤٧ من قانون النقد والتسليف. ويقوم مصرف لبنان بتحديد حجم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المنوي إصدارها وتتركز مهمّته في تأمين الثبات والاستقرار في سوق القطع.

ب. المحافظة على الاستقرار الاقتصادي العام للدولة وذلك عبر وضع وتنفيذ سياسة نقدية تكون قادرة على الحدّ من التضخم وإنعكاساته السلبية على الاقتصاد الوطني.

ج. المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي من خلال المراقبة الحثيثة لأنشطة المصارف ووضع القواعد التنظيمية الكفيلة بحماية المودعين فيها، وهو لهذا الغرض يقوم بتحديد معدلات الحسم، ومعدلات السيولة الواجب الاحتفاظ بها، والحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية وغيرها.

د. العمل على تطوير السوق النقدي والمالي من خلال تطوير هذه الأسواق وتنشيطها بإعتبارها أسواقاً مكمّلة للنشاط المصرفي.

هـ. تنظيم وسائل وأنظمة الدفع ...

و. تنظيم عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الالكترونية.

ز. تطوير وتنظيم عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع.

ولما كانت المصارف تعمل تحت إشراف مصرف لبنان، أي المصرف المركزي الذي يشكّل السلطة النقدية الناظمة لعمل المصارف في البلاد. فالمصرف المركزي يمنح الترخيص لإنشاء مصارف أو فروع جديدة، يحدّد مجال عمل المصارف، يرسم أصول المهنة ويفرض القواعد الاحترازية التي ينبغي أن يعتمدها القطاع.

---

[1] قانون النقد والتسليف، المادة ٧٠، والتي عدّلت بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٧٣.

البند الثالث: الترخيص لعمل المصارف في لبنان

لا بد من وجوب توفر مجموعة من المعايير الاساسية عند الترخيص[1] لأي مصرف جديد، أهمّها الحد الادنى لرأس المال وسلامة مصادر التمويل، بالاضافة الى الملاءة المادية للمساهمين وسمعتهم ونوعية وكفاية مواردهم المالية والمادية والكفاءة المهنية والعملية للمدراء وسمعتهم المهنية والادبية، والخطط الاستراتيجية والتشغيلية المقترحة ومدى ملاءمتها لعمل المصرف، ونوعية وكفاية أنظمة إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية المقترحة لعمل المصرف.

على المصارف أن تخصّص من أصل أموالها الخاصة الأساسية عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي وخمسماية مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

أما بالنسبة لفروع المصارف الاجنبية والتي لها دور أساسي سيما وأن المصرف يمارس نشاطه من خلال مركزه الأساسي (الإدارة العامة والدوائر التابعة لها) وكذلك من خلال شبكة من الفروع، بإعتبار أن فتح وإقفال الفروع في لبنان وفي الخارج يحتاج الى موافقة مسبقة من مصرف لبنان والذي يعلّق موافقته على طلب فتح الفرع[2] على توفر الشروط التالية:

أولاً: أن يبيّن وجود جدوى إقتصادية للمصرف من جراء فتح الفرع (الودائع والتسليفات المقدّرة خلال السنوات الثلاث الاولى).

ثانياً: أن يبيّن المصرف صاحب الطلب مقدرته على تحمّل الاعباء الناتجة عن فتح الفرع.

ثالثاً: أن يكون المصرف متقيّداً بتعاميم وبتعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لا سيّما القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ الصادر بتاريخ ٩-٣-٢٠٠٦ المتعلّق بالمؤهلات العلمية والتقنية والادبية الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.

رابعاً: أن يتّم تحديد مواصفات مركز الفرع المقترح وسياسة المصرف تجاه الفرع المقترح، وهل سيكون الفرع مركز تجمّع ودائع، هل يتعاطى تسليفات وما هي الصلاحيات المقرّرة لمدير الفرع؟ وما هي المؤسسات الرسمية، التجارية، الزراعية، الصناعية والخدماتية العاملة في المنطقة.

خامساً: أن تكون لدى المصرف سياسة سليمة للتسليف تعكسها صلاحيات محدّدة لمنح القروض والتسهيلات، وأن تكون سياسة التسليف في المصرف منسجمة مع مبادىء قانون

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم٥٣ الصادر بتاريخ ٥-١١-١٩٩٨ (القرار الاساسي رقم ٧١٤٧)
وتعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٩-٣-٢٠٠٦ (القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦)

[2] الفرع أي الوحدة التي تنشأ خارج المركز الرئيسي وتتعاطى الاعمال المصرفية .

النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان.

سادساً: أن لا يتجاوز عدد الفروع المنشأة في لبنان خلال السنة الواحدة ثلاث فروع...وأن تكون قد إنقضت مدة ستة أشهر على الاقل لآخر ترخيص له بفتح فرع مقرّر من قبل مصرف لبنان وأن يكون هذا الفرع قد باشر نشاطه.

كما يعود للمجلس المركزي، بناء على إقتراح لجنة الرقابة على المصارف، سحب ترخيص فرع أي مصرف يتبيّن أنه يحمل المصرف أعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدي.

الفقرة الثانية: أهم القوانين والتعاميم الناظمة لعمل المؤسسة المالية

إن المصارف اللبنانية تعمل تحت سقوف مجمل التشريعات والقوانين الناظمة للعمليات المالية، ولا سيما منها ما يتعلق بجبه كل أنواع الجرائم المالية وتمويل الإرهاب، ومنع مرور أي عمليات مشبوهة.

ويستمر القطاع المصرفي بالالتزام بتطبيق القرارات والتعاميم الصادرة عن مرجعياته النقدية والتنظيمية والرقابية تطبيقاً للتشريعات والقوانين ذات الصلة بأعماله وأنشطته، وخصوصاً مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة ...وغيرها.

البند الأول: أهم القوانين المرعية الاجراء

ترعى عمل المصارف في لبنان مجموعة من القوانين والتشريعات النظامية والرقابية نبيّنها على النحو التالي :

أولاً: قانون التجارة

يخضع المصرف، كونه منشأً على شكل شركة مساهمة (شركة أموال)، للقوانين اللبنانية التي تنّظم عمل هذه الشركات وأهمها قانون التجارة البرية، وينظم هذا القانون كيفية تأسيس الشركات المساهمة، وشروط دعوة الجمعيات التأسيسية والجمعيات العمومية، بالاضافة الى شروط إنعقاد مجلس إدارة الشركة وكيفية إتخاذ القرارات فيه، وصلاحيات الجمعية العمومية، وصلاحيات مجلس الإدارة، وصلاحيات رئيسه وغير ذلك من الأمور التي تنظّم سير عمل هذه الشركات.

ثانياً: قانون النقد والتسليف

صدر قانون النقد والتسليف في ١ آب ١٩٦٣ وهو يتضمن شروط إصدار العملة اللبنانية، وتأسيس المصرف المركزي ووظائفه، وتنظيمه الإداري ومهامه والتعاون بينه وبين الدولة اللبنانية بالاضافة الى مجموعة من قواعد التنظيم المصرفي مثل موجبات المصارف والحد الادنى للرساميل وبعض قواعد تسيير العمل العامة في المصارف كحسابات الادخار وشروط منح الاعتمادات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين، وتنظيم بعض المهن التابعة للمهنة المصرفية ومفوضي المراقبة والاصول الواجب إعتمادها في تعيينهم وغيرها.

ثالثاً: قانون السرية المصرفية

صدر قانون السرية المصرفية بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦، وهو يلزم مديري ومستخدمي المصارف وكل من له إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية كمفوضي المراقبة مثلاً أو مراقبي لجنة الرقابة على المصارف، بكتمان السر المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف و" عدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والمعطيات المتعلّقة بهم لأيّ شخص أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية" [1]، ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى سنة كل من خالف عن قصد أحكام هذا القانون.

رابعاً: قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

صدر هذا القانون في ٢٠ نيسان ٢٠٠١، وهو يحدّد مفهوم الاموال غير المشروعة، ويعطي تعريفاً لعمليات تبييض الاموال كما يحدّد موجبات المصارف والمؤسسات المالية في مراقبة عملياتها لمنع دخول الاموال غير المشروعة الى أموالها بأية طريقة كانت، ويحدّد كذلك العقوبات والغرامات بحق المتورطين في عمليات تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب،

وقد أنشيء هذا القانون الهيئة الخاصة لمكافحة تبييض الاموال لدى مصرف لبنان وحدّد آليات عملها.

عرّف هذا القانون تبييض الاموال بأنه كل فعل يقصد منه:

أ. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب.

ب. تحويل الاموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

---

[1] قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦.

البند الثاني: التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والجهات الرقابية الأخرى

إن العلاقة المباشرة التي تربط المصرف بمصرف لبنان والجهات الرقابية التابعة له تحتّم عليه إصدار تعاميم وتعليمات وفق دراسات معمّقة هادفة تقوم بها دوائر مصرف لبنان والجهات الرقابية وتكون ملزمة للمصارف لضبط أعماله وفقاً للقوانين المرعية الاجراء وتلافياً لأي تجاوز أو مخالفة، تنعكس سلباً على المصرف وعلى القطاع المصرفي بشكل عام .

أولاً: التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان

منحت (المادة ١٧٤) من قانون النقد والتسليف المعدلة بموجب المرسوم (رقم ٦١٠٢) تاريخ ٥ تشرين الاول ١٩٧٣ المصرف المركزي صلاحية إعطاء التوصيات وإستخدام الوسائل، التي يمكن أن تكون شاملة أو فردية، والتي من شأنها أن تؤمن تسيير العمل المصرفي في لبنان بشكل سليم، وللمصرف المركزي، أيضاً، خاصة بعد إستطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. كما له أن يحدّد ويعدّل، كلما دعت الحاجة، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيّد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها.

هكذا يقوم مصرف لبنان من خلال مجموعة من التعاميم[1] بتنظيم عمليات المصارف والمحافظة على إستقرار أوضاعها، وتشمل هذه التعاميم مختلف أوجه النشاط المصرفي.

ثانياً: التعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف

تصدر لجنة الرقابة على المصارف التعاميم التطبيقية[2] اللازمة للأنظمة والتعليمات التي يصدرها مصرف لبنان .

ثالثاً: التعاميم الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة وهيئة الاسواق المالية

تصدر هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهيئة الاسواق المالية تعاميم تطبيقية[3] خاصة بمجال عمل كل منهما.

وبما أن سير الاعمال المصرفية لا بد أن تخضع لرقابة مستمرة ودقيقة، سنظهر ماهية عمل هذه الأجهزة والهيئات وأثرها على العمل المصرفي السليم من خلال التالي :

---

[1] راجع ملحق رقم (١)، صفحة ١١٨، ١١٩ و ١٢٠.

[2] راجع ملحق رقم(٢)، صفحة ١٢٠، ١٢١ و ١٢٢.

[3] راجع ملحق رقم(٣)، صفحة ١٢٢.

المبحث الثاني: الرقابة والإدارة على عمل المصارف في لبنان

لما كانت المصارف خاضعة لرقابة من قبل عدة سلطات وأجهزة متخصّصة، وبشكل مستمر. سنسلّط الضوء في هذا المبحث على تعريف هذه الأجهزة وأهمية دورها في الاشراف والرقابة على عمل المؤسسات المالية، وسنتعمّق في مبادئ وعناصر الإدارة المصرفية الرشيدة، كما نؤكّد أن الحَوكمة تُعتبر إحدى الوسائل الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه المجتمع.

ومن المفيد القول أنه ما من نموذج موّحد لمفهوم الإدارة الرشيدة يصلح إعتماده من قبل جميع الشركات وإستطراداً المصارف دون النظر الى حجم هذه المؤسسات والى البيئات الاقتصادية والقانونية والتشغيلية التي تعمل فيها وفقاً لما يأتي:

الفقرة الأولى: هيئات الاشراف والرقابة على عمل المؤسسات المالية

تشترك عدة سلطات وأجهزة متخصّصة بالإشراف والرقابة على سير العمل المصرفي في لبنان،

هناك هيئات تعنى بالرقابة المباشرة على العمل المصرفي وهيئات تعنى بالرقابة غير المباشرة عليه، ندرجها بالتفصيل التالي:

البند الأول: هيئات تعنى بالرقابة المباشرة على العمل المصرفي

تعتبر رقابة المصرف المركزي على أعمال القطاع المصرفي من المهام التي تهدف الى حماية أموال المودعين ولتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للنظام العام من خلال تنظيم، وترشيد الرقابة على عمل المصارف والاشراف عليها، والتأكد من أوضاعها المالية وإلتزامها بتطبيق العمل وفق المعايير والتعليمات والتعاميم. هذه الهيئات لها إطلاع وتدخل وتماس على الاعمال المصرفية ولا بد من أن نعرّج عليها تباعاً كما يأتي:

أولاً: لجنة الرقابة على المصارف

أنشأت لجنة الرقابة على المصارف بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧، وهي لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان.

أ. هيكلية لجنة الرقابة على المصارف

تتألف لجنة الرقابة على المصارف من خمسة أعضاء يعيّنون بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

يعيّن أعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات وينبغي أن تتوافر فيهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم، كما عليهم أن يتفرغوا الى وظيفتهم ولا يجوز لهم أن يتعاطوا أي عمل آخر.

ب. مهام لجنة الرقابة على المصارف

مهمة اللجنة التحقّق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في قانون النقد والتسليف على المصارف.

وتقوم بالتدقيق الدوري في أعمال جميع المصارف، وتمارس صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف. ولها أن تضع لأي مصرف برنامج عمل متكامل لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته، وعليها أن تحيط الحاكم بكافة المخاطر العامة والخاصة بغية إتخاذ كافة التدابير الرقابية اللازمة.

ثانياً: الهيئة المصرفية العليا

أنشأت الهيئة المصرفية العليا بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧.

أ. هيكلية الهيئة المصرفية العليا

تتألف من :

- حاكم مصرف لبنان، رئيساً
- أحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي
- مدير عام وزارة المالية
- قاضٍ مارس القضاء عشرة سنوات على الاقل
- عضو معيّن بناء على إقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

ب. مهام الهيئة المصرفية العليا

تجتمع الهيئة بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب إثنين من أعضائها، ولا تكون

إجتماعاتها قانونية إلا إذا حضر أربعة أعضاء على الاقل. تكون جميع قراراتها معلّلة ولها الحق أن تطلب من لجنة الرقابة على المصارف أية معلومات إضافية عن كافة القضايا التي تعرض عليها.

ويمكن للهيئة، بناء على قرار معلّل أن تعيّن مديراً مؤقتاً أو مراقباً للإشراف على أوضاع المصرف المحال ملفه اليها، وتقوم كذلك بتحديد الصلاحيات التي تخولّه إياها.

وللهيئة المصرفية العليا صلاحيات واسعة تمارسها بحق المصارف المخالفة، ومنها:

- التنبيه
- توقيف أو تعليق التسهيلات الممنوحة من قبل مصرف لبنان للمصرف المخالف
- منعه من القيام ببعض العمليات
- تعيين مراقب أو مدير مؤقت للاشراف على عملياته
- شطبه من لائحة المصارف

ولا تحول كل هذه الاجراءات دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرّض لها المصرف المخالف.

ثالثاً: المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

أنشأت من قبل مصرف لبنان، وهي بمثابة هيئة في البنك المركزي تنضم اليها المصارف، وتسمح للمصرف الاستعلام عن إلتزامات العميل لدى جميع المصارف.

وعلى كل مصرف أن يقدّم الى هذه المصلحة مطلع كل شهر بياناً بالاعتمادات الممنوحة لكل عميل والتي تزيد عن مبلغ ٥ آلاف دولار أميركي (أو ما يعادلها)، سواء بصفته عميل أو كفيل لدى المصرف[١].

وهي تهدف لمساعدة المصارف عند القيام بعملية التحليل الائتماني، وتتسّم بطابع السرية المطلقة.

رابعاً: المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء

أنشأت لدى مصرف لبنان المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء[٢] ("المصلحة")

---

[١] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦ -١٠- ٢٠٠٠.

[٢] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٥ -١١- ١٩٩٥.

وتشترك فيها حكماً المصارف والمؤسسات المالية المسجّلة لدى مصرف لبنان.
يُعلم المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع عميله الساحب بإرتجاع الشيك وسبب إرتجاعه ويدعوه الى تسوية وضع هذا الشيك ضمن مهلة ١٥ يوماً كحد أقصى إعتباراً من تاريخ الارتجاع تحت طائلة التصريح عن إسمه الى " المصلحة ".
وفور إنتهاء المهلة المذكورة وبحال لم يَقُم العميل بتسوية وضع الشيك المرتجع، يتوّجب على المصرف طلب إدراج إسم العميل على لائحة العملاء المتخلّفين عن الايفاء لدى " المصلحة ".
وتمنع المصارف عن تسليم دفاتر شيكات للعميل المدرج إسمه لدى المصلحة ويحرم هذا الاخير من إستعمالها .

وألزمت المصرف قبل منح أية تسهيلات أو قبل إعطاء دفتر شكات لأحد عملائه الاستعلام عنه إلكترونياً من مصلحة العملاء المتخلفين عن الدفع لدى مصرف لبنان، والتي تشترك المصارف إلزامياً بهذه المصلحة .

البند الثاني: هيئات تعنى بالرقابة غير المباشرة على العمل المصرفي

إن الهيئات التي تعنى بالرقابة غير المباشرة على العمل المصرفي منها هيئة التحقيق الخاصة التي تعمل على مكافحة تبييض الأموال والاتجار بالممنوعات، علماً أن موضوع تبييض الأموال قد طرح بكثرة في الآونة الأخيرة ونظراً لأهميته وتأثيره على المجتمع والاقتصاد اللبناني، ناهيك عن دور هيئة الأسواق المالية بالمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأدوات المالية وبتشجيع الأسواق المالية في لبنان وبالتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية .
وفيما يلي مهام كل من هيئة التحقيق الخاصة وهيئة الأسواق المالية.

أولاً: هيئة التحقيق الخاصة

أنشأت هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لدى مصرف لبنان بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠نيسان٢٠٠١ وهي هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتّع بالشخصية المعنوية، وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف المركزي.

أ. هيكلية هيئة التحقيق الخاصة

تتألف هيئة التحقيق الخاصة من :

- حاكم مصرف لبنان، رئيساً

- رئيس لجنة الرقابة على المصارف
- القاضي المعيّن في الهيئة المصرفية العليا
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة، وتتخذ قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرّجحاً .

ب. مهام هيئة التحقيق الخاصة

مهمّتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب والسهر على التقيّد بالاصول وبالاجراءات الكفيلة بمنع هذه العمليات .

يحصر بهيئة التحقيق الخاصة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممّثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات التي يشتبه بأنها إستخدمت لغاية تبييض الاموال أو تمويل الارهاب .

ثانياً: هيئة الاسواق المالية

أنشأت هيئة الاسواق المالية في لبنان بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧ آب ٢٠١١ وهي تتمتّع بالاستقلال الإداري والمالي وقد أناط بها القانون تنظيم وتطوير الاسواق المالية في لبنان .

أ. هيكلية هيئة الاسواق المالية

تتألف هيئة الاسواق المالية من مجلس إدارة ومن أمانة عامة ومن وحدة خاصة للرقابة على الاسواق المالية ومن لجنة العقوبات .

يتولى إدارة هذه الهيئة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء هم:

- حاكم مصرف لبنان رئيساً
- مدير عام وزارة المالية عضواً
- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف عضواً

بالاضافة الى ثلاثة أعضاء خبراء يتّم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ب. مهام هيئة الاسواق المالية

- تنظيم وتطوير الاسواق المالية في لبنان
- تنظيم ورقابة عمل البورصات المرّخص لها وغيرها من المهام الهادفة الى المحافظة على الاستثمار في الادوات والاوراق المالية، وتشجيع الاسواق المالية بشكل عام.

أخيراً، تعتبر هيئة الاسواق المالية السلطة المنّظمة حصراً لإدراج الادوات المالية في البورصات العاملة في لبنان وتنظيم التداول بهذه الادوات المالية.
وترفع الهيئة تقريراً سنوياً الى وزير المالية.

إن الإدارة الرشيدة ركيزة أساسية في العمل المصرفي الحديث وهي أحد عناوين الثقافة المالية الجديدة. وتشكّل عاملاً أساسياً في تحقيق الشفافية والمساواة والمساءلة والمسؤولية، وتساهم في تشجيع المصارف على الاستخدام الأمثل لمواردها، وتحقيق النمّو المستدام، وزيادة الإنتاجية، ما يسّهل عملية الرقابة والاشراف على أداء العمل المصرفي.

الفقرة الثانية: الادارة المصرفية الرشيدة

إنه من المهم أن يضمن أي نظام للادارة المصرفية الرشيدة، ويجب معرفة أنه لا يوجد نظام موّحد لمفهوم الإدارة الرشيدة يصلح إعتماده في كافة المصارف دون النظر الى حجم المصرف والى البيئات الاقتصادية والقانونية والتشغيلية التي تعمل فيها.
عرّفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الإدارة الرشيدة بأنها:" مجموعة العلاقات التي تحكم الاطراف الداخلية في المؤسسة، أي الإدارة العامة ومجلس الادارة وجمعية المساهمين، بالاطراف الخارجية ذات الصلة والتي تتعامل مع هذه المؤسسة كالمودعين والمقترضين وغيرهم بالنسبة للمؤسسات المصرفية ".
في لبنان، تشرف الإدارة العليا التنفيذية على أعمال المصرف، وهي تشمل المسؤولين عن الاشراف على إدارة الاعمال اليومية كرئيس مجلس الإدارة/المدير العام وجميع المدراء العامين المساعدين ومدراء الاقسام الرئيسية ومسؤولي اللجان المتخصّصة[1].
سنبيّن هذه المبادئ وعناصرها الأساسية وفقاً للتالي:

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٦ – ٧ –٢٠٠٦.

البند الاول: مبادىء الإدارة المصرفية الرشيدة

أصدر مصرف لبنان تعميماً تبنّى فيه مبادىء الإدارة المصرفية الرشيدة بالاستناد الى الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية[1]، وطلب من جميع المصارف أن تعمل بشكل حثيث على تطبيق هذه المبادىء.

فيما يلي أهم هذه المبادىء ومتطلباتها والتي هي عبارة عن(٨) مبادىء:

أولاً: على أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتعوا بالجدارة لإشغال مراكزهم وأن يدركوا بوضوح دورهم في الإدارة الرشيدة وأن يكونوا قادرين على إدارة شؤون مصرفهم وإبداء آراء سديدة في شؤون المصرف. كما تلزم المصارف بالتصريح دورياً الى مصرف لبنان، عن معلومات شخصية ومهنية ومالية وافية فيما خصّ كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامون المساعدون[2].

ثانياً: على مجلس الإدارة أن يحدّد الاهداف الاستراتيجية وقيم الإدارة المهنية وأن يعمّمها في المصرف ويشرف على الالتزام بمضمونها على جميع المستويات .

ثالثاً: على مجلس الإدارة أن يحدّد بوضوح المسؤوليات وطرق محاسبة المسؤولين وأن يجعل التقيّد بها إلزامياً على جميع المستويات.

رابعاً: على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة العليا التنفيذية تمارس إشرافاً محكمّاً على المصرف وفقاً للسياسة المرسومة ذلك من خلال التأكد من وجود أشخاص مؤهلين في الإدارة العليا التنفيذية للقيام بإدارة أعمال المصرف اليومية، والتأكد من إرساء الإدارة العليا نظام فعّال للرقابة الداخلية. علماً أنه حظّر على المصارف تكليف أشخاص بمهام ذات نفوذ أو تكليف أشخاص لإشغال مراكز إدارية هامة دون أن تتوافر فيهم مجموعة من المؤهلات وأن يخضعوا لعدد من الامتحانات الخطيّة المتعلّقة بمجالات عملهم[3].

---

[1] هي لجنة منبثقة عن بنك التسويات الدولية ، أنشأت عام ١٩٧٤، مهمتها مساعدة المصارف والسلطات الرقابية من خلال إصدار التوجيهات والمبادىء السليمة لممارسة الاعمال المصرفية.

[2] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٤ -١٢-٢٠٠٧.

[3] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٩ -٣- ٢٠٠٦ وتعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٥٠٧ الصادر بتاريخ ٤-٩-٢٠١٨ وتعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٧٠ الصادر بتاريخ ١٩-٨-٢٠١٧.

خامساً: على كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية أن يستخدم بشكل فعآل نتائج أعمال وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الرقابة الداخلية ومفوضي المراقبة.

سادساً: على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن سياسات تحديد المخصّصات والتعويضات وتطبيقها تتلاءم مع الثقافة المؤسساتية التي يعتمدها المصرف ومع أهدافه البعيدة المدى وإستراتيجيته العامة.

سابعاً: يجب إدارة شؤون المصرف بطريقة شفافة ووفق التعاميم والتعليمات.

ثامناً: على كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية أن يعي، كل في نطاق ممارسة نشاطه، بنية المصرف التشغيلية أي يجب تكليف جهة مستقلة (كدائرة الامتثال) للتأكد من أن نشاطات المصرف لا تتعارض مع القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
وعلى وحدة التدقيق الداخلي التأكد على مختلف المستويات من تقيّد جميع الاقسام بالسياسات والاجراءات المكمّلة لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة التي تضعها الإدارة.

البند الثاني: العناصر الاساسية للإدارة المصرفية الرشيدة

إن العناصر الاساسية التي تشترك في تطوير وتطبيق النظام الخاص بالادارة المصرفية الرشيدة هم :

أولا: مجلس الادارة

يعتبر دور مجلس الإدارة[1] محورياً في نجاح تطبيق أي نظام للإدارة المصرفية الرشيدة، لذا على مجلس الإدارة تنفيذ مبادىء الإدارة المصرفية الرشيدة، وملزماً في هذا الصدد أن يصادق على هيكلية إدارية واضحة وشفافة للمصرف، وأن يتأكد من وجود إجراءات فعّالة للرقابة الداخلية ولإدارة المخاطر. كما يتوّجب، التأكد من مؤهلات وكفاءة المديرين التنفيذيين في مختلف أنشطة العمل في المصرف وإعتماد معايير شفافة في كافة الاعمال.

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٢١ -٧-٢٠٠٨.

ثانياً: اللجان المتخصّصة

بهدف المساعدة في تنظيم عملية إتخاذ القرار على نحو يخدم مصالح المساهمين والمودعين والمستثمرين في كل مصرف.

فرض مصرف لبنان على جميع المصارف أن تضع قراراتها كافة المتعلّقة بالتسليفات وبالتوظيفات الخاصة بالاموال النقدية وبالتوظيفات العقارية ...الى موافقة مسبقة من قبل لجنة أو لجان متخصّصة في وضع الاستراتيجيات الفعّالة لإدارة أعمال المصرف ومتابعتها وتطويرها[1] .

إن السلطات الرقابية في لبنان لم تحدّد عدد أو أنواع اللّجان الواجب إنشاؤها في كل مصرف ذلك يعود وفق حجم كل مصرف ودرجة تنوّع وتعقّد أنشطته.

هناك لجان تابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة الإدارة المصرفية الرشيدة، لجنة إدارة المخاطر، لجنة التدقيق، لجنة التعويضات والمكافآت.

وهناك لجان تابعة للادارة مثل لجنة التسليف، لجنة قروض التجزئة، لجنة أمان تكنولوجيا المعلومات .. وغيرها.

هناك بعض اللجان المطلوبة نظامياً من السلطات الرقابية وفيما يلي نوجز دور ومهام هذه اللجان[2]:

أ. لجنة التدقيق

أعطت السلطات الرقابية دوراً مهماً للجان التدقيق وأناطت بها مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة فيما يتعلّق بتحديد مؤهلات وإستقلالية كل من مفوضّي المراقبة ووحدة التدقيق الداخلي، والرقابة على سلامة البيانات المالية... وغيرها.

ب. لجنة المخاطر

تعنى هذه اللجنة بالاشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر في المصرف.

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢١-٢-٢٠٠١

[2] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٢١ – ٧ – ٢٠٠٨ (القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦) المتعلّق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها.

ج. لجنة متابعة عمل الوحدات في الخارج

تعنى هذه اللجنة بمتابعة اوضاع الوحدات التابعة لها في الخارج وتقوم بدراسة التقارير والبيانات والمستندات الواردة من الوحدات التابعة في الخارج وإبداء الرأي بها وإتخاذ الخطوات اللازمة.

د. لجنة أمان تكنولوجيا المعلومات

تعنى هذه الجنة برسم السياسة العامة لأمان تكنولوجيا المعلومات وأطرها الزمنية والتقنية والتأكد من سلامة تنفيذ التوصيات المتّخذة.

هـ. لجنة الموجودات والمطلوباتALCO

تعنى هذه اللجنة[1] برسم الاطار العام لسياسة إدارة مخاطر الفوائد ووضع أنظمة لتحديد أنواع العمليات المسموح بها ...وتفويض قسم الخزينة في المصرف تنفيذ سياسات الاستثمار والتوظيف بشكل يومي، مع التقيّد بالسقوف المحدّدة من مجلس الإدارة .

و. اللجنة الخاصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

تعنى هذه اللجنة[2] الاشراف والتأكد من عدم إستعمال المصرف جرم تبييض الاموال، ومهمة هذه اللجنة وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ووضع نموذج لمعرفة الزبائن Know Your Customer "KYC"، وأخيراً تقوم هذه اللجنة بمراجعة التقارير المحالة اليها من وحدة التحقّق ومن وحدة التدقيق الداخلي بشأن المعلومات المشكوك فيها.

ثالثاً: أنظمة الرقابة الداخلية

هي عبارة عن مجموعة مكتوبة من السياسات والاجراءات[3] التي تغطي عمل مختلف الوحدات والاقسام وذلك بهدف التأكيد على كفاءة وفعالية العمليات داخل المصرف، وعلى سلامة وشمولية المعلومات والبيانات المالية. وكذلك بهدف التأكيد على تقيّد المصرف وفي

---

[1] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣ -٥- ٢٠٠٦ .

[2] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١٨-٥- ٢٠٠٠.

[3] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٥ -١٢- ٢٠٠٠.

جميع أوجه النشاط بالسياسات والاجراءات الداخلية الموضوعة والمعايير المهنية والقوانين والانظمة النافذة.

رابعاً: نشاط التدقيق الداخلي

تلزم المصارف اللبنانية بإنشاء وحدة للتدقيق الداخلي، وهو نشاط مستقل، موضوعي وإستشاري من شأنه زيادة قيمة مضافة الى المؤسسة بالشكل الذي يزيد من فعاليتها ويحسّن أداءها.
كما يساعد هذا النشاط على تحقيق أهداف المؤسسة عبر وضع أساليب منهجية منّظمة لتقييم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية وأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة .

خامساً: إدارة المخاطر

إنها مجموعة شاملة من السياسات والاجراءات الهادفة الى التعرّف على الاحداث المرتقبة، وتحديد المخاطر[1] المحتملة ومحاولة قياس هذه المخاطر وتقدير الخسائر التي يمكن أن تنتج عنها، وإدارتها من أجل إبقاءها عند مستويات محدّدة يمكن للمصرف أن يتحمّلها.

وإن إدارة المخاطر تعتبر من العناصر الاساسية لأي نظام فعّال للإدارة المصرفية الرشيدة.
ويتوقف نجاح هذا النظام في كثير من الاحيان على وجود إدارة فاعلة للمخاطر المصرفية وتكون قادرة على التحكّم بهذه المخاطر ومتابعتها لكي لا تؤثر على سلامة المصرف ومتانة أوضاعه المالية.

بما أن المصرف كأي مؤسسة أخرى يتألف من عدة دوائر وأقسام، لكل منها مهامها ومسؤولياتها، وتعمل وفق آلية عمل محدّدة. لذا، لا بد من إلقاء الضوء على أبرز دوائر وأقسام المصرف.

المبحث الثالث: دوائر وأقسام المصرف

يتألف المصرف من عدة دوائر وأقسام، لكل منها مهام ومسؤوليات محدّدة، وفق آلية وخطط عمل ممنهّجة بغية الوصول الى تحقيق الاهداف والسياسات العامة للمصرف.

---

[1] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٣٠ -٦-٢٠٠٤.

إن أبـرز دوائـر وأقسـام المصـرف هـي: إدارة المخـاطر، دائـرة الامتثـال، دائـرة التـدقيق الـداخلي، دائـرة الماليـة، دائـرة المحاسـبة، دائـرة التسـليف، دائـرة قـروض التجزئـة، دائـرة القضـايا، دائـرة التحصـيل والـديون الجامـدة، مديريـة الخـدمات المصـرفية والاسـتهلاكية وإدارة الفـروع، دائـرة التسـويق والاعلانـات، دائـرة المعلوماتيـة، دائـرة شـؤون المـوظفين، دائـرة القطـع، دائـرة العمليـات ودائرة الصيانة والمشتريات ... وغيرها من الدوائر.

فيمـا يلـي نـوجز مهـام ومسـؤوليات بعـض هـذه الـدوائر والاقسـام والوحـدات والتـي لهـا دور أساسـي، وتعتبر من العناصر الاساسية لأي نظام فعّال للإدارة المصرفية الرشيدة وهم:

الفقرة الأولى: دائرة الامتثال

إن دائـرة الامتثـال مسـتقلة إسـتقلالاً تامـاً عـن الاعمـال والانشـطة الاخـرى للمصـرف وعـن وحداتـه، ولـديها جهـاز بشـري يتّمتـع بمـؤهلات وخبـرات متنوّعـة لكافـة القـوانين والانظمـة المصـرفية والماليـة. ومـن مهـام ومسـؤولية هـذه الـدائرة :تـدارك حصـول أيـة تجـاوزات للقـوانين والأنظمـة، لهـا حـق الاتصـال بـأي مسـؤول وأي دائـرة فـي المصـرف والاطـلاع علـى كافـة الملفـات والمعلومـات اللازمة.

كمـا تقـوم بإعـداد برنـامج عمـل منسـجم مـع حجـم وطبيعـة العمليـات المصـرفية، تقيـيم مخـاطر عـدم الامتثال بنشاطات المصرف.

والتأكـد مـن مـدى إلتـزام العـاملين فـي المصـرف بالسياسـات والتعليمـات، والتحقّـق مـن التقيّـد بـالقوانين والانظمـة الصـادرة عـن مصـرف لبنـان ولجنـة الرقابـة علـى المصـارف وهيئـة التحقيـق الخاصـة.وتتولى مهمـة إعـداد دورات تدريبيـة حـول قضـايا الامتثـال مـن أجـل تثقيـف العـاملين لـدى المصرف، ومواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والانظمة مع إقتراح التعديلات اللازمة.

ترفـع تقـارير دوريـة علـى الاقـل نصـف سـنوية الـى الإدارة العليـا التنفيذيـة فـي المصـرف، علـى أن تتضمن هذه التقارير الخطوات التصحيحية، مع كافة الاقتراحات للحدّ من المخالفات الحاصلة.

يتمتّـع رئـيس" دائـرة الامتثـال " بالكفـاءة والنزاهـة ولديـه المـؤهلات العلميـة والخبـرة والمعرفـة الكافيـة في المجال المصرفي، والالمام بكافة التشريعات والقوانين المصرفية والمالية.

ويـتّم دعـوة رئـيس " دائـرة الامتثـال " للاشـتراك فـي إجتماعـات اللجـان، ولـه أن يتواصـل مباشـرة مـع المسؤولين في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة.

الفقرة الثانية: مديرية الخدمات المصرفية والاستهلاكية وإدارة الفروع

من أبرز المهام الموكلة اليها: مراقبة ومراجعة نسبة الفائدة على الحسابات الدائنة، دراسة نسبة العمولات على الايداعات النقدية، التنسيق مع الدوائر المختصة في الإدارة العامة للبت في طلبات الفروع،متابعة حسن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التدقيق الداخلي عن أعمال الفروع، والاستعلام عن العملاء عبر المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء.

بالإضافة الى التصريح عن العملاء غير الملتزمين بتسوية الشيكات المرتجعة ضمن المهلة القانونية. ومساعدة الفروع في الأمور والصعوبات التي تعترض عملها سواء على المستوى البشري أو المهني أو التقني، والتي بدورها تهتم بمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

الفقرة الثالثة: دائرة التدقيق الداخلي

إن نشاط وحدة التدقيق الداخلي ممنهج وموضوعي في تقييم أنظمة الضبط الداخلي وكافة العمليات داخل المصرف من أجل التأكيد على أن المعلومات المالية والنسب التشغيلية هي صحيحة وسليمة.

أن القوانين والانظمة والسياسات والاجراءات والقواعد الموضوعة داخلياً قد تمّ التقيّد بها والتقييم الدائم لفعالية كافة الانظمة الداخلية التي وضعتها إدارة المصرف في سبيل التخفيف من هذه المخاطر. بالاضافة الى تقييم أنظمة الادارة المصرفية الرشيدة، وأنظمة إدارة المخاطر.

مع متابعة كافة التقارير والبيانات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف وعن مفوضي المراقبة.

تقوم هذه الوحدة بإعداد وتنفيذ برنامج سنوي وباستعمال منهجية ملائمة تعتمد على تحليل المخاطر وتقييمها.

الفقرة الرابعة: إدارة المخاطر

لما كانت المخاطر تؤثر على وصول المصارف الى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وأهدافها المالية، والادارية، والتشغيلية...، ولا يمكن للمصارف العمل دون مواجهة المخاطر، كما لا يمكن العمل على إستبعاد المخاطر بشكل كامل عن الانشطة التي تقدّمها المصارف.

لذا، لا بد للإدارة من العمل على التخفيض من هذه المخاطر الى مستوى يعتبر مقبولاً بالنسبة الى حجم المصرف ودرجة تعقّد عملياته.

وإن إدارة المخاطر تعتبر من العناصر الاساسية لأي نظام فعّال[1] للإدارة المصرفية الرشيدة.
علماً أن أهم أنواع المخاطر هي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة في محفظة المصرف، مخاطر السمعة ومخاطر عدم الامتثال.

الفصل الثاني: فترة التدريب العملية في المصرف

من خلال فترة التدريب التي قمت بها، لا بد من ذكر لمحة عن المصرف موضوع التدريب وأهدافه وما إطلعت عليه في الأقسام والدوائر التي تسنى لي المكوث فيها كما يلي :

المبحث الأول: جمال ترست بنك ش.م.ل.

يواصل المصرف تحقيق تقدّم في مجمل أنشطته وعملياته، وتعزيز موقعه، نفصّل هذا المبحث عبر فقرتين، نوجز أهم مراحل جمال ترست بنك ش.م.ل. بالإضافة الى تحديد أهدافه كالتالي:

الفقرة الأولى: لمحة تاريخية عن جمال ترست بنك ش.م.ل.

تأسس جمال ترست بنك ش.م.ل. خلال العام ١٩٦٣ تحت إسم بنك التوظيف المالي من السادة جميل بولس، سميح الصلح، ميشال نادر، شفيق بولس، نعيم عبد النور.
وتمّ شراءه عام ١٩٧١ من قبل السيد علي جمّال الذي عدّل إسمه ليصبح " بنك جمّال للتوظيف المالي " وبقي تحت إدارته لفترة ٣٥ عاماً (لحين وفاته عام ٢٠٠٥)، وكان قد تعدّل خلالها إسم المصرف ليصبح جمّال ترست بنك ش.م.ل.
وإعتباراً من عام ٢٠٠٥ أصبح المصرف[2] بإدارة السيد أنور جمّال.
فهذه التشكيلة المتنوّعة في إختصاصاتها وخبراتها تعمل على تحقيق وتطبيق معايير ومبادىء الادارة الرشيدة بالاضافة الى إستبعاد كافة المخاطر المصرفية.
وللمصرف حالياً ٢٧ فرعاً موزّعة على النحو التالي:

- المركز الرئيسي للإدارة العامة في منطقة التحويطة جادة الرئيس إلياس الهراوي جانب مبنى TVA وزارة المالية منطقة رقم ٤ شارع رقم ٦٦.

---

[1] إدارة المخاطر هي مجموعة شاملة من السياسات والاجراءات الهادفة الى التعرّف على الاحداث المرتقبة وتحديد المخاطر المحتملة وتساعد على مواجهة المخاطر.

[2] حالياً يتألف مجلس الإدارة من السيد أنور جمّال (رئيساً)، وكل من السادة د.محمد شعيب، د.شادي كرم، د. حسين يتيم، د. حسان رفعت، د. غالب محمصاني والسيد ميشال فرنيني (أعضاء).

أما ٢٧ فرعاً تتوزّع في المناطق التالية :

- صيدا، صور، طرابلس، الغبيري، فردان، الحمرا، الدورة، الغازية، بعلبك، الاوزاعي، برج البراجنة، المزرعة، النبطية، البص، جويا، الفرزل، قانا، تبنين، بنت جبيل، مرجعيون، اللبوة، ذوق مصبح، جبيل، الباشورة، الأشرفية، سحمر (البقاع الغربي).

هذا بالاضافة الى مكاتب تمثيل في كل من نيجيريا (ساحل العاج)، لندن، وذلك لتقديم الخدمات المصرفية لعملاء المصرف المتواجدين في القارة الافريقية وفي دول أوروبا والخارج.

وكان من أول المصارف اللبنانية المرّخص لها فروع عدد٤ في جمهورية مصر العربية والتي هي حالياً قيد التصفية.

الفقرة الثانية: أهداف المصرف

إن جمال ترست بنك ش.م.ل. يعمل على تحقيق أهداف عديدة منذ تأسيسه ومنها :

أولاً: تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، كون هذه الاخيرة تلعب دوراً أساسياً وتنموياً في الاقتصاد الوطني، وتؤمن فرص عمل لشريحة كبيرة من المواطنين.

ثانياً: العمل على مواكبة متطلبات زبائن المصرف والتواصل الدائم والمستمر معهم، لمعرفة حاجاتهم وتقديم لهم الارشادات والنصائح وفق إمكانياتهم المالية بما يصّب في مصلحتهم وقدرتهم على تحمّل المخاطر.

ثالثاً: تقديم أفضل الخدمات المصرفية بأفضل الشروط وفق متطلبات المجتمع والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على إيجاد الحلول الحبيّة مع الزبائن.

رابعاً: الحرص على الاحترام الكامل نصاً وروحاً للقوانين والانظمة التي ترعى وتنّظم عمل المصارف.

خامساً: العمل على توطيد علاقته مع زبائنه على أسس من الاحترام والشفافية والصدقية.

المبحث الثاني: التدريب في بعض دوائر وأقسام المصرف

وحيث أن فترة التدريب لدى جمال ترست بنك ش.م.ل. تقتصر على بعض الدوائر الواردة أدناه: دائرة التسليف، دائرة قروض التجزئة، الدائرة القانونية ودائرة التحصيل والديون الجامدة. وتسنى لي الاطلاع عن كثب على أعمال بعض الدوائر والاقسام وعلى سياسات وإجراءات العمل فيها...، إضافة الى المعاملات التي تنجزها والتقارير الدورية.

لـذا، سـوف نوضـح إطـار عمـل الـدوائر فـي العمـل المصـرفي، وأن الهـدف مـن هـذا التقريـر هـو التعـرّف علـى العمـل فـي القطـاع المصـرفي وبـالأخص فتـرة التـدريب فـي بعـض الـدوائر، مـع إلقـاء الضـوء علـى أهـم القـوانين والتنظيمـات المصـرفية التـي ترعـى عمـل تلـك الـدوائر، بغيـة الوصول الى البحث في مدى الإلتزام بتلك القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وأن هـذه الـدوائر تمـارس مهامهـا ومسـؤولياتها وفـق منهجيّـة وآليـة محـدّدة ووفـق متطلبـات تعـاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
لذا، سوف نوضح إطار عمل هذه الدوائر وأبرز القوانين الناظمة لأعمالها.

الفقرة الاولى: دائرة التسليف

إذا كانـت الودائـع هـي المصـدر لأمـوال المصـارف، فـإن القـروض هـي الاسـتخدام الرئيسـي لتلـك الأمـوال. ومـن الـدوائر التـي تقـوم بعمليـة الإقـراض للعمـلاء هـي دائـرة التسـليف مـع مراعاتهـا لسياسـات الأقـراض والمعـايير الائتمانيـة (نـوع العميـل، الغـرض مـن الائتمـان، قـدرة العميـل علـى السداد، الملاءة .... وغيرها).

البند الاول: أنواع التسهيلات المصرفية

أن الوظيفة الاساسية للمصرف تتمثّل في منح التسهيلات الى العملاء من أفراد وشركات.
ويعتبـر النشـاط الائتمـاني[1] المصـدر الاساسـي لربحيـة المصـارف والسـبب الاهـم فـي تحمّلهـا لمختلـف أنـواع المخـاطر، خاصـة عنـدما يقـوم المصـرف بإسـتعمال الامـوال التـي يتلقاهـا كودائـع في تأمين حاجات عملائه الى التمويل من خلال أنواع عديدة من برامج الائتمان.
ونظـراً لأهميـة النشـاط الائتمـاني وبهـدف حمايـة أمـوال المـودعين، تهـتم السـلطات الرقابيـة فـي تنظيم هذا النشاط ووضع أسسه.
كمـا يمكـن التمييـز بـين التسـهيلات المصـرفية مـن حيـث الضـمانات المقدّمـة (كالضـمانات الشخصية، النقدية أو العينية) والتسهيلات المصرفية المكشوفة دون ضمانات.

أولا: التسهيلات المباشرة والتسهيلات غير المباشرة

تشـمل جميـع أنـواع التسـهيلات، ونجـد منهـا التسـهيلات التجاريـة، الصـناعية، الزراعيـة، العقاريـة

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١٧ -٥-٢٠١٠.

والشخصية وتنقسم هذه التسهيلات الى نوعين: مباشرة وغير مباشرة.

أ. التسهيلات المباشرة

هي التسهيلات التي ترتّب التزامات مباشرة ناشئة عن العلاقة بين العميل والمصرف، وتتنّوع التسهيلات المباشرة الممنوحة من المصارف الى عملائها بين القروض القصيرة الاجل والمتوّسطة والطويلة الاجل.

١-القروض القصيرة الاجل :

حدّدت المادة ١٥٨ من قانون النقد والتسليف هذه القروض بأنها المساعدات المؤقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها أو الاعتمادات التي يؤمن تسديدها عند إنتهاء العمليات التي أعطيت من أجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.

ومن أهم خصائص هذه التسهيلات أنها تمنح على شكل خط إئتمان أي أنها تعطي العميل الحق (وليس الالزام) بسحب مبلغ من المال حتى سقف معيّن، وهي بطبيعتها متجدّدة، وتكون مدّتها أقل من سنة.

٢-القروض المتوسطة وطويلة الاجل

هي قروض لآجال تزيد عن السنة، تعطى عادة لقاء ضمانات عينية أو لقاء كفالات شخصية أو حتى بدون ضمانات وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية المقدّرة [١] .

ب. التسهيلات غير المباشرة

من أهم أنواع التسهيلات غير المباشرة الاعتمادات التي تستعمل بشكل كبير في تمويل أنشطة التجارة الخارجية من إستيراد البضائع الى لبنان أو تصديرها الى الخارج.

والقواعد الكفيلة بتنظيم أنشطة الائتمان المختلفة، والتأكد من سلامة التسليفات الممنوحة ونوعيتها ووضع السقوف والضوابط التي تضمن توزيع وتنويع المخاطر الناتجة عنها بشكل متوازن.

---

[١] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢١-٢-٢٠٠١، المادة الثالثة، أولاً.

ثانياً : التسهيلات دون ضمانات والتسهيلات مقابل ضمانات

تختلف التسهيلات المصرفية أيضاً من حيث الضمانات المقدّمة، فهي إما على شكل تسهيلات مكشوفة دون أي ضمانات، أو تسهيلات مقابل ضمانات (إما ضمانات شخصية، عينية أو ضمانات نقدية).

ثالثاً :القرض المدعوم

إن القرض المدعوم يهدف لمساعدة كافة القطاعات على توفير رأس مال لتأسيس مشروع عمل جديد أو توسيع مشروع قائم بهدف تعزيز مختلف القطاعات ومنها الصناعة، الزراعة، السياحة، الإنتاج الحرفي ... وغيرها.

أ. القطاعات[1] المستهدفة للحصول على القرض المدعوم

١- القروض المدعومة لشراء مسكن.

٢- القروض المدعومة التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة.

٣-القروض المدعومة لمشاريع صناعية، سياحية، .... وغيرها.

٤- القروض المدعومة للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج " كفالة المؤسسات الصغيرة ".

٥- القروض المدعومة لتمويل الانتاج اللبناني (أفلام سينمائية، أو تلفزيونية أو أعمال مسرحية).

ب. شروط الحصول على القرض المدعوم

١- أن يوّظف بكامله في لبنان لتمويل مشروع جديد أو لإكمال مشروع قائم، بإستثناء تمويل شراء أراضي، تمويل شراء الابنية الجاهزة، تمويل ٥٠% من الابنية غير الجاهزة، تمويل وسائل النقل.

٢- أن يمنح القرض بالعملة البنانية أو بالدولار وتتراوح مدّته بين ٥ و ٧ سنوات .

٣- أن لا يسدّد القرض كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ٢ -١- ٢٠٠١.

ج. المستندات المطلوبة للقرض المدعوم

١- طلب إئتماني يتضمن تفاصيل القرض المطلوب.
٢- أوضاع مالية، ميزانيات، دراسة جدوى إقتصادية تظهر تفاصيل المشروع.
٣- إستمارة فتح حساب.
٤- شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري، إذاعة تجارية، النظام التأسيسي للشركة.
٥- إفادات عقارية، إفادات تجارية... وغيرها من المستندات.

رابعاً :القروض الممنوحة بكفالة شركة " كفالات "

إن شركة كفالات ش.م.ل. هي شركة مساهمة مالية ذات منفعة عامة تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعمل في لبنان في أحد القطاعات الاقتصادية التالية:

الصناعة، الزراعة، السياحة، الانتاج الحرفي، التقنيات المتخصّصة، وذلك بغية الحصول على تمويل مصرفي، فتقوم شركة كفالات بمنح كفالات لقروض مصرفية بناءً على دراسات جدوى وخطط مؤسساتية مقدّمة من طالبي القروض تثبّت إستمرارية النشاط الاقتصادي موضوع طلب القرض.

لأجل ذلك، تقوم الشركة بدراسة طلبات القروض المقدّمة من المصارف العاملة في لبنان لتقرّر منح الكفالة أو عدمه.

وتستفيد القروض المكفولة من قبل شركة كفالات من دعم مالي ومن نسبة فوائد مخفّضة .

وتعتبر مؤسسة إقتصادية صغيرة أو متوسطة الحجم، بغرض الاستفادة من هذه القروض، كل مؤسسة أو شركة تتوافر لديها الشروط التالية:

أ. أن تكون مسجّلة في لبنان وأن يحصل نشاطها في لبنان .
ب. أن لا يتعدى عدد العاملين فيها أربعين مستخدماً.
ج. أن يستخدم القرض في تطوير المؤسسة وضمن نشاط إقتصادي ينتمي الى أحد القطاعات الاقتصادية التالية: الصناعة، الزراعة، السياحة، الانتاج الحرفي... وغيرها.

يجب التفريق بين البرنامج الأساسي والبرنامج الإضافي Kafalat Plus لشركة كفالات:

١-البرنامج الاساسي:

- حدّدت القيمة القصوى للقرض الذي يمكن الحصول على كفالته من شركة كفالات وفقاً للبرنامج الاساسي يتراوح بين ٥ مليون ليرة لبنانية و٣٠٠ مليون ليرة لبنانية للشخص الواحد.
- تغطّي شركة كفالات ٧٥% من قيمة القرض الممنوح من المصرف.
- الاشخاص المخوّلون بالحصول على قرض كفالات هم: الافراد، شركات الاشخاص وشركات الاموال.

٢-البرنامج الاضافي Kafalat Plus

- حدّدت القيمة القصوى للقرض الذي يمكن الحصول على كفالته من شركة كفالات وفقاً للبرنامج الاضافي بمبلغ ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية.
- تغطّي شركة كفالات ٨٥% من قيمة القرض الممنوح من المصرف.
- الاشخاص المخوّلون بالحصول على قرض كفالات هم شركات الاموال.

مع العلم أنه أظهرت إحصاءات القروض المكفولة من شركة كفالات لعام ٢٠٠٩ :
أن عدد القروض وفقاً للبرنامج الاساسي وصل الى ٤٧٩.
أما وفقاً للبرنامج الاضافي، فقد وصل عدد القروض في القطاع الاقتصادي الى ٦٥١ قرضاً[1].

البند الثاني: العمليات الائتمانية[2]

يمكن تقسيم العمليات الائتمانية الى مجموعة من الوظائف الاساسية وذلك في سبيل تطوير إدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وبهدف أن تكون هذه المخاطر مستندة الى منهجية موّحدة وشاملة ودقيقة خصوصاً في مجالات دراسة مخاطر التسهيلات والتوظيفات، وإدارتها ومعالجتها. وممكن تلخيصها على الشكل التالي:

---

[1] http://www.kafalat.com.lb/kafalat_ar/31-12-2009/kafalat_loan_stat_sector.htm

[2] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣ -١٠- ٢٠٠٢ ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٢/١ الصادرة بتاريخ ٣١-١-٢٠١٢.

أولاً: إنشاء ملف التسليف

إن أهم الخسائر التي قد يتعرّض لها المصرف نتيجة عدم وجود معايير محدّدة لمنح التسليف أو عدم كفاية هذه المعايير.

لذا، إن الخطوة الاولى هي تحديد هذه المعايير وأهمها هي تحديد غاية السلفة، أخلاقيات العميل، مصادر التسديد، الضمانات والكفالات المقدّمة، برنامج وطريقة التسديد، مصادر التسديد، أهمية العميل في السوق ومدى تأثره بالتطورات الاقتصادية.

ثانياً: تحليل ملفات التسليف

كل ملفات التسليف يجب أن تخضع للتحليل الموضوعي والكافي والتأني من قبل أشخاص مؤهلين. وأن عملية تحليل مخاطر التسليفات هي الوظيفة الاهم في نجاح العملية الائتمانية برمّتها.

لذا، على المصارف وضع قواعد ومعايير التحليل اللازم للملفات، وتحديد المعلومات التي يجب التركيز عليها عند التحليل.

والسؤال المهم عند تحليل ملف إئتماني:

" هل سيكون للعميل الاموال الكافية مستقبلاً للإلتزام بسداد إلتزاماته في الوقت المحدّد " ؟

وعلى المصارف عند القيام بالتحليل الائتماني أن تستعين بمصادر عديدة للمعلومات منها مكاتب الاستعلامات الخاصة، والمصلحة المركزية للمخاطر المصرفية والمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء بالاضافة الى مصادر أخرى.

أما المصادر الاخرى فتتلّخص من خلال سمعة العميل الاجتماعية من قبل مسؤولي المصرف.

ثالثاً: الموافقة على ملفات التسليف

بعد إنجاز التحليل الائتماني، ترفع الملفات الى لجان التسليف المتخصّصة Credit Committee للنظر في طلب التسهيلات المصرفية وإتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.

يتوّجب أن تخضع كافة قرارات التسليف لموافقة مسبقة من قبل اللجان[1].

وبعد إتخاذ قرار لجنة التسليف إما بالموافقة على التسهيلات المطلوبة، أو برفضها، يتّم تبليغ القرار ومضمونه الى العميل والى قسم إدارة ملفات التسليف ومتابعتها، على أن يتضمن قرار الموافقة على ما يلي (بحال الموافقة طبعاً): شروط القرض أي نوع التسهيلات، السقف المحدّد، المدة، العملة، الضمانات، المستندات الرسمية المطلوبة، معدّل الفائدة المدينة.

رابعاً: إدارة ملفات التسليف ومتابعتها

على المصرف وبعد إتخاذ قرار الموافقة على التسهيلات، أن يحتفظ لديه بملفات كاملة عن عملاء محفظة التسليفات[2]، وذلك بهدف تفعيل إجراءات المتابعة.

يتوّجب أن تتضمن كافة ملفات التسليف القواطع التالية:

أ. جردة المعلومات

تتضمن جردة بعناوين المعلومات والمستندات الموجودة مع تحديد المستندات الناقصة أو التي يقتضي تجديدها.

ب. المراسلات

يجب أن يتضمن كل ملف إئتماني تفاصيل التسهيلات المطلوبة والمراسلات مع العميل لأي قرار صادر عن الادارة المختصة.

ج. الاستعلامات

يتضمن تقرير قسم الاستعلامات والذي يجب أن يحتوي على مستوى أدبيات العميل، إفادات مصرف لبنان حول مركزية المخاطر ومركزية العملاء المتخلفين عن الايفاء، بيانات الوضع المالي، لائحة مفّصلة بأملاك العميل.

د. المعلومات المالية

يتضمن هذا المقطع معلومات عن الوضع المالي الشخصي للعميل والبيانات المالية عن السنوات الثلاث الاخيرة وفق الاصول، حيث ينطبق ذلك.

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢١-٢-٢٠٠١.

[2] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٢.

هـ. معلومات خاصة بكبار المدينين

عندما تتجاوز التسهيلات الممنوحة الى المدين سقف معيّن، يجب إعداد دراسة حول القطاع الاقتصادي ومدى التركز الجغرافي لنشاط كل من العميل والكفيل إن وجد.

و. قرارات التسليف

يتضمن هذا المقطع معلومات عن الطبيعة القانونية للعميل ونشاطه، أهمية العميل، أسماء الشركاء، عدد الموظفين ويتضمن أيضاً تفاصيل عن التسهيلات المطلوبة وحركة حسابات العميل والضمانات وغيرها من المعلومات.

ز. المتابعات والمعالجات

يتضمن هذا المقطع التقارير الدورية عن زيارات مندوبي المصرف لموقع نشاط العميل.

على أن يتّم إجراء هذه الزيارة مرتين في السنة إذا كان تصنيفه عادياً، وتزيد هذه المقابلات كلما ضعف تصنيف حساب العميل[1].

ويتضمن هذا المقطع خطة عمل ومعالجة لتحسين أوضاع القروض التي صنّفت " دون العادي " أو أدنى، بالاضافة الى تقارير دورية ترفع الى اللجنة المختصة.

ح. المستندات القانونية

يتضمن هذا المقطع كافة المستندات القانونية العائدة للعميل كصورة عن الهوية، وهويات المفوّضين بالتوقيع في حال كان العميل شركة، النظام الداخلي للشركة وتعديلاته كالسجل التجاري والاذاعة التجارية ومحاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ... وغيرها من المستندات.

ط. العقود والضمانات

يتضمن هذا المقطع نسخاً عن كافة عقود التسهيلات المصرفية، عقود الرهن وشهادات قيد التأمين للضمانات المقدّمة لقاء التسهيلات، بالاضافة الى نسخ عن

---

[1] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣ -١٠- ٢٠٠٢.

إفادات عقارية حديثة وتخمين الخبراء المحلّفين، نسخ عن بوالص التأمين وعن الكفالات الشخصية.

ي. المحفوظات

يحتوي هذا المقطع على كافة المستندات التي لم يعد من حاجة اليها في الملف والتي يقتضي الاحتفاظ بها طوال الفترة القانونية المتوّجبة.

خامساً: مراجعة ملفات التسليف

يجب أن تخضع ملفات التسليف لمراجعة دورية بهدف التأكد من مدى التقيّد بالتوجيهات العامة للسياسة الائتمانية، تقييم كافة العاملين في النشاط الائتماني، تقييم أداء المحفظة، تقييم آلية تكوين المؤونات. لذا، على المصارف إعادة النظر بملفاتها الائتمانية على الاقل مرة في السنة وكلما دعت الحاجة للتأكد من حسن إستعمال التسهيلات الممنوحة للعملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة.

البند الثالث: تصنيف مخاطر الديون

في لبنان، يخضع تصنيف مخاطر القروض للتعميم رقم ٥٨، الصادر عن مصرف لبنان في عام ١٩٩٨، والذي يقسّم القروض إلى نوعين: قروض الشركات. وقروض التجزئة، أي القروض الاستهلاكية، بما فيها القروض السكنية. ويفرض هذا التعميم على كل مصرف اعتماد نظامين لتصنيف مخاطر القروض لديه، الأوّل لأغراض رقابية، ويهدف إلى التمييز بين القروض المُنتجة للفوائد والقروض غير المُنتجة. والثاني لأغراض إدارة مخاطر الائتمان في كلّ مصرف ومؤسّسة مالية.

تتوزّع القروض وفق النظامين على فئات (٦ فئات في النظام الأوّل و١٠ فئات في النظام الثاني)، وتتدرّج على سُلّم المخاطر من «عادية» إلى «رديئة». وتعدّ القروض مُتعثّرة، إذا انخفض تصنيفها من فئة تحتلّ الوسط تسمّى فئة القروض «للمتابعة والتسوية»، أي الفئة التي تبدأ فيها الشكوك بإمكانية مواصلة تسديد القروض وفوائدها، إلى إحدى الفئات الثلاث التالية:

– القـروض دون العـادي: عنـدما يعـاني المُقتـرض مـن ضـعف واضـح فـي القـدرة علـى السـداد، أو أن قدرته على الإيفاء بالتزاماته المالية غير كافية حالياً.
– القـروض المشـكوك بتحصـيلها: هـي القـروض التـي لـن تُسـدد بكاملهـا، حتـى بعـد تنفيـذ الرهـون وتصفية الضمانات.
– القــروض الرديئــة: وهــي القــروض التــي لا يوجــد أي فرصــة لتســديدها، وبالتــالي صــارت هالكة.

لذا، تقوم دائرة التسليف بمهام تصنيف القروض وفقاً لمخاطرها ولإحتمال تعثُّر كل منها.
وفق نظامين متوازنين[1] لتصنيف مخاطر القروض:

أولاً: نظام تصنيف مخاطر القروض وفقاً لنظام داخلي خاص بالمصرف

يهـدف هـذا النظـام الـى المسـاعدة علـى إدارة المخـاطر الناشـئة عـن مخـاطر التسـليف بشـكل يتناسـب مـع حجـم المصـرف. ويوضـع هـذا النظـام بالاعتمـاد علـى معـايير عائـدة للـدين (علـى سبيل المثال: التدفقات النقدية، تقييم الادارة لدى العميل، نسب الاستدانة...).

إن درجات التصنيف[2] المعتمدّة في هذا النظام عددها(١٠) .

ثانياً: نظام تصنيف مخاطر القروض وفقاً لأغراض رقابية

يهـدف هـذا النظـام الـى التمييـز بـين القـروض المنتجـة والقـروض غيـر المنتجـة التـي تسـتوجب تكـوين مؤونـات مقابلهـا لمواجهـة الخسـائر المتوّقعـة. وطلـب مصـرف لبنـان مـن المصـارف توزيـع وتقسيم القروض وفق ست فئات وعلى مجموعتين كالتالي:

أ. إمـا " ديـون منتجـة " وتشـمل فئـات التصـنيف التاليـة: عـادي(١)، متابعـة(٢)، متابعـة وتسوية(٣)
ب. وإمـا " ديـون غيـر منتجـة " وتشـمل فئـات التصـنيف التاليـة: دون العـادي(٤)، مشـكوك بتحصيلها (٥) ورديئة(٦).

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٠ –١١– ١٩٩٨.
[2] راجع ملحق رقم (٤) ، صفحة ١٢٣ .

ولكل من هذه التصنيفات مواصفات وخصائص تعكس مخاطر الحساب وتتطابق مع معايير المصرف الائتمانية ومع التنظيمات السارية المفعول.

١-فئة القروض المصنّفة " عادي ":

يصنّف الحساب " عادي " بحال عدد أيام التأخر في السداد لغاية ٣٠ يوماً.

هي تدّل على قدرة أكيدة على تسديد الالتزامات، ومتى يتسّم قرض العميل بالثبات في الالتزام.

والبيانات المالية تظهر سلامة أوضاع العميل وقدرة مقبولة على تحقيق الارباح.

٢-فئة القروض المصنّفة " للمتابعة "

يصنّف الحساب " للمتابعة " بحال عدد أيام التأخر في السداد بين ٣١ و ٦٠ يوماً.

هي تدّل على قدرة ملائمة للعميل على سداد إلتزاماته بإستحقاقاتها، ولكن يتّسم قرض العميل أو ملفه بوجود شوائب مثل عدم توفر مستندات ثبوتية عن نشاط العميل أو عدم تجديد الملف في الموعد المحدّد...وغيرها.

٣-فئة القروض المصنّفة " للمتابعة والتسوية "

يصنّف الحساب " للمتابعة والتسوية " بحال عدد أيام التأخر في السداد بين ٦١ و ٩٠ يوماً .

هي تدّل على أن العميل لا يزال قادر على سداد إلتزاماته، ولكن مع وجود بعض نقاط الضعف التي قد تؤدي الى تراجع قدرته المستقبلية على السداد في حال عدم معالجتها.

(مثلاً تعرّض العميل الى مشاكل إدارية، تدنّي في الربحية، أو دعاوى قضائية قد تؤثر في المستقبل على أوضاعه...).

٤-فئة القروض المصّنفة " دون العادي "

يصنّف الحساب " دون العادي " بحال عدد أيام التأخر في السداد بين ٩١ و ١٨٠ يوماً .

وهي تدّل على أن قدرة العميل على الإلتزام بالسداد تتوقف على تحسّن في الأوضاع المالية أو الى اللجوء الى تسييل ضمانات متوفرة.

بإعتبار أن هناك ظهور لمؤشرات سلبية مثل حصول تأخر متكرّر بالسداد لفترة زمنية بين ٩٠ و ١٨٠ يوماً أو حصول تراجع في حركة الحساب الجاري وعدم قدرة على سداد فوائده لفترة ٦ أشهر أو أكثر.

٥-فئة القروض المصنّفة " مشكوك بتحصيلها "

يصنّف الحساب "مشكوك بتحصيله " بحال عدد أيام التأخر عن الاستحقاق أكثر من ١٨١ يوماً.

وهي تدّل على إحتمال عدم تحصيل جزء من القرض حتى بعد تصفية الضمانات، متى يتسّم القرض بالإضافة الى ما هو مذكور في فئة القروض المصنّفة " دون العادي " بمؤشرات سلبية إضافية، وهي تشهد تأخر بالسداد لفترة تزيد عن ١٨٠ يوماً.

٦-فئة القروض المصنّفة " رديئة "

يصنّف الحساب " رديء " بحال عدد أيام التأخر عن الاستحقاق أكثر من ١٨١ يوماً.

وهي تدّل على إنعدام إمكانية تحصيل القرض وذلك بسبب عدم وجود ضمانات، أو عدم كفايتها أو بسبب فقدان التواصل مع العميل أو بسبب عدم ملاءة وأهلية العميل للسداد.

أمـا المواءمـة بـين نظـام التصـنيف المعتمـد لأغـراض رقابيـة والنظـام الخـاص بالمصـرف، ممكـن تلخيصها على الشكل التالي:

نظام التصنيف لأغراض رقابية	نظام التصنيف الخاص بالمصرف
عادي	ممتاز أو قوي
للمتابعة	جيّد أو مقبول أو ملائم
للمتابعة والتسوية	هامشي أو معرّض
دون العادي	دون العادي
مشكوك بتحصيله	مشكوك بتحصيله
رديء	رديء

وهذه المواءمة تعتمد لأهداف رقابية .

أخيراً، إن المصارف ملزمة بإحترام قواعد حماية المستهلك في كافة الانشطة المصرفية وبما في ذلك الانشطة الائتمانية.

بالتالي إن كل إعلان يقوم به المصرف سواء مباشر أو غير مباشر عن أي منتج يرغب بتسويقه للجمهور، يجب أن يكون هذا الاعلان واضحاً وشاملاً وغير مضلّل، كما يجب أن يصاغ ويعّد بلغة سهلة وواضحة.

ممكن إستخلاص من هذه الفقرة بعض الأسئلة الأساسية التالية والتي نورد الإجابة عليها لاحقاً في القسم الثاني والخاتمة .
ما هي السبل لحماية المستهلك في كافة الانشطة المصرفية؟ وخصوصاً في التسهيلات الائتمانية. هل هناك من مسؤولية على المصرف بحال تعثّرت بعض القروض ؟
وما هي الاجراءات والخطوات الواجب إتخاذها من قبل المصارف لإستبعاد إفلاس الشركات ولتخفيض من حجم محفظة السندات المستحقة ؟

الفقرة الثانية: دائرة قروض التجزئة

تعنى هذه الدائرة بكافة قروض التجزئة بما فيها القروض السكنية ... ونظراً لأن الغرض من منح هذه القروض هو إستهلاكي، وتشمل شراء سلع ومنتجات وسيارات وتجهيز الشقق السكنية ومكاتب العمل، ويطلق عليها تجزئة لانها تفتت المخاطر عن طريق التجزئة فبدلاً من إقراض العميل أو الشركة يمكن إقراض نفس المبلغ لعدد كبير من العملاء.

طلب مصرف لبنان من المصارف توزيع القروض والتسليفات على محافظ إئتمانية رئيسية يسهّل معها إدارة المخاطر الناشئة عن كل منها [1].

البند الاول: محفظة قروض التجزئة الأساسية

إن قروض التجزئة هي قروض إستهلاكية، نظراً لأن الغرض من منح هذه القروض هو إستهلاكي، وتشمل شراء سلع ومنتجات وسيارات وتجهيز الشقق السكنية ومكاتب العمل، ويطلق عليها " تجزئة " لأنها تفتت المخاطر عن طريق التجزئة عبر إقراض نفس المبلغ لعدد كبير من العملاء.
وتوزّع القروض والتسليفات على الشكل التالي:

أولاً: محفظة قروض التجزئة وتشمل :

أ. القروض الإستهلاكية كافة : بما فيها قروض السيارات وقروض الطلاب وقروض التعليم والقروض الاستهلاكية الاخرى.
ب. خطوط الائتمان المتجدّدة : بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف إستهلاكية وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية.

ثانياً : محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم القروض التالية :

أ. القروض التي تمنح لأصحاب المهن الحرة :كالاطباء والمهندسين لتمويل أنشطتهم المهنية
ب. القروض التي تمنح للمؤسسات الفردية أو الشركات :

كشركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٧.

الشـركات المغفلــة أو شـركات التوصـية بالاسـهم أو الشـركات المحـدودة المسـؤولية .... لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عن ١٠ مليون دولار أميركي.

ج. القروض التي تمنح للافراد: بهدف تمويل إستثماراتهم الخاصة.

ثالثاً: محفظة القروض السكنية

تشمل هذه المحفظة :

أ. القروض الممنوحة للأشخاص الذين يتملكون منازل بهدف تخصيصها لسكنهم.

ب. القروض الممنوحة للأشخاص الذين يتملكون منازل بهدف تخصيصها للإيجار.

رابعاً: محفظة قروض مؤسسات القطاع العام

تشـمل هـذه المحفظــة القـروض التــي تمـنح لمؤسســات القطــاع العــام التــي تتمتّــع بالشخصــية المعنوية أو يسمح لها القانون العام أو قانون إنشائها بالاستدانة من المصارف.

خامساً : محفظة القروض العقارية التجارية

تشـمل هـذه المحفظــة القـروض المضــمونة بعقــارات، بحيــث يكــون مصــدر التســديد التــدفقات النقدية.

كمـا تمـنح هـذه القـروض بهـدف تمويـل أنشـطة عقاريـة، وأن القـروض التـي تمـنح لغايـات عقاريـة تصنّف ضمن هذه المحفظة ولو لم تكن مضمونة بهذه العقارات.

إن دراسـة طلبـات قـروض التجزئـة تمّـر بسلسـلة مـن الخطـوات قبـل الوصـول الـى مرحلـة صـرف القــرض، ويتوّجــب أن يقــوم العميــل بتزويــد الفــرع بالمســتندات الشخصــية والمهنيــة الخاصــة بالقرض.

كما يجب أن تتوفر شروط عامة وهي :

أ. أن يكون طالب القرض قد أتّم ٢١ من عمره

ب. أن يكون لبنانياً منذ أكثر من ١٠ سنوات

ج. أن لا يتعدى عمره ٧٠ عاماً بالتزامن مع تاريخ إستحقاق آخر سند.

د. صورة عن الهوية، إفادة سكن وإفادة راتب

هـ. توقيــع علــى طلــب مركزيــة المخــاطر وعلــى طلــب المصــلحة المركزيــة للشــكات المرتجعة.

البند الثاني: في الشروط والمستندات المطلوبة لقروض التجزئة

هناك العديد من المستندات مطلوبة من العميل والكفيل (إن وجد) عند تقديم طلب القرض، وتختلف وفق نوع القرض والضمانات المقدّمة.

أولاً: بالنسبة لموظفي القطاع العام

أ. توطين راتب لدى مصرفنا.

ب. يجب أن لا يتعدى مجموع أقساط العميل الشهرية نسبة ٣٥% من قيمة الراتب المحوّل.

ثانياً: بالنسبة لموظفي القطاع الخاص

أ. أن يكون موظفاً مثبتاً في نفس الشركة ولمدة لا تقل عن سنتين.

ب. صورة عن بطاقة تثبت تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج. توطين الراتب أو كتاب تحويل الراتب من إدارة الشركة.

د. يجب أن لا يتعدى مجموع أقساط العميل الشهرية نسبة ٣٥% من قيمة الراتب المحوّل.

ثالثاً: بالنسبة لذوي الاختصاص(طبيب، مهندس، صيدلي...)

أ. شهادة مزاولة المهنة، إيصال دفع إشتراكات النقابة، إيصال دفع ضريبة الدخل.

ب. صورة عن سند ملكية أو سند الايجار لمكان العمل.

رابعاً: بالنسبة لأصحاب المهن الحرة

أ. صورة عن إذاعة تجارية للشركة وميزانية عمومية لسنتين سابقتين.

ب. أن لا يتعدى مجموع أقساط العميل الشهرية نسبة ٣٥% من قيمة الراتب المحوّل.

ج. صورة عن سند ملكية أو سند الايجار لمكان العمل.

البند الثالث: في مراحل مسار ملف طلب القرض

عند إستكمال كافة المستندات المطلوبة، وبعد التأكد من مطابقة الملف للتعاميم الصادرة عن المصرف بموجب تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، ويتّم الاستعلام عن

العميل من قسم الإستعلامات وبحال عدم وجود أية ملاحظات يتّم دراسة الملف وإحالته الى اللجنة المختصّة لإتخاذ القرار النهائي.
وأخيراً يتّم إبلاغ العميل عبر إدارة الفرع المعني خطياً بالموافقة أو بالرفض.
بحال الموافقة يصار الى البدء بتحضير العقود والتعهدات وبوالص التأمين اللازمة وأية ضمانات إضافية مطلوبة، وبعدها يتّم إرسال كافة المستندات المطلوبة في الموافقة ليعاد مراجعتها من قبل المسؤول في الادارة العامة ويصار بعدها الى التنفيذ وصرف قيمة القرض.

البند الرابع: أنواع القروض

إن للقروض أنواعاً مختلفة، ولكل نوعٍ منها وظيفة وهدف معيّن، يحققان المطلوب من القروض بالطريقة الأنسب، وفيما يأتي أهم أنواع القروض:

أولاً: قروض السيارات

تخضع لنفس الشروط المذكورة أعلاه بالاضافة الى إجراء رهن أصولي للسيارة موضوع القرض مع بوليصة تأمين على السيارة وعلى حياة المستفيد من القرض.

ثانياً: القروض السكنية بالتعاون مع المؤسسة العامة للاسكان

يمكن للمصارف أن تمنح قرض إسكان بالاشتراك مع المؤسسة العامة للاسكان بغية مساعدة المقترض على شراء مسكن أو بناء مسكن، وهذا القرض معفى من رسوم تسجيل وتأمين عقاري وفك تأمين عقاري.
يجب توفر عدة شروط للحصول على هذا القرض وأبرزها:

أ. أن يكون الفرد لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
ب. أن يكون مقيماً في لبنان.
ج. أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة .
د. أن يكون قد سدّد نسبة ٧٥% من قيمة القرض قبل بلوغه سن ٦٤ سنة.
هـ. أن لا تتجاوز مساحة المسكن ٢٠٠ م.م ... وغيرها من الشروط .

يتّم تعبئة إستمارة طلب قرض الاسكان بكافة تفاصيله وإرساله الى المؤسسة للحصول على الموافقة النهائية من قبلهم.
وبعد تبلغنا موافقة المؤسسة العامة للإسكان، تحضّر الاتفاقية المعّدة فيما بين المصرف

والمؤسسة والعميل ليتّم تنفيذ العقود والضمانات والتسجيل النهائي بالدوائر العقارية وفق الاصول، بعد إكتمال المستندات الحصول على: شهادة قيد تأمين، إتفاقية القرض منّفذة بالدوائر العقارية، سند التمليك الاساسي يبيّن بموجبه التأمين لصالح المصرف ولصالح المؤسسة العامة للاسكان، إفادة عقارية حديثة تبيّن التأمينات العقارية المنّفذة وفقاً للاصول، بوالص التأمين... وغيرها.

عندها نصبح بمرحلة تدقيق كامل المستندات المذكورة أعلاه وإحالة الملف للصرف.

ثالثاً: القرض السكني الممنوح من مصرف الاسكان

يمنح مصرف الاسكان قروضاً طويلة الاجل بالليرة اللبنانية لتمويل شراء شقة جاهزة أو قيد الانجاز أو بناء أو ترميم مسكن شرط أن يخصّص المسكن موضوع القرض للسكن العائلي، وأن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية، وللمصرف أن يتحقّق من هذا التخصيص.

يجب توفر عدة شروط للحصول على قرض الاسكان وأبرزها: أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات، أن يتمتّع بالاهلية القانونية، معلومات عن العمل، معلومات شخصية، أن لا تقل مداخيله الشهرية الصافية عن ١,٥٠٠,٠٠٠ ل ل...وغيرها.

كما حدّدت القيمة القصوى للقرض المخصّص لشراء مسكن مفرز أو قيد الانجاز بستماية مليون ليرة لبنانية، وحدّدت القيمة القصوى للقرض المخصّص لترميم مسكن بمئتي مليون ليرة لبنانية.

رابعاً: قروض أخرى ومنها

أ. القروض السكنية المستفيدة من حوافر مصرف لبنان.

ب. القروض السكنية بالتعاون مع صندوق القضاة.

ج. القروض السكنية بالتعاون مع جهاز العسكريين.

يتّم إتباع الاجراءات والمراحل نفسها لكافة هذه القروض المذكورة أعلاه من دراسة الطلب الى إصدار الموافقة مع كامل الشروط والمستندات المطلوبة، الى العمل على تنفيذ العقود والشروط المذكورة ببيان الموافقة، وأخيراً الى تدقيق صحة تنفيذ المستندات والعقود وفق الاصول القانونية ليصار الى إعطاء التعليمات لانجاز عملية الصرف.

البند الخامس: متابعة تسديد السندات المستحقة

يتّم إعداد بيان أسبوعي بالسندات المستحقة (عددها وقيمتها وإستحقاقاتها...) والمتابعة مع الفروع والعملاء للعمل على تسديدها.

علماً أنه عند إستحقاق سندين متتاليين بدون تسديد يتّم توجيه إنذار للعميل عبر محامي المصرف،

وعند إستحقاق السند الثالث، يحال الملف من دائرة قروض التجزئة الى دائرة التحصيل والديون الجامدة والتي بدورها تسعى للتحصيل وبحال عدم التجاوب تتابع تحويل الملف الى الدائرة القانونية وذلك وفق كل حالة .

مع العلم أن دائرة قروض التجزئة تقوم على غرار عمل دائرة التسليف بالتصريح شهرياً الى مصرف لبنان عن كافة القروض التي تفوق قيمتها عن خمسة آلاف دولار أميركي (أو ما يعادلها).

الفقرة الثالثة: الدائرة القانونية

تعّد الدائرة القانونية من أهم الدوائر حيث تتسّم بطابع التخصصية في المجالات القانونية كافة وتساهم في الحدّ من الأخطاء والأعمال المخالفة للأنظمة والتعليمات.

ولها مهام عديدة ويقع على عاتقها قضايا المصرف الداخلية والخارجية من عقود وإتفاقيات وغيرها من الأمور القانونية.

البند الأول: مهام وصلاحيات الدائرة القانونية

يتمثل عمل الدائرة القانونية في حماية حقوق ومصالح المصرف وتقديم الاستشارات القانونية للادارة العليا ولكافة الدوائر في المصرف والقيام بما يلي:

أولاً: إنجاز كافة المعاملات في دائرة المالية، في البلديات أو في الضمان...وغيرها من المعاملات.

ثانياً: الاشراف على كافة القوانين والمذكرات والدراسات القانونية قبل صدورها عن المصرف بشكل نهائي.

ثالثاً: دراسة كافة الملفات المحالة من دائرة التحصيل والديون الجامدة وفي بعض الاحيان إستصدار إفادة خدمة من الضمان ونفي ملكية للعميل والكفيل إن وجد، ومن ثم إحالة الملف الى محامي المصرف للبدء بالاجراءات القضائية سواء بالحجز التنفيذي على العقارات موضوع الضمانة أو بالحجز على العقارات التي تبيّنت من خلال نفي الملكية، أو بالحجز

علـى راتـب الكفيـل أو العميـل أو بـالحجز علـى أيـة ممتلكـات أخـرى... وإعـداد كافـة المراسـلات لمحامي المصرف سواء بتجميد الدعاوى القضائية أو الاستمرار بها.

رابعـــاً: مراجعــة ومتابعــة الــدعاوى المقامــة فــي المحــاكم تحصــيلاً للــديون المتعثــرة، وإصــدار تقارير نصف سنوية بمستجدات الدعاوى.

خامساً: إعداد الانذارات بناء لطلب دائرة التسليف، دائرة قروض التجزئة ودائرة التحصيل، وإرسـال إنـذارات للعمـلاء قبـل البـدء بالـدعاوى القضـائية لإعلامهـم بإقفـال حسـاباتهم مـع إعطـائهم مهلة أخيرة لتسديد الأرصدة المتوّجبة.

سادســاً: تقـديم الاستشـارات القانونيـة فـي كافـة المجـالات والمعـاملات المصـرفية ولكافـة الفـروع وأقسام الادارة العامة مع إعداد إجابة واضحة وبكل شفافية.

ســابعاً: دراســة كافــة الضــمانات والمســتندات المقدّمــة وإبــداء رأيهــا قبــل الشــروع بدراســة طلــب القرض.

ثامنـــاً: إعـداد وصـياغة العقـود والاتفاقيـات القانونيـة وفـق الاصـول سـواء عنـد مـنح العميـل قـرض جديـد، أو عنـد إجـراء تسـوية أو جدولـة عبـر دائـرة التحصـيل والـديون الجامـدة. علمـاً أن نمـاذج العقـود المعتمـدة مـن قبـل المصـارف يجـب أن تكـون واضـحة وشـاملة وغيـر مضـلّلة، ويجب إعطاء العميل المهلة الكافية لمراجعة دقيقة لكامل بنود العقد.

كمـا يجـب أن يتضّـمن العقـد كامـل المعلومـات وخصـائص وشـروط القـرض مـن كافـة جوانبـه(من نسـبة الفائـدة، شـروط إحتسـابها، الرسـوم المتوّجبـة، إسـتحقاق الاقسـاط، مهلـة وطريقـة التسـديد، والمحكمـة الصـالحة للنظـر بـأي خـلاف ينشـأ عـن تفسـير أو تطبيـق بنـود العقـد ... وغيرهـا مـن المعلومات التي تعتبر أساسية وضرورية لإتخاذ العميل قراراته بشكل مناسب.

تاسعاً: إجراء عقود البيع لتملكات العقارية التي تجري بالتوافق بين المصرف والعميل.

عاشـــراً: تقــديم لــلادارة العليــا الاقتراحــات اللازمــة لمعالجــة وتعــديل فــي بعــض العمليــات المصرفية أو نماذج العقود.

البند الثاني: العقود القانونية ومندرجاتها

تنجـز الـدائرة القانونيـة كافـة المعـاملات القانونيـة سـواء فـي الـدوائر العقاريـة(عقـود تـأمين وغيرهـا من المعاملات).

فــي الغالــب أن التــأمين العقــاري هــو ضــمانة يعطيهــا العميــل للمصــرف علــى العقــارات التــي يملكهـا هـو أو كفيلـه ويتبعهـا فـي أيـة يـد تنتقـل اليهـا العقـارات، كمـا لـو تـمّ بيعهـا، أي أن

المصرف له الحق إستيفاء دينه وقت الاستحقاق وبأن يطلب التنفيذ الجبري على العقارات المذكورة وإن إنتقلت الى أي شخص آخر، وهذا ما يسمّى حق التتبّع ويكون له حق الافضلية في وجه مزاحمة الدائنين العاديين في إستيفاء كامل دينه المضمون من الثمن الناتج عن البيع بالمزاد العلني.
بالتالي تقوم الدائرة القانونية بتسجيل عقد التأمين العقاري في السجل العقاري إذ لا قيمة تنفيذية له إذا لم يكن مسجّلاً في السجل العقاري من جهة، ومن جهة أخرى إجراء فك التأمين العقاري عند تسديد التسهيلات المصرفية بالكامل.

الفقرة الرابعة: دائرة التحصيل والديون الجامدة

إن دائرة التحصيل تعنى بالملفات الائتمانية التي يتخلّف المقترض عن الالتزام بالسداد في إستحقاقاتها وغالباً ما تواجه المصارف مشكلة زيادة حجم القروض المتعثرة لأسباب مختلفة، فينحصر دور دائرة التحصيل بإدارة مالية وقانونية متخصّصة بتسوية وتحصيل القروض المتعثرة وفق أعلى المعايير المهنية وبسرعة وكفاءة عالية.

تمارس دائرة التحصيل والديون الجامدة عملها بالاستناد الى منهجية موّثقة بموجب دليل عمل الدائرة الذي وضع وفق روحية متطلبات تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
كما أن هذا الدليل يحدّد إطار العمل مع توزيع المهام والمسؤوليات وآلية سير العمل وفق منهج.

البند الاول: سياق العمل قبل إحالة الملف الى دائرة التحصيل والديون الجامدة

أولاً: عند إستحقاق أي سند بدون تسديد يتابع خلال المرحلة الاولى من قبل إدارة الفرع المعني.
ثانياً: بحلول شهر على إستحقاق السند دون تسديده، تطلب دائرة التسليف أو دائرة قروض التجزئة من الدائرة القانونية توجيه إنذار للعميل لمطالبته بالسند المستحق.
ثالثاً: بعد مرور شهرين على إستحقاق السند دون تسديد يتّم متابعة الملف من قبل دائرة التحصيل والديون الجامدة من دون تعديل تصنيف الحساب الى " دون العادي " .
رابعاً: بعد إنقضاء فترة شهر على المتابعة المشتركة بين الدائرتين دون تسديد، يعمل حينها على تخفيض تصنيف الحساب الى دين " دون العادي " ويحال الملف الى دائرة التحصيل.

خامساً: بعد المتابعة خلال فترة شهر بحال تجاوب العميل وسدّد المستحقات، يتّم إعادة تصنيف حساب العميل الى درجة أقل مخاطر ويخرج الملف من قوائم الملفات الواردة الى دائرة التحصيل والديون الجامدة.

سادساً: وبحال عدم تجاوب العميل يحال الملف الى الدائرة القانونية للبدء بالاجراءات القضائية تحصيلاً للقرض المتعثر أو المتّمنع صاحبه عن السداد.

البند الثاني: الاطار العام للمتابعة

لا يمكن لدائرة التحصيل والديون الجامدة أن تعمل دون مساندة وتعاون وتنسيق مباشر مع عدة دوائر وأبرزها: دائرة التسليف، دائرة قروض التجزئة، الدائرة القانونية، إدارة الفروع، إدارة الفرع ودائرة المعلوماتية.

البند الثالث: مسؤوليات ومهام الدائرة

إن دائرة التحصيل والديون الجامدة تعنى مباشرة بمتابعة القروض المخّفض تصنيفها من ديون عادية الى ديون دون العادي، مشكوك بتحصيلها ورديئة، وذلك وفق التصنيف الوارد على نظام المصرف المعلوماتي.

في هذا السياق، تعمل الدائرة وفق مسؤولياتها ومهماتها على تحصيل القروض المتعثّرة وتحسين نوعية الحسابات المصنّفة بتفعيل حركتها بهدف إعادتها الى مسار التسليف العادي، من خلال ما يلي :

أولاً: إصدار تلخيص لوضعية الملف مع إقتراحات الدائرة والتأكد من صحة توثيق المستندات وإستكمال النواقص (إن وجدت) من عقود، تأمينات ... ومقارنتها مع إمكانيات العميل المالية وآخر مستجدات متابعة مطالبة العميل، ودراستها لجهة الارصدة، الضمانات، المؤونات والمستندات حسب الاصول والتعاميم.

ثانياً: متابعة تطوّر الملفات المحالة الى الدائرة القانونية وطلب بعض المستندات القانونية عند الاقتضاء.(بحال الاشتراك بجلسة المزايدة، إجراء مفاوضات للتوصل الى تسوية معيّنة...).

ثالثاً: العمل على مراقبة حسن سير سداد القروض المعاد جدولتها وإتخاذ الاجراءات القضائية المناسبة بواسطة الدائرة القانونية بحال تخلّف المدين عن الدفع.

رابعـاً: يبـدأ عمـل دائـرة التحصـيل والـديون الجامـدة منـذ تعـديل تصـنيف الحسـاب الـى " دون العـادي" وإحالتـه الـى دائـرة التحصـيل والـديون الجامـدة بموجـب قـرار مـن لجنـة التسـليف، وعنـدها تتـولى ملـف معالجـة هـذا القـرض المتعثّـر، علـى أن يعـاد الملـف الـى مسـاره أي الـى دائـرة التسليف أو يوضـع فـي المسـار القـانوني أي الـدائرة القانونيـة بحـال عـدم التوّصـل الـى حـل حبـي بمعالجة المديونية .

خامسـاً: تعمـل الـدائرة وفـق مهماتهـا ومسـؤولياتها علـى السـعي لتحصـيل القـروض المتعثـرة سـواء نقـداً ودفعـة واحـدة، أو وفـق تسـوية يتّفـق عليهـا بـين المصـرف والعميل(تسـوية نقديـة، تسديد نقدي، جدولة أو لقاء ضمانات جديدة أو لقاء تملك عقاري).

سادسـاً: تقـوم الـدائرة بالاحصـاءات وإصـدار التقـارير العديـدة المطلوبـة سـواء علـى الصـعيد الداخلي للمصرف أوعلى الصعيد الخارجي (مصرف لبنان و لجنة الرقابة على المصارف).

سـابعاً: تتـولى الـدائرة كافـة مراحـل عمليـة إسـتملاك وتصـفية العقـارات المسـتملكة إسـتيفاءً للمديونيـة وفـق الإجـراءات المحـدّدة لهـذه الغايـة والموّثقـة بموجـب تعـاميم صـادرة عـن مصـرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

ثامناً: تعمل على تنفيذ وتطبيق قرارات الادارة العامة بشأن الحسابات المصنّفة .

تاسـعاً: إعـداد التقـارير والإحصـاءات المطلوبـة بشـكل دوري (شـهري، فصـلي، نصـف سـنوي، سنوي) وإحالتها الى الجهات المختصة أو بحال طلبت بصورة إستثنائية.

عاشـراً: الاجتمـاع بـالعملاء بشـكل مسـتمر لحـثهم علـى السـداد ويصـار بعـدها الـى توثيـق كـل اجتمـاع بمحضـر(عبارة عـن تلخـيص لفحـوى الاجتمـاع ومضـمون المـداولات والمفاوضـات مـع الحلول التي تمّ التوّصل اليها).

حـادي عشـر: دراسـة التسـويات الخطيّـة المقدّمـة مـن العمـلاء ومـدى جـدواها إن مـن الناحيـة الائتمانيـة أو القانونيـة (بحـال الملـف محـال الـى الـدائرة القانونيـة) ... وتقـديم الدراسـة الـى لجنـة التسـويات فـي الادارة العامـة لإتخـاذ القـرار النهـائي، إمـا الاسـتمرار بـالاجراءات القضـائية أو الموافقة على العرض المطروح من قبل العميل... الى ما هنالك من قرارات أخرى.

وإبـلاغ لجنـة الرقابـة علـى المصـارف بالتسـويات التـي تـتم للـديون المشـكوك بتحصـيلها مـع أخـذ العلـم بإقفـال الحسـاب وقيمـة المؤونـات التـي تـمّ إسـتردادها نتيجـة التسـوية ونتائجهـا علـى ميزانيـة المصرف .

وتعـديل بتصـنيف الحسـابات بحـال التسـديد الكلـي أو إعـادة برمجـة المديونيـة، حيـث أن موضـوع التصنيف يساعد على تعديل وتحديد مخاطر محفظة القروض والتسليفات.

البند الرابع: الإجراءات العملية لمحفظة القروض المتعثرة

وبعد بيان المهام الأساسية لهذه الدائرة سوف نبحث في أهم الإجراءات العملية الواجب إتخاذها بعد القيام بمراجعة ديون المحفظة الائتمانية:

أ. القيام بتكوين مؤونات جزئية أو كلية على القروض غير المنتجة

على المصرف تزويد لجنة الرقابة على المصارف كل ستة أشهر ببيان للمؤونات التي تمّ تكوينها للديون المصنّفة مشكوك بتحصيلها، ويستلم المصرف موافقة خطية من لجنة الرقابة على المصارف على بيان وأرصدة المؤونات التي تمّ تكوينها.

كما يمكن لمفوض المراقبة بعد مراجعته لمحفظة القروض والتسليفات طلب تكوين مؤونات إضافية لديون محدّدة .

كذلك تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمناسبة قيامها بمهامها، وبعد مراجعة وتقييم محفظة القروض والتسليفات بإبلاغ المصرف بضرورة تكوين مؤونات معيّنة لبعض الحسابات.

على المصرف أن يعمد فوراً على تنفيذ توصيات لجنة الرقابة على المصارف والعمل على تكوين المؤونات المطلوبة.

علماً أن المؤونات التي يتّم تحريرها بعد إجراء التسوية وإقفال المديونية، يتوّجب تخصيصها لتكوين مؤونات إضافية مطلوبة على ديون أخرى، إلا في حال عدم الحاجة. لذلك، ينبغي ترحيل هذه المؤونة الى حساب الارباح والخسائر، وبحال أظهرت نتيجة الدورة المالية أرباحاً يتّم تحويل المؤونات المحرّرة الى حساب إحتياطي حر مخصّص لزيادة رأس المال.

ب. تعديل تصنيف القروض من رديئة الى ديون لخارج الميزانية – حسابات للذكر

يتّم نقل ديون الزبائن المصنّفة رديئة الى خارج الميزانية / حسابات للذكر وذلك بعد تحقّق الشروط التالية[1]:

١- أن يكون المصرف قد أعدّ مذكرة داخلية تتضمن موجز عن الاجراءات التي

[1] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢-١-٢٠٠٤

قـام بهـا لتحصـيل هـذه المديونيـة بمختلـف الوسـائل القانونيـة دون الوصـول الـى نتائج إيجابية.

٢- أن يكون قد إنقضت فترة سنتين على تصنيفها " ديون رديئة " .

٣- أن يوافق مجلس الادارة مسبقاً على نقل هذه القروض الى خارج الميزانية.

٤- أن تكون قيمة المؤونات المكوّنة مقابل هذه القروض الرديئة بنسبة ١٠٠%.

ج. تملك العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً لديون

يحـق للمصـرف وبحالـة إسـتثنائية واحـدة تملّـك عقـار إسـتيفاءً للقـرض متعثّـر، إلا أنـه يترتـب فـي هـذه الحالـة علـى المصـرف وفقـاً للمـادة ١٥٤ مـن قـانون النقـد والتسـليف تصـفية هـذه الموجودات خلال مهلة أقصاها سنتان.

ويخضـع هـذا التملـك المؤقـت لموافقـة مسـبقة مـن لجنـة الرقابـة علـى المصـارف وذلـك بعـد التحقّق من أن التملّك يتّم فعلاً إستيفاءً لقرض متعثّر ومصنّف مشكوك بتحصيله.

ويلزم المصرف بتزويد لجنة الرقابة على المصارف بما يلي :

كشـف عـن حسـاب العميـل يوضّـح بموجبـه تصـنيف القـرض والمبـالغ المتوّجبـة بذمتـه لصـالح المصـرف وقيمـة المؤونـات المكوّنـة مقابـل هـذه المديونيـة، بالاضـافة الـى كتـاب موّقـع مـن العميـل يبـدي بموجبـه موافقتـه الصـريحة علـى تملّـك المصـرف للعقـار، ولقـاء قيمـة التخمـين التـي تحـدّدها لجنـة الرقابـة علـى المصـارف عنـد إجـراء تخمـين حـديث للعقـار (أو العقارات) موضوع التملّك.

وعلـى المصـرف تزويـد لجنـة الرقابـة علـى المصـارف بطلـب التملّـك[1] مرفـق بـبعض المسـتندات وهـي التاليـة: نسـخة عـن إتفاقيـة التملّـك الموّقعـة بـين المصـرف والعميـل، إفـادة عقاريـة حديثـة، خريطـة مسـاحة أو خريطـة إفـراز البناء(بحـال تملّـك قسـم فـي مبنـى)، بيـان كيـل بمسـاحة العقـار، إرتفـاق وتخطـيط، صـورة عـن تقريـر الخبيـر للعقـار موضـوع التملّـك، ... وغيرها.

ويتوّجـب علـى المصـرف الـذي يتملـك أصـولاً ثابتـة إسـتيفاءً للمديونيـة أن يسـجّل بـنفس عملـة القرض قيمة التملّك لهذه الاصول الموافق عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

ويحظّـر تحويـل رصـيد المديونيـة الـى أيـة عملـة أخـرى، وبعـد الحصـول علـى موافقـة التملّـك

[1] مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٨/٧ الصادرة بتاريخ ٣-٤-٢٠١٨.

يقوم المصرف بتسجيل العقار على إسم المصرف[1] ويعلم لجنة الرقابة على المصارف بذلك .

ويعمل المصرف أقصى ما بوسعه لتصفية تلك العقارات المستملكة إستيفاءً لدين، علماً أنه يعود لمصرف لبنان أن يفرض على المصرف التقيّد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية العقارات المستملكة عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.

وفي حال تعذّر تصفية العقارات المستملكة عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف خلال مهلة السنتين(رغم سلوك الآلية المتوّجبة)، فإن المصرف ملزم أن يكوّن في ميزانيته إحتياطي خاص يسمى" إحتياطي عقارات للتصفية " بالعملة اللبنانية يوازي قيمة القروض المقابلة لهذه العقارات وذلك أياً كانت عملة هذه الديون.

على أن تعتمد القيمة الدفترية للعقارات المستملكة كما حدّدتها لجنة الرقابة على المصارف عند إصدار موافقتها على التملك العقاري[2]، ويجب أن يبقى دفترياً قيمة إحتياطي عقارات قائماً طالما لم يتم فعلياً تصفية العقار.

الفقرة الخامسة: أبرز الإيجابيات والسلبيات التي واجهتها في فترة التدريب

من أهم الايجابيات التي واجهتها خلال فترة التدريب في تلك الدوائر هي :

أولا: إعتماد المصرف على " دليل القوانين والتعاميم والتنظيمات المصرفية " مدرّج على الموقع الداخلي ومتاح للإطلاع عليه من قبل جميع العاملين في المصرف من جميع الرتب والمستويات الوظيفية والإدارية .

ويهدف هذا الدليل الى تسهيل تطبيق القوانين والتنظيمات المصرفية المعتمدة من قبل السلطات المختصة بتوفير أدوات للبحث والتحقّق من درجة الالتزام بتلك القوانين والتنظيمات.

ويتضمّن هذا الدليل كافة التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان (من تعميم أساسي وتعميم وسيط) والتعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف (تعاميم، مذكرات، نماذج التصاريح المتوجبّة، نماذج الوضعيات والبيانات المالية...).

بالاضافة الى كافة التعاميم والتعليمات الداخلية التي تخّص كافة أعمال الدوائر في الإدارة

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ٢١ -١٢- ٢٠٠٠.

[2] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٩ الصادر بتاريخ ٧ -١٠- ١٩٩٨.

العامة والفروع والاجراءات المتوّجب الالتزام بها.

ثانيـاً: كـل ذلـك ترافـق مـع توّجهـات مصـرف لبنـان الـذي عمـل منـذ عـام ٢٠٠٦ علـى تحديـد المـؤهلات العلميـة والتقنيـة والادبيـة الواجـب توافرهـا لمزاولـة بعـض المهـام فـي القطـاعين المـالي والمصـرفي وذلـك بهـدف رفـع كفـاءة العـاملين فـي هـذين القطـاعين وتـوفير خدمـة أفضـل للعمـلاء وذلـك عبـر إصـداره التعمـيم الاساسـي رقـم ١٠٣ الصـادر بتـاريخ ٩ آذار ٢٠٠٦ والمتعلّـق " بـالمؤهلات العلميـة والمهنيّـة والأدبيـة " (والـذي هـو تعـديل للتعمـيم الوسـيط رقـم ٤٧٠ الصـادر بتاريخ ١٠-٨-٢٠١٧/ القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١).

وقـد أعفـى هـذا الاخيـر كـل شـخص يتمتّـع بخبـرة عمليـة لا تقّـل عـن عشـرين سـنة دون إنقطـاع لغايـة ١٦-٨-٢٠١٦ مـن إجـراء الامتحانـات المطلوبـة شـرط أن يكـون قـد أمضـى السـنوات الثماني الاخيرة منها في المهام ذاتها.

إن الاجـراءات المفروضـة مـن مصـرف لبنـان تهـدف لتطـور المسـتمر للكـادر البشـري فـي القطـاعين المصـرفي والمـالي ومواكبـة كافـة التعليمـات الجديـدة، والارتقـاء الـى مسـتوى المنافسـة العالمية التي يفرضها إنفتاح الاسواق المالية بفعل العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع.

بالاضـافة الـى أن هـذا التعمـيم أدى الـى تـوفر حـد أدنـى مـن المـؤهلات بكـل مـن توكـل اليـه مسـؤوليات، بالتـالي إن الكـادر البشـري فـي المصـرف يتـوّفر لديـه شـهادات جامعيـة، خبـرات مصـرفية والمعرفـة التامـة لجميـع الانظمـة والتعليمـات والتعـاميم الصـادرة ضـمن نطـاق مهامـه ومسؤولياته وإعداد تطبيق السياسات والاجراءات المصرفية.

وكـل هـذه الوسـائل والادوات والمـؤهلات والكفـاءات تسـاعد علـى تطـوير عمـل المصـرف، تطـوير الكـادر البشـري وزيـادة كفـاءة المصـرف وفاعليتـه أكثـر فـأكثر فـي تقـديم أفضـل الخـدمات لعملائه.

ثالثـاً: لجهـة العلاقـة مـع المـوظفين: إن العلاقـة مـع العـاملين فـي المصـرف مـن مختلـف الرتـب والمسـتويات ممتـازة، عـدا أنهـم متعـاونين علـى نقـل المعرفـة والخبـرة للآخـرين، ممـا أتـاح لـي كسب أكبر قدر ممكن من الخبرة المصرفية في تلك الفترة .

ومن أهم السلبيات التي واجهتها خلال فترة العمل في تلك الدوائر :

مـن خـلال الضـغط المتمـادي علـى كافـة الـدوائر ممـا أدى الـى عـدم إمكانيـة تـوّفر الوقـت الكـافي للإطلاع على التفاصيل الدقيقة للأعمال .

المبحث الثالث: القواعد الناظمة لبيئة عمل هذه الدوائر

إن أبرز التعاميم التي ترعى عمل كل من دائرة التسليف، دائرة قروض التجزئة، الدائرة القانونية ودائرة التحصيل والديون الجامدة والتي تسنى لنا الاطلاع عليها عن كثب من خلال ممارسة العمل في تلك الدوائر، ندرجها فيما يلي (على سبيل المثال لا الحصر).

أ. تصنيف القروض حسب مخاطرها وقطاعها (الحسابات المتعثرة)

- تعميم مصرف لبنان رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٨(القرار الاساسي رقم ٧١٥٩) (المتعلّق بتصنيف مخاطر الديون).
- تعميم مصرف لبنان رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٢-١٢-٢٠٠٠ (القرار الاساسي رقم ٧٧٢٣) (المتعلّق بوضعية المصارف).
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٢ (المتعلّق بمتطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات).
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠١ (المتعلّق بالفوائد غير المحققة).

تتناول هذه التعاميم أهم المتطلبات القانونية والنظامية لجهة الحصول على موافقة لجنة الرقابة على المصارف لتصنيف القروض المتعثرة (دون العادية والمشكوك بتحصيلها والرديئة) والتقيّد بمعايير المحاسبة الدولية لجهة تقدير المؤونات المتوجبة على القروض المشكوك بتحصيلها، والعمل على إدراج الحسابات المتعثرة والمؤونات المترتبة على القروض المشكوك بتحصيلها ضمن البنود المتخصصة لها في داخل الميزانية والعمل على التصريح الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن القروض المتعثرة والمؤونات المكوّنة وفق الأصول.

ب. توزيع محافظ الائتمان وفق إتفاقية بازل ٢ حول كفاية رأس المال

- تعميم مصرف لبنان رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ١-٤-٢٠٠٦ (القرار الاساسي رقم ٩٣٠٢) (المتعلقة بتطبيق إتفاقية بازل٢ الدولية حول كفاية رأسمال).
- تعميم مصرف لبنان رقم ١١٥ الصادر بتاريخ١٤-١٢-٢٠٠٧ (القرار الاساسي رقم٩٧٩٤) (المتعلقة بتوزيع المحافظ الائتمانية).

تبحث هذه التعاميم أهم المتطلبات القانونية والنظامية حول توزيع المصرف القروض الممنوحة لزبائنه وفق المحافظ الرئيسية الست المحدّدة في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ أعلاه لإحتساب مخاطر الائتمان وفقاً للمنهج المعياري تطبيقاً لإتفاقية بازل ٢ حول كفاية رأس المال.

ج. التسهيلات بالحساب الجاري

- تعميم مصرف لبنان رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢١-٢-٢٠٠١ (القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦) (المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

يتعلّق هذا التعميم بشكل أساسي بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة وتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير المحاسبية الدولية وخاصة المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) المتعلّق بالادوات المالية سيما لجهة التصنيف والتقييم ومدى إنعكاس ذلك على المصرف وكل ما له علاقة بآلية منح التسهيلات بالحساب الجاري.

د. تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان

- تعميم مصرف لبنان رقم ١٢١ الصادر بتاريخ٢٦-٦-٢٠٠٩(القرار الاساسي رقم ١٠١٨٥) (المتعلّق بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان).
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦١ الصادر بتاريخ ٢١-٨-٢٠٠٩ (المتعلّق بالنظام التطبيقي الخاص بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان).

تنّص هذه التعاميم على تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان عبر تعريف المخاطر سواء مخاطر قانونية، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة ... وغيرها وشرح الأسلوب المبّسط والشامل في التعامل مع الضمانات المالية.

هـ. شفافية وأصول وشروط التسليف (القروض الشخصية أو قروض التجزئة)

- تعميم مصرف لبنان رقم١٢٤ الصادر بتاريخ١٧-٥-٢٠١٠(القرار الأساسي رقم ١٠٤٣٩) (المتعلق بشفافية وأصول شروط التسليف).

يتضمّن هذا التعميم شروط الإعلان عن التسليف وما يجب أن يتضمنّه أي إعلان بشكل واضح وشامل وغير مضلّل ومصاغ بلغة سهلة وواضحة للجميع. وتطرّق هذا التعميم الى شروط عقد التسليف والإجراءات التي يجب إتخاذها قبل توقيع العميل على العقد.
وبعد التوقيع يحصل العميل على البيانات وكشوفات التسليف تبيّن له قيمة التسليف، المدة، جدول مفصّل بالاقساط (الأصل والفائدة)، وتواريخ الاستحقاق ومهل التسديد.

و. الاصول المأخوذة إستيفاء لديون

- تعميم مصرف لبنان رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ١٨-١٠-٢٠٠٠ (القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤) (المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة).
- تعميم مصرف لبنان رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ٢١-١٢-٢٠٠٠ (القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠) (المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً لديون مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف).
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣ الصادر بتاريخ ١٢-٩-١٩٩٤ (المتعلق بإعادة تقييم العقارات المستملكة من المصارف إستيفاء لديون).
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ٢١-١-٢٠٠٤ (المتعلق بإجراءات تسهيل تسويات القروض غير المنتجة كما في ٣٠-٦-٢٠٠٣).
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٧-٢-٢٠١١ (المتعلق بآلية تملك العقارات والمساهمات ظاو حصص الشراكة إستيفاءً لديون مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف).

تتعلّق هذه التعاميم بآلية التملك العقاري المؤقت عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف. وبحال تعذّر تصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المستملّكة مؤقتاً خلال مدة السنتين القانونية، على المصرف تكوين " إحتياط عقارات للتصفية " بالعملة اللبنانية من حساب الأرباح والخسائر على مدى ٢٠ سنة متتالية.

ز. تبويب القروض المصنّفة رديئة

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢-١-٢٠٠٤.
(المتعلق بتبويب ديون الزبائن المصنفة رديئة في الوضعية المالية /النموذج٢٠١٠).

نصّ هذا التعميم على أصول نقل المصرف لديون الزبائن المصنّفة رديئة الى خارج الميزانية ضمن توفر الشروط المحدّدة مع إستمرار المصرف بمتابعة الخطوات لتحصيل ما أمكن من هذه القروض أو الى شطبها من الدفاتر وفق الأصول القانوينة، مع إعلام لجنة الرقابة على المصارف بالتطورات بشكل مستمر.

بما أن القسم الأول كان عبارة عن عملية التدريب في المؤسسات المالية، وحاولنا أن نوصف الاطار القانوني والعملي للمؤسسة المالية وفترة التدريب العملية في المصرف،

ويليه وصف عمل أبرز دوائر وأقسام المصرف مروراً بدور الاجهزة الرقابية على عمل المؤسسات المالية وصولاً الى الدور الأساسي والجوهري لمصرف لبنان عبر وضع سياسات ومعايير وضوابط واضحة لعمل المصارف اللبنانية.

بالتالي، وبعد أن تكلّمنا بشكل مفصّل عن فترة التدريب تطرقنا الى الإيجابيات والسلبيات وصولاً الى بعض التوصيات والمقترحات التي سنوردها لاحقاً من ضمن الخاتمة العامة.

القسم الثاني: تسوية القروض المتعثّرة خارج إطار المحاكم

إن القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، فهي تحتاج الى مجهود فكري وعملي كبير لإنجاز مهمة يتعيّن إنهاءها والمتمثلة في مواجهة التعثر والحد من الخسائر.

كما أن مشكلة البحث تكمن في تعرّض المصارف الى مخاطر الائتمان التي تتمثّل بشكل كبير في القروض المتعثّرة (المصنّفة المشكوك بتحصيلها) لكون الائتمان من أهم توظيف لأموال المصرف.

من المعروف أن الائتمان حتى لو منح وفق أسس سليمة لا بد أن ينطوي على نوع من المخاطر لأن مسألة القروض المتعثرة أمراً حاصلاً في أكثر المصارف لعدة أسباب سنتطّرق لها تباعاً، فمنها ما هو متعلق بالعميل، وما هو متعلّق بالمصرف، وأخرى تتمثّل في ظروف خارجة عن نطاقهما. حيث أن القرض المتعثّر يمر عبر مراحل ومؤشرات يمكننا من خلالها التنبؤ بسير القرض نحو التعثر.

ومن جانب آخر وعند حدوث التعثر، هناك إجراءات علاجية تلجأ اليها المصارف اللبنانية تختلف من حالة الى أخرى، ومن مصرف الى آخر، تستند على أساليب وقائية فعّالة عبر وضع خطط معقولة وقواعد ثابتة وموضوعية.

الفصل الأول: أسباب تعثُّر القروض وآلية معالجتها

أن القروض المتعثرة هي عبارة عن إخفاق العميل بسداد إلتزاماته بتواريخ إستحقاقها وذلك يعود لأسباب عديدة سواء أسباب متعلقة بالعميل أو بالمصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أسباب أخرى كالظروف الاقتصادية، الأمنية والسياسية.

إلا أن المصرف يعتمد على معايير محدّدة للحكم على المديونية ما بأنه قد أصبح متعثراً، ثم يبدأ بإتخاذ إجراءات محدّدة لمعالجة تلك القروض قبل تحويلها الى الدائرة القانونية لإتخاذ أي إجراءات قضائية بحقها، أي أن القرض المتعثّر يكمن وراءه عدة أسباب لتعثره ويمّر بعدة مراحل لمواجهة ومعالجة التعثر قبل المباشرة بالإجراءات القانونية عبر المحاكم.

بالتالي، إن إدارات المصارف عليها أن تقوم ببعض الإجراءات بغية تخفيف وتخفيض نسبة القروض المتعثرة ولا بد من رسم إستراتيجيات خاصة من أجل معالجة القروض المتعثرة.

إذ أن تحصيل القروض المتعثرة[1] يتّم من خلال متابعة العملاء وحثّهم على السداد وإجراء التسويات معهم وفقاً لأوضاعهم المالية وبما يتوافق مع التشريعات النافذة بهذا الخصوص والصادرة عن الجهات الرقابية كالبنك المركزي.

ويمكن أن يكون الغرض من التسوية هو الحصول على ضمانات إضافية لضمان حق المصرف بشكل أكبر.

المبحث الأول: أسباب تعثُّر الديون

علينا أن نتعرّف ونتعمّق في كافة الأسباب التي تؤدي أو تساهم الى تعثر القرض، بداية لا بد من نظرة شاملة لمعرفة الاسباب التي تكمن وراء إزدياد الحسابات المتعثرة في القطاع المصرفي وخاصة في الآونة الأخيرة.

الفقرة الأولى: الأسباب العامة للديون المتعثرة:

هناك العديد من الأسباب العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر منها :

البند الأول: أسباب قاهرة غير إقتصادية

عبارة عن أزمات يمر بها قطاع إقتصادي معيّن في فترة زمنية معيّنة لأسباب غير إقتصادية(إجتماعية، مناخية، أمنية).

وتشمل الفيضانات والهزات الأرضية والحرائق وغيرها من الكوارث.

مثلاً: الاضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي من جراء الفيضانات خلال فصل الشتاء .

البند الثاني: أسباب أمنية وسياسية

وتشمل هذه الظروف كافة القرارات التي تتخذها الحكومة وما ينتج عنها سواء في المجال الصحي أو البيئي أو الضرائب...، وكذلك أوضاع الحروب أو عدم الاستقرار السياسي في المنطقة، وكل هذه العوامل تؤثر على وضع العميل وقدرته على السداد وبالتالي تؤدي حتماً الى تعثُّره. مثلاً: الاضرار التي لحقت بالقطاع الصناعي خلال حرب تموز ٢٠٠٦.

---

[1] القروض المتعثّرة أي القروض غير المنتجة التي لم يتّم تسديدها في تاريخ إستحقاقها، بالرغم من إعطاء العميل مهلة إضافة لم يلتزم بسداد المديونية.

البند الثالث: أسباب إقتصادية

تـرّدي الاوضـاع الاقتصـادية العامـة، حـالات التضـخم، حـالات الجمـود وأزمـات السـيولة وصـعوبة التحصـيل، تراجـع بعـض القطاعـات الاقتصـادية، النمـو السـريع جـداً، ضـعف القـوة التنافسية .

أن الركـود الاقتصـادي يـؤدي الـى البطالـة وضـعف القـوة الشـرائية لـدى المسـتهلك وضـعف الأسـواق بشـكل عـام الامـر الـذي يـؤدي الـى إنخفـاض حجـم مبيعـات العميـل وضـعف قدرتـه علـى تسديد ديونه في تواريخ إستحقاقها.

البند الرابع: إرتفاع معدّلات الفوائد وتأثيرها على حجم الدين العام

معـدلات الفائـدة المدينـة العاليـة، مـثلاً : كلمـا إحتاجـت الدولـة اللبنانيـة لأمـوال لتغطيـة عجزهـا، كلمـا إضـطرت لإصـدار سـندات ديـن (سـندات خزينـة) بأسـعار مرتفعـة ممـا يرفـع معـدّلات الفائـدة في السوق المصرفية وبالتالي يرهق المقترض المدين بأعباء مالية باهظة.

المبـدأ أنـه كلمـا كانـت الفائـدة أعلـى ذلـك يـؤدي الـى ربـح أقـل وإسـتثمار أقـل وبالتـالي الـى قـدرة على الدفع أقل. (فائدة أعلى = ربح أقل= إستثمار أقل = قدرة على الدفع أقل).

تقـوم الدولـة اللبنانيـة بالاسـتدانة لخدمـة الـدين وتكـون وزارة الماليـة مسـتعدة لتـأمين المـوارد ولكـن بفوائـد عاليّـة، وبالتـالي ترتفـع فوائـد سـندات الـدين للدولـة، فيضـطر المقتـرض لـدفع فائـدة تـوازي الفائدة التي تدفعها الدولة.

البند الخامس: القطاع العقاري

أنـه مـن المعلـوم أن ميـزان الحركـة الاقتصـادية هـو القطـاع العقـاري ومـا يتفـرّع عنـه، والمرتبطـة مباشـرة بغالبيـة القطاعـات. حيـث يشـمل العقـار والبنـاء عليـه والـذي هـو مفتـاح غالبيـة نشـاطات المهـن، إن مـن حيـث المـواد أو مـن حيـث المهـن المتعـدّدة وعمالهـا، وهـذا يعـود بـالنفع علـى تداول الحركة الاقتصادية والتجارية والعمالية ...وخلافه.

البند السادس: أسباب أخرى

ممكـن أن تكـون زيـادة القـروض المتعثـرة بسـبب فـرض ضـرائب جديـدة أو بسـبب تعـديل فـي الرسوم الجمركية.

مثلاً:أزمة قطاع السيارات في لبنان بعد فرض ضريبة القيمة المضافة TVA وتغيّر البيئة المحيطة (إقليمياً) مثال الوضع الحالي في سوريا وتداعياته على الاقتصاد اللبناني.

من خلال أعلاه، نكون قد بحثنا في أبرز وأهم الاسباب العامة التي تحول وتسبّب بزيادة نسبة القروض المتعثّرة والتي تساهم بتراجع أعمال ومبيعات الافراد والشركات وقد تؤدي ببعض الاحيان الى المساهمة بإفلاسها بطريقة غير مباشرة.

الفقرة الثانية: الاسباب الخاصة للديون المتعثرة

أما الاسباب الخاصة لتعثُّر القروض فهناك على الاقل نوعان الأول منها ما يتعلّق بالمصرف والثاني ما يتعلّق بالمقترض، نفصّلها عبر بندين كالتالي:

البند الأول: بالنسبة للأسباب الخاصة المتعلقة بإدارة المصرف

يرجع أسباب التعثر الى ظروف العميل بحيث تكون هذه الاسباب لا علاقة للمصارف بها، ولكن في بعض الأحيان تكون المسببات بسبب سياسات وأداء المصرف[1] بحد ذاته، من خلال صياغة تعاميم أو قرارات يتخذها هذا الأخير.

أولاً: أسباب تتعلق بسياسة المصرف

ما يعني عدم وجود سياسة واضحة، والتوسع في الاقراض في ظل المنافسة الحادة والتوسع في قروض تخرج عن خبرات المصرف.

ثانياً: أسباب تتعلق بمسؤول الائتمان

المقصود عدم الاستعلام جيداً عن المقترض أي عدم الاستعانة بمصادر المعلومات من مكاتب الاستعلامات الخاصة، المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية والمصلحة المركزية

---

[1] المصرف شخص معنوي من القانون العام ويتمتّع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينّظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية ...

المصرف هو المكان الامين لإدخار المال وهذا ما يميّزه عن المؤسسة المالية ، فالمصارف تقبل النقود كودائع بالاضافة الى أعمال مصرفية أخرى.

ومهمة المصرف المحافظة على سلامة النقد اللبناني، المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، والمحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.

للعملاء المتخلفين عن الايفاء. بالاضافة الى نقص في المعلومات والمستندات وعدم تناسب الوضع المالي مع قيمة القرض، ضعف القدرة على تقدير إحتياجات المقترض، ضعف القدرة على التحليل الائتماني[1]، خطأ في تقدير الضمانات، عدم قدرة المصرف على متابعة المشروع الممّول ممكن لعدم كفاية الكادر الوظيفي لنشاط الائتمان .

ثالثاً: أسباب تتعلق بضعف المتابعة الائتمانية

أن عملية متابعة القرض والمقترض من أهم العمليات التي يجب على المصارف مراعاتها، إلا أن معظم المصارف قد لا تعطي هذه العملية الاهتمام الكافي طالما أن العميل يقوم بتسديد دفعاته في مواعيد إستحقاقها، ولا تبدأ عملية المتابعة من إتصالات مع المقترض والقيام بزيارات ميدانية لمركز نشاط عمله إلا بعد أن يصبح القرض متعثّر.

إن عملية المتابعة تساعد على إكتشاف مظاهر التعثُّر بشكل مبكر، علماً أن إكتشاف مظاهر التعثُّر بشكل مبكر كلّما كان لدى المصرف قدرة أكبر على المعالجة ذلك عبر إيجاد حلول للعميل، عبر تقديم الاستشارات والنصائح له التي تساعد في تحسين إدارة مشاريعه لضمان قدرته على تسديد إلتزاماته.

رابعاً: الأسباب الاخرى المتعلقة بثقافة المصرف

أن المصارف اللبنانية غالباً ما تبني قراراتها على الملاءة المعنوية والعقارية للمقترض، يمنح القرض على أساس التأمينات العقارية والضمانات دون دراسة الجدوى الاقتصادية وبحث مصادر التسديد.

وعندما يشعر المصرف ببداية تباطؤ المقترض يقوم برفع معدّلات الفائدة المدينة وتحميله غرامات التجاوز وغيرها... تحسباً لمفاوضات قد يضطر للقيام بها مع المقترض في المستقبل، وهذا ما يؤدي الى تسريع إنهيار المقترض والى تراجع أوضاعه المالية أكثر فأكثر.

بالاضافة الى عدم وجود سياسة إئتمانية للمصرف، إتخاذ قرار منح الائتمان بناء على ضغوط تمارسها أطراف أخرى...أو غيرها من الأسباب.

---

[1] تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٢ والموّجه الى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان حول متطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات.

البند الثاني: بالنسبة للأسباب الخاصة المتعلقة بالمقترض

هنـاك العديـد مـن الأسـباب قـد تكـون ناتجـة عـن إرادة المقتـرض أو خارجـة عـن إرادتـه، نـذكر أهمّها فيما يلي:

أولاً: لجهة الاسباب الخاصة المالية المتعلقة بالمقترض

أ. فهـذه الاسـباب تكـون نتيجـة تـدهور المبيعـات وإنخفـاض هـامش الـربح الاجمـالي وعـدم توفر رقابة على المصاريف الإدارية والعامة وعلى المخزون والذمم المدينة.

ب. وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة.

ج. وجود مشاكل تشغيلية لدى المشروع المموّل.

د. وجود خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممّول.

هـ. إستخدام القرض لغير الغاية التي منح لأجلها.

و. وجود خلل كبير في الإدارة المالية والمحاسبية.

ز. التوّسع في الاقراض، وعدم إلتزام العميل بإرشادات المصرف.

ح. وفاة العميل المقترض وعدم إلتزام الورثة بالسداد ...

ثانياً: لجهة الاسباب المعنوية المتعلّقة بشخص المقترض

وممكـن أن تكـون أسـباب خارجـة عـن إرادة المقتـرض (مشـاكل صـحية) أو أسـباب بـإرادة المقترض ولكن عن حسن نية، مثلاً :

أ. ضعف المهارات الإدارية والقيادية.

ب. عدم القدرة على إختيار الفريق الملائم ذات خبرة عالية.

ج. تغيّر طبيعة عمل الشركة.

د. عدم وجود خطة أو توّجه إستراتيجي لدى الشركة.

هـ. وجود إشاعات سلبية حول الشركة أو المقترض.

و. كمـا يمكـن أن يكـون المقتـرض سـيء النيـة ولـيس لديـه الرغبـة بتسـديد القـرض بـالرغم مـن توفر القدرة المالية لديه.

يمكـن القـول، إن معرفـة الاسـباب وتحديـدها مهّـم جـداً للقيـام بـإجراءات تصـحيحية لـدى الإدارة ويسـاهم فـي الاسـراع فـي وضـع خطـة لمعالجـة القـروض المتعثـرة، ممـا يـؤدي بطريقـة فعّالـة الـى تخفيض نسبة القروض المتعثرة.

بالتالي إن التشخيص المبكر للقرض المتعثّر يساهم مساهمة فعّالة في معالجة المديونية ويزيد من إحتمال تحصيل كامل القرض مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة بالرغم من السمات العامة للقروض المتعثرة.

علماً أن تسوية القروض المتعثرة من الأمور الهامة، ولنجاح أي تسوية، لا بد من توفر مجموعة من الشروط المسبقة واللازمة تهدف لإجراء تسويات مقبولة وفق القانون وتكفل حقوق كافة الأطراف.

المبحث الثاني: الشروط المسبقة واللازمة لإجراء تسويات مقبولة للديون المتعثّرة

قبل الدخول في مفاوضات بشأن تسوية القروض مع الدائنين، يجب على المدين [1] الذي يعاني ضائقة مالية أن يستعد لهذه المفاوضات.

والإعداد هو الخطوة الأولى الحاسمة لنجاح تسوية الديون، فعند الإستعداد للمفاوضات مع الدائنين، يجب أن يكون هدف المدين إما تحقيق إعادة هيكلة المؤسسة، إما الحصول على تمويل حتى تستطيع المؤسسة مواصلة أعمالها وإما تسوية لقاء تملك عقاري أو تملك حصص شراكة.

من خلال قائمة معلومات، بيانات حسابات وعقود...إلخ... التي يجب على المدين معالجتها قبل الدخول في المفاوضات، التي يجب الاستعداد جيداً لها ووضع خطة ذات مصداقية لتحظى بموافقة الدائنين.

سنعالج في هذا المبحث الشروط المسبقة واللازمة لإجراء تسويات مقبولة وفق التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: قائمة المعلومات والبيانات المطلوبة تمهيداً لمرحلة المفاوضات

قبل البدء بأي مفاوضات تسوية لقرض متعثر، لا بد من توفر مجموعة معطيات شفافة وواضحة يبنى عليها قرار الموافقة بتسوية حبية سليمة تكون في مصلحة أطراف الموضوع.

---

[1] المدين هو شخص طبيعي أو معنوي عليه دين للدائن (مرادفاً للمقترض).

من هنا، سنبيّن بشكل مفصّل قائمة يجب تأمينها قبل الدخول في مفاوضات تسوية القروض المتعثّرة وهي:

البند الأول: الهيكل التنظيمي لمجموعة الشركات والجهاز الإداري

إعداد رسم بياني للهيكل التنظيمي الحالي، مكان تأسيس الشركة، التحقّق من حصص الاسهم، التأكد من هوية أي مساهمين ذوي حصص، والحصول على نسخ من الانظمة التأسيسية .

وتحديد أعضاء مجلس الإدارة والامناء الحاليين، تحديد المديرين والموظفين الرئيسيين الذين ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة، تحديد أي صلاحيات إن وجدت بين الجهاز الإداري والمساهمين .

البند الثاني: الاعمال والموجودات والعقود الرئيسية

تحديد أنشطة أعمال المجموعة، تحديد الأعمال التي تقوم بها كل شركة، تحديد الموجودات، مع فرز الموجودات التي تكون مرهونة أو مؤجرة، أو مستأجرة، أو خاضعة لإتفاق ترخيص، والحصول على نسخ من أي عقد ملكية وإعداد وصف لكافة العقود الرئيسية وشروطها وتفاصيلها .

البند الثالث: المعلومات المالية والتدفقات النقدية

الحصول على نسخ من أحدث حسابات الجهاز الإداري، الحصول على نسخ حديثة من الحسابات التي خضعت للمراجعة، تحديد مدققي الحسابات، الحصول على البيانات المالية وتوقعات التدفقات النقدية[1]، مع ميزانيات وغيرها من معلومات التخطيط المالي للمستقبل وإبرام إتفاقية بشأن التزام بالسرية لناحية المعلومات والمستندات وتحديد جميع الحسابات المصرفية بالاضافة الى المصرف والمكان والعملة والهدف والأرصدة الجارية، تحديد كل من أنماط التدفقات النقدية، المدفوعات، القروض وشروطها، وتواريخ التدفقات النقدية الرئيسية مثل : دفع الاجور، الايجارات، وغيرها من المدفوعات الالزامية الدورية.

البند الرابع: التمويل

تحديد كل مصادر التمويل التي تستخدمها المجموعة بما في ذلك القروض، الحصول على

[1] التدفقات النقدية هي المبالغ النقدية التي تدخل المؤسسة أو تخرج منها .

نسخ من كل وثائق القروض المصرفية والسندات وأي عقود وإتفاقات رئيسية وملحقات.
مع تحديد مقدار التسهيلات ونوعها، الضمانات، لمحة موجزة عن السداد في الفترة السابقة، نسب الفائدة، العمولات، الرسوم والمصاريف.

البند الخامس: الضمانات

تحديد كل الضمانات بالاضافة الى هوية الضامن، الالتزامات المضمونة، الهدف من تنفيذ الضمانة وقيمة التأمين مع مستندات تثبت كل ذلك.

البند السادس: أصحاب المصلحة المعنيون

إن المشاركون الرئيسيون بأي سيناريو لاعادة الهيكلة هم المؤسسة المدينة نفسها ودائنوها، علماً أن الدائنون (أطراف المفاوضات) هم :

أولاً: البنوك بصفتها الدائن

ثانياً: مؤسسات التمويل الصغيرة بصفتها الدائن

ثالثاً: مصلحة الضرائب بصفتها الدائن وتستفيد من إمتياز السداد قبل الدائنين الاخرين.

رابعاً: الدائنون التجاريون كالبائعين الذين يسلمون سلعاً للمشتري .

كما أنه يوجد عدد من أصحاب المصلحة ليسوا بالضرورة مشاركين في المفاوضات، وقد يكونوا مهتمين بوضع تسويات القروض وإنجاحها وهم :

أ. البنك المركزي بصفته حارس الاستقرار المالي في البلاد .

ب. جمعية المصارف بصفتها المنسّقة للبنوك

ج. الجهات الاقتصادية صاحبة المصلحة، على سبيل المثال غرف التجارة بصفتها الحريصة على سلامة بيئة الاعمال في البلاد والحفاظ على الشركات.

إن أصحاب المصلحة يختلفوا وفقاً لنوع المقترض وحجمه (مثلاً : مؤسسة أعمال كبيرة تضم عدة شركات، أو مؤسسة صغيرة أو مؤسسة متوسطة الحجم أو صاحب مشروع فردي، أو رائد أعمال حصل على قرض شخصي لمؤسسته).

البند السابع: أهمية السرية

السرية عنصر ضروري في تسويات الديون، لكن في بعض الاجراءات المختلطة[1] قد لا يكون هذا ممكناً في ضوء تدخل المحكمة. فعلى سبيل المثال، إذا صدر حكم سيبلّغ بموجب إخطار لكل الدائنين وستكون إجراءات المحكمة معروفة للجميع.

بشكل عام، قد لا يرغب الجهاز الإداري لمؤسسة متعثّرة في نشر أن المؤسسة متعثّرة أو تتفاوض مع دائنيها لتفادي إجراءات الاعسار خوفاً من أن يتجنب العملاء المؤسسة أو أن يقطع الموّردون علاقاتهم بها.
لذا، من الضروري أن يدرج المدينون والدائنون إتفاقاً بشأن سرية المعلومات في تسويات القروض المتعثّرة.

البند الثامن: تقييم موجودات المدين

إن التقييم الصحيح لموجودات المؤسسة لها دور كبير في نجاح تسوية الديون، ويجب أن تكون تسوية القروض على أساس أن الوضع المالي للمدين تمّ وصفه بدقة ولا توجد خسائر مخيفة أو موجودات مبالغ في قيمتها. كما ينبغي للدائنين مقارنة القيمة الحالية للمؤسسة بالقيمة التي ستنشأ بعد تسوية المديونية عبر إعادة الهيكلة المقترحة.
بعد عجز المدين والدائنون عن الوصول الى إتفاق على قيمة بعض الموجودات أو الخسائر، يتّم إشراك مستشارين وخبراء كطرف ثالث مستقل للقيام بالفحص النافي للجهالة.
ويمكنهم المساعدة في تجميع المعلومات الضرورية للحصول على صورة واضحة لوضع المدين وإستمراره وفقاً لخطة عمل جديدة .
وقد يقومون أيضاً بدراسة أسباب مشاكل المؤسسة المدينة وإعداد أو مراجعة خطة العمل التي ستساعد المؤسسة على إستعادة نشاطها الاقتصادي، وقد يتّم إختيار المستشارين والخبراء من مجموعة متنوعة من التخصصات.
وبعد أن تمّ الاستعداد الى مرحلة التفاوض وذلك بعد إنجاز المرحلة أعلاه بتأمين قائمة المعلومات والبيانات اللازمة ... ، فأن مرحلة التفاوض هي المرحلة الثانية والاهم والتي من خلالها يتّم وضع الأهداف والغايات المرجوّة للأطراف وصولاً الى بلورة إتفاقية التسوية النهائية.

---

[1] الاجراءات المختلطة هي آلية لتسوية القروض تجمع بين خصائص تسوية القروض خارج المحاكم وعملية رسمية لإعادة التنظيم .

الفقرة الثانية: إستراتيجيات التفاوض

تضّم عملية التفاوض طرفين أو أكثر يحاول كل منهما الحصول على ما يريده من الطرف الاخر بهدف الوصول الى الاتفاق النهائي.

أن عملية التفاوض تتضّمن عدة مراحل من مرحلة الاعداد وصولاً لمرحلة ختام المفاوضات، مروراً بتقديم النصح والارشاد والاقتراحات اللازمة لتحديد كافة بنود التسوية.

أن الاعداد الجيّد يتّم عبر وضع خطط توضح بموجبها الغايات والاهداف المرجوّة.

وللوصول الى مفاوضات ناجحة ومرضية لكلاهما (الدائن والمدين) لا بُد من إعداد، وإقتراح، وإجراء المداولات وصولاً الى نتيجة إيجابية.

فبعض الاحيان يجب أن تعطي لتأخذ (مثلاً عبر تعويم العميل[1] بمبلغ إضافي)، ويجب أن تكون مستعداً للتنازل عن بعض الامور ليست ذات أهمية(تنازل عن أحد العقارات موضوع الضمانة والاكتفاء ببعض الاخر منها).

البند الأول: ماهية المفاوضات وأهدافها

الاهم هو تحديد الأهداف، هل الهدف هو الاستمرار بالاجراءات القضائية لتحصيل القرض المتعثّر أو الهدف هو إجراء تسوية رضائية خارج إطار المحاكم لما في ذلك من فوائد وإنعكاسات إيجابية لكلا الطرفين على أن تحقّق التوازن بينهما، وتراعي أولوية الدائنين أصحاب الضمانات قبل أية ديون أخرى(تأمين درجة ثانية أو حجوزات...).

إن الخطوة الاولى في تخطيط أي تفاوض هي تحقيق جميع أهدافك ومعرفة ما تريد أن تخرج به من التفاوض.

بالتالي على المدين والدائن إعداد قائمة الاهداف وترتيبها حسب الاولوية، والابتعاد قدر المستطاع عن أية أهداف غير واقعية.

وعلى المدين البحث أمام الدائن (المصرف) بشكل صريح وشفاف عن أسباب تعثر المديونية وعدم قدرته على سداد الالتزامات بتواريخ إستحقاقاتها.

مع تقديم كافة الايضاحات والتفسيرات الكامنة وراء التعثر وتعزيز ذلك بالمستندات اللازمة.

ثم الانتقال الى تحديد مطالبه وتوقعاته لمعالجة هذا القرض عبر تحديد الاطر الزمنية والخطط المستقبلية.

وعلى الدائن(المصرف) تشجيع مناخ الثقة المتبادلة التي تساعد في نجاح هذه المفاوضات

[1] العميل هو الشخص الحقيقي أو المعنوي المدين أو المجموعة المترابطة من الاشخاص الحقيقيين أو المعنويين المدنيين.

ودراسة العرض المطروح من قبل المدين من كافة النواحي وصولاً الى بلورة إتفاقية صالحة وملزمة لجميع الاطراف.

وبعد سماع المدين، يبدأ الدائن بعرض النقاط المحتمل الاتفاق عليها قبل الانتقال الى القضايا التي تعترض عليها.
مع تقديم بعض الحلول المقترحة وفقاً لخبرته العملية الواسعة في هذا المجال إستناداً الى المعطيات المقدّمة من العميل إن من ناحية أوضاعه المالية، الإدارية، ... بهدف مساعدة المدين على الاستمرار ومعالجة تسديد ديونه المستحقة وفق خطة دقيقة وشاملة.

البند الثاني: العناصر غير المادية للمفاوضات

ويجب توّفر لدى الاطراف عدة عناصر غير مادية تتلخص بما يلي :

أ. حسن النية لدى المقترض والمقرضين.

ب. فهم المقرضين لأساليب ومبادىء إجراء تسوية القروض.

ج. ثقافة متطورة لدى الدائنين تجعلهم يمتلكون المبادرة والحافز للعمل مع المدينين للوصول الى أفضل النتائج.

د. إدراك الدائنين أن تسوية القروض تحقّق مصالحهم على أفضل وجه بالمقارنة برفض التفاوض أو الدخول في الاجراءات الرسمية.

ويجب أن لا ينسى الجميع أن هذه المفاوضات وصولاً الى الاتفاقية النهائية هي أفضل من الاستمرار بالاجراءات القضائية تحصيلاً للقرض المتعثر.

إذ أن الاجراءات غير القضائية (خارج المحاكم[1]) تتمتّع بميزات عديدة أنها سريعة ، مرنة، غير رسمية، سرية، وأقل تكلفة من التقاضي وتهدف الى تخفيف أعباء المدين في خدمة ديونه حتى يمكنه المحافظة والاستمرار بنشاط عمله وفق منهج جديد.

بالتالي إن إعداد الاقتراحات وتقديمها ومناقشتها مع المدين تعتبر عنصراً جوهرياً وتساهم بنسبة عالية في نجاح المفاوضات، وخاصة إذا كان المدين ليس لديه الخبرة الكافية لاتخاذ القرار المناسب لوضعه الحالي.

[1] تسوية القروض خارج المحاكم هي وسيلة لتحصيل القروض لا تتضمّن تدخلاً قضائياً وتهدف المفاوضات الى التوّصل الى ترتيبات تعاقدية فيما بين المدين والدائن.

بعدها، يعتمد نجاح المفاوضات على أسلوب تقديم الاقتراحات، ومناقشتها بإسهاب مع المعنيين توصلاً لبلورة عرض مبدئي يناسب الجميع. كما ممكن إجراء أكثر من جلسة مفاوضات إذا دعت الحاجة.

علماً ان العرض المقدّم من العميل نتيجة جلسة المفاوضات بحاجة الى قرار نهائي ورسمي من إدارة المصرف (أي اللجنة المتخصّصة) بعد إجراء الدراسات المطلوبة سواء الائتمانية والميدانية .. مع إكتمال كامل المعطيات مرفق بمحضر تفصيلي يعكس نتائج المفاوضات الحقيقية بوضوح ودقة موّقع عليه من كافة الحاضرين .

على أن يتّم إعلام المدين بما ذكر أعلاه مع تحديد موعد للتنفيذ بحال تبلوّرت المفاوضات بموافقة الإدارة العليا.

الفقرة الثالثة: مرحلة الدراسة والتحليل وتقييم البيانات

في هذه المرحلة وقبل الانتقال الى المرحلة العملية على المصرف القيام بعدة خطوات أساسية من دراسات وتحليل للبيانات المالية وغيرها وصولاً الى إتخاذ القرار المناسب لجميع الأطراف.

البند الأول: تحليل البيانات المالية

يتّم تحليل البيانات المالية وتقييم قدرة العميل على سداد القرض (موضوع التسوية) من خلال عدة عناصر وأبرزها:

أولاً: التدفقات النقدية الحالية والمرتقبة.

ثانياً: المبيعات، الايرادات (حجم المبيعات وتطورها).

ثالثاً: الربحية.

رابعاً: مصادر التمويل.

خامساً: نوعية الموجودات وقابليتها للتحوّل الى نقد.

سادساً: الشفافية في البيانات المالية مع توفر بيانات مالية مدقّقة من قبل مفوّض مراقبة، نوعية وجودة هذه التقارير ووجود إيضاحات كافية.

البند الثاني: تقييم الإدارة

على المصرف تقييم الإدارة لدى العميل لا سيما عن طريق :

أولاً: تقييم مدى كفاءة ونزاهة المسؤولين عن الإدارة.

ثانياً: التأكد من توفر خطة تأمين بدلاء.

ثالثاً: تقييم علاقة العميل مع الغير (مخاطر السمعة والمخاطر القانونية).

رابعاً: مراجعة طبيعة العمل ونوعية الاعمال والاسواق التي يتم العمل من خلالها.

خامساً: تقييم التطلعات المستقبلية.

البند الثالث: تحليل أوضاع القطاع

يجب تحليل أوضاع القطاع الذي ينتمي اليه العميل من ناحية ربحية ومخاطر القطاع ومدى إرتباطه وتأثره بقطاعات الاعمال الاخرى وموقع العميل في السوق ومعلومات عن المنافسين.

البند الرابع: تقييم قيمة المديونية المبرمجة

يعمل المصرف على تقييم قيمة المديونية المبرمجة مع التدفقات النقدية المرتقبة بالاضافة الى نوعية الضمانات.

البند الخامس: تقييم مخاطر البلد والعناصر الخارجية

يجب تقييم مخاطر البلد الذي يعمل فيه العميل ومدى تأثير العوامل السياسية والاقتصادية للبلد المعني على أوضاع العميل وقدرته على السداد وتقييم مصدر التدفقات النقدية للعميل، والعمل على تقييم العناصر الخارجية لا سيما :

أولاً: المخاطر التشغيلية التي قد تؤثر على وضع العميل والتي لا يمكنه السيطرة عليها مثل حوادث السرقة، الحريق، الكوارث الطبيعية.

ثانياً: البيئة القانونية التي يعمل من خلالها العميل.

المبحث الثالث: الخطوات العملية لتسوية القروض المتعثرة

يعتبر موضوع التعامل مع القروض المتعثرة وإدارتها من أكثر المواضيع المصرفية تعقيداً وحساسية، ويعتمد نجاح المصرف في إدارة القروض المتعثرة على مدى توّفر الخبرة وقدرته على التعامل مع كل حالة وفق خصوصيتها.

وتختلف طرق معالجة القروض المتعثرة تبعاً لإختلاف وتباين الظروف الخاصة بالمصرف و/أو المقترض، وعلى المصرف ومن خلال المتابعة والدراسة والتحليل أن يتأكّد من السبب الحقيقي الذي أدى الى تعثر القرض لأن ذلك سيسّهل عملية المعالجة.

الفقرة الأولى: أنواع التسويات الرضائية

إذا تبـيّن للمصـرف أن هنـاك مقومـات حقيقيـة لإسـتمرار المشـروع ومعالجـة الخلّـل الحاصـل، فـإن المصـرف يسـعى فـي هـذه الحالـة الـى إجـراء شـكل مـن أشـكال التسـوية مـع المقتـرض، علـى أمـل أن يتّم تحويل تصنيف القرض من قرض غير منتج الى قرض منتج .

تتّم التسوية بحالات عديدة أهمها:

أولاً: توّقف نشاط المشروع بشكل جزئي وعدم توقفه بشكل كامل.

ثانياً: عدم قدرة العميل والكفلاء على سداد كامل قيمة المديونية .

ثالثاً: إستعداد المقترض على سداد جزء كبير من المديونية بحال تمّت التسوية.

رابعاً: إستعداد المقترض لتحسين وضع القرض وزيادة ضماناته... إلخ.

إن التسـوية الرضـائية للـديون المتعثـرة بـين المصـرف والعميـل لهـا أشـكال عديـدة ولكـل منهـا مميزات وشروط وأبرزها ما يلي:

البند الأول: تسوية لقاء تسديد نقدي

إذا وصـل المصـرف مـن خـلال الدراسـة والتحليـل الـى قناعـة تامـة بعـدم قـدرة المقتـرض علـى تسـديد كامـل المديونيـة (الرصـيد والفوائـد)، فإنـه قـد يلجـأ الـى إعفـاء المقتـرض مـن جـزء مـن المبـالغ المستحقة عليـه فـي سـبيل التوّصـل الـى تسـوية مقبولـة، وعـدم إتبـاع الحلـول القضـائية فـي هـذا المجـال، وذلـك بسـبب طـول الاجـراءات القضـائية وتعقيـداتها أو بسـبب ضـعف إمكانيـة تحصـيل المبـالغ المطلوبـة كاملـة مقارنـة بمـا سـيتكبّده المصـرف مـن مصـاريف قضـائية وأتعـاب محاماة... إلخ، وتتّم التسوية وفق أشكال عديدة:

أولاً: تسديد كامل رصيد المديونية دفعة واحدة

فـي هـذه الحالـة لا يـتّم إعفـاء العميـل مـن أي مبلـغ بـل يـتّم الاتفـاق علـى تـاريخ محـدّد لتسـديد كامـل رصـيد المديونيـة نقـداً و دفعـة واحـدة. ممكـن بهـذه الحالـة أن يطلـب العميـل إمهالـه فتـرة ثـلاث أو ستة أشهر لتأمين المبلغ المتوّجب بذمته.

ثانياً: تسديد كامل رصيد المديونية بموجب عدة دفعات

فـي هـذه الحالـة، لا يـتّم إعفـاء العميـل مـن أي مبلـغ، بـل يـتّم الاتفـاق بموجـب تعهـد بتسـديد الرصـيد المتوّجب بموجب دفعتين أو أكثر وبتواريخ محدّدة تتناسب مع إمكانيات العميل المادية.

وذلك بعد أن يتّم المصادقة على صحة أرصدة المديونية كما بتاريخه.

ثالثاً: إعفاء العميل من مبلغ معيّن مقابل تسديد رصيد المديونية

إذا توّصل المصرف من خلال الدراسة والتحليل الى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القرض المستحق وفوائده، فإنه قد يلجأ الى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوّصل الى تسوية مقبولة ومناسبة لجميع الاطراف.

قيتّم إعفاء المدين من مبلغ معيّن من رصيد المديونية، على أن يسدّد رصيد المديونية إما دفعة واحدة أو بموجب جدولة. وبعد أن يتّم المصادقة على صحة أرصدة المديونية كما بتاريخه.

وذلك تفادياً من إتباع الاجراءات القضائية التي تستغرق وقتاً طويلاً ناهيك عن عدم إمكانية تحصيل المبالغ كاملة مقارنة بما سيتكّبده المصرف من مصاريف قضائية وأتعاب محاماة.

لذا، من الافضل للجميع اللجوء الى التسوية الرضائية مع إعفاء العميل من مبلغ معيّن من رصيد المديونية (إذا إقتضى الامر) مقابل سداده الرصيد المتبقي من القرض دفعة واحدة أو على دفعتين.

علماً أنه بحال إخلال العميل بالالتزام بمضمون التسوية يتّم العمل على إستئناف الاجراءات القضائية لمطالبته بالرصيد الكامل.

البند الثاني: تسوية لقاء جدولة المديونية

إن قرار جدولة رصيد المديونية يستند على تأكد المصرف بأن توّقف العميل عن السداد كان لأسباب خارجة عن إرادته، وأن هناك إمكانية عالية لتحسّن وضعه وزيادة قدرته على التسديد.

ومن أهم أسس عملية الجدولة[1] هي :

أولاً: أن يستند المصرف في تحديد شروط الجدولة

ثانياً: أن تكون قيمة الدفعة التي تتوجّب على العميل ومواعيد التسديد مستندة الى دراسة واقعية للوضع المالي للعميل.

ثالثاً: على المصرف أن يأخذ تعهدات وضمانات كافية من المقترض لضمان التزاماته بالتسديد وفق عملية الجدولة.

---

[1] يقصد بالجدولة هي تغيير شروط القرض المستحق بسبب عجز المدين عن سداد أقساط القرض ويتّم عادة تأجيل الاقساط أو تمديد فترة السداد وهو ما يؤدي الى إنخفاض مبلغ كل قسط.

وهنا المقصود إما الاكتفاء بالضمانات المقدّمة سابقاً أو طلب ضمانات إضافية تغطي كامل المديونية .

والجدولة ممكن أن تتّم وفق أشكال عديدة ومنها :

أ. جدولة كامل رصيد المديونية

ب. تسديد جزء من الرصيد نقداً وبرمجة الرصيد المتبقي

ج.إعفاء العميل من مبلغ معيّن وجدولة الرصيد المتبقي.

د. إعفاء العميل من مبلغ معيّن وتسديد جزء نقداً وجدولة الرصيد المتبقي.

هـ. تملك عقاري إستيفاءً جزئياً للقرض مع جدولة الرصيد المتبقي.

علماً أن جدولة المديونية تتّم وفق دراسة إئتمانية عبر تحليل البيانات المالية وتقييم قدرة العميل المالية على سداد القرض المتبقي، ووفق طبيعة عمله تحدّد تواريخ إستحقاق الدفعات المبرمجّة(شهرية، فصلية ...). ويجب الاستعلام عن العميل عبر إصدار المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية والمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء.

كل ذلك بهدف دراسة أوضاع العميل المالية ومدى قدرته على الالتزام بالسداد وفقاً لواقع الحال.

البند الثالث: تسوية لقاء تعويم العميل

من حيث المبدأ، يلجأ المصرف بحالات جداً إستثنائية الى تعويم العميل بهدف عدم تركه يغرق، فيتّم منحه تمويل إضافي يمكّنه من إعادة ممارسة عمله بشكل مجدي، على قاعدة " إحياء المال بالمال " .

ويعتبر هذا القرار ذات درجة خطورة عالية لأنه قد يؤدي الى مضاعفة خسارة المصرف في حال فشل العميل بالسداد وفق الاصول.

وقبل إتخاذ مثل هذا القرار، يتأكد المصرف من عدة أمور ومنها :

أولاً: معرفة مدى قدرة المشروع الممّول على حل المشاكل وعدم الوقوع بها مستقبلاً.

ثانياً: تحديد حجم التمويل الاضافي اللازم للمقترض بشكل دقيق وبدون المبالغة.

ثالثاً: أن يحصل المصرف على الضمانات الكافية التي تغطي القرض القائم والتمويل الاضافي الذي سيحصل عليه المقترض.

مـع مراعـاة المتابعـة المسـتمرة والدقيقـة لوضـع المقتـرض لضـمان تنفيـذ مـا تـمّ الاتفـاق عليـه بمـا فـي ذلــك القيــام بزيــارات ميدانيــة ومراقبــة حســابات وأعمــال المقتــرض بشــكل دوري وفــق الشــروط والمعايير الائتمانية.

البند الرابع: تسوية لقاء تملك عقاري

فـي بعـض الاحيـان، قـد يكـون الحـل الوحيـد للمصـرف اللجـوء الـى التملّـك العقـاري، إمـا إسـتيفاءً كليـاً أو إسـتيفاءً جزئيـاً للقـرض إسـتناداً لأحكـام المـادة ١٥٤ مـن قـانون النقـد والتسـليف ومضـمون التعمـيم الوسـيط رقـم ٤٩٩ تـاريخ ٢٠-٧-٢٠١٨ بتكـوين الاحتيـاطي علـى مـدى عشـرين سـنة مقابل هذه العقارات.

مع العمل على مراعاة كافة القوانين والتعاميم الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال[1].
هناك أشكال عديدة للتسويات لقاء تملك عقاري وهي :

أولاً: تملك عقاري إستيفاءً كلياً للقرض المتعثر

إن إجـراء تملـك عقـاري إسـتيفاءً كليـاً للقـرض المتعثـر وفقـاً لأحكـام المـادة ١٥٤ مـن قـانون النقـد والتسليف بحال أن قيمة تخمين العقار تغطي رصيد المديونية.
وممكـن أن يـتّم التملـك العقـاري لعقـارات مرهونـة أصـولاً لصـالح المصـرف وبحـال عـدم كفايتهـا ممكن تملك عقارات إضافية غير مرهونة.
ويجـب أن تكـون هـذه العقـارات خاليـة مـن أيـة إشـارات أو حجـوزات مـن الغيـر، وإلا تكـون إزالـة هذه الإشارات والحجوزات على نفقة العميل.

ثانياً: تملك عقاري إستيفاءً جزئياً للقرض المتعثر

ممكـن أن التملّـك العقـاري إسـتيفاءً جزئيـاً للقـرض المتعثـر بسـبب عـدم كفايـة قيمـة تخمـين الضمانة لتغطية رصيد المديونية، والعميل (المدين) لا يملك أي عقارات إضافية ...
والمبلـغ المتبقـي (أي الفـارق بـين رصـيد المديونيـة وقيمـة تخمـين العقـارات) يـتمّ تسـديده إمـا نقـداً ودفعة واحدة أو يتّم جدولته وفق قدرات العميل المالية ولحين السداد النهائي.

وبمـا أن قيمـة التملـك العقـاري إسـتيفاءً جزئيـاً للقـرض لا تغطـي رصـيد المديونيـة وبـالرغم مـن

[1] المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وتعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ٢١-١٢- ٢٠٠٠.

ذلك إن العميل ليس لديه القدرة على تسديد أو برمجة أي مبلغ، عندها يصار الى إطفاء القرض ويكون عبء على ميزانية المصرف أو تحويل تصنيف الحساب الى خارج الميزانية ليتّم إطفاءه بعد مرور فترة زمنية.

يمكن للمصرف أن يتملّك حصص شراكة أو مساهمة أو عقارات إستيفاء لديون مشكوك بتحصيلها، إلا أنه يتوّجب على المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ التملك .

وللحصول على موافقة لجنة الرقابة على المصارف على التملك العقاري، هناك بعض المستندات والعقود يجب أن ترسل من المصرف الى لجنة الرقابة وأبرزها:
كشف عن حساب العميل، كتاب موّقع من العميل يبدي بموجبه إستعداداً لتمليك المصرف العقارات(أو العقار).

علماً أن لجنة الرقابة على المصارف تمنح مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ موافقتها على التملّك لتسجيل هذه الحصص أو المساهمات أو العقارات موضوع التملك وإتمام العملية في الدوائر العقارية وفق الأصول .
وفي حال رغب المصرف بالحصول على مهلة إضافية لتصفية العقار المستملك إيفاء لدين، عليه أن يتقدّم بطلب خطي معلّل الى المجلس المركزي لمصرف لبنان قبل شهر على الاقل من إنتهاء مهلة السنتين المذكورة أعلاه .

وإذا تعذّر على المصرف تصفية العقارات المستملكة إيفاء للمديونية بموجب أحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف[1] خلال مهلة السنتين القانونية، عليه أن يكوّن إحتياطي

[1] المادة ١٥٤ شراء حصص شراكة او مساهمة او عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به
يمكن مصرفا أن يشتري حصص شراكة أو مساهمة أو عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به، شرط أن يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها الا أنه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان واذا تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن ارادته، يراجع بشأنها المصرف المركزي.
ان التملك الموقت للعقارات وفقا للفقرة السابقة يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الاجانب انما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقّق من أن الشراء يتم فعلاً إستيفاء لدين موقوف أو مشكوك في تحصيله.

عقارات للتصفية[1] يوازي قيمة القروض المقابلة لهذه العقارات وذلك على مدى عشرين سنة أي بمعدّل سنوي قدره ٥% .

وبإمكاننا تدوين بند بالاتفاقية يعطي المقترض حق إسترداد العقار مع تحديد المهلة، نسبة الفائدة وسعر الاسترداد.

مع العلم أن العقارات المستملكة من المصرف تكبّد المصرف أعباء إضافية من مصاريف إعلان وتسويق لبيع العقارات موضوع التملّك وقد تكون العقارات غير قابلة للبيع.

الفقرة الثانية: الخطوات العملية لتسوية القرض المتعثر

سنتناول في هذه الفقرة الخطوات العملية الرئيسية لتسوية القروض سواء كانت العملية تسوية خارج إطار المحاكم أم إجراءً مختلطاً، فمن المرجح إتخاذ هذه الخطوات في تقييم التسوية وما يليها من مراحل التفاوض.

وبحال إعادة الهيكلة يجب أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين الوضع التنافسي للمدين.

وإن محط الإهتمام الرئيسي هو إصلاح المؤسسة " لمعالجة هيكلة العمليات والهيكلة المالية ".

والفكرة الأساسية هي أنه من المستحيل إعادة هيكلة مالية دون إعادة هيكلة عمليات المؤسسة، وهو ما يؤدي عادة الى تدهور الوضع المالي داخل المؤسسة، ويهدف هذا الاجراء أيضاً الى إستعادة الثقة في الشركة وجهازها الإداري.

البند الأول: لجهة النواحي العملية

سنقسّم النواحي العملية الى ثلاث فقرات ونتناولها بالتفصيل بما يعزّز إيجاباً عملية الإصلاح المنشودة كالتالي:

أولاً: إعادة هيكلة الاعمال (العمليات)

إن إعادة هيكلة العمليات هي تعديل في التزامات المدين من أجل زيادة قدرته على الوفاء بإلتزاماته، ويمكن تقسيم تسويات القروض الى المراحل الآتية :

---

[1] تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠-٧-٢٠١٨.

أ. المرحلة الاولى: تثبيت الوضع

يتمثل المحور الاساسي في مرحلة تثبيت الوضع تحديد أسباب التعثر وكيفية التعامل معه وهو ما يتطلب إجراءات فورية لتثبيت الوضع الحالي في المؤسسة .

ومن الاجراءات التي يمكن اتخاذها أيضاً هي :

١- تخفيض النفقات الجارية.

٢- تصفية المخزون الزائد وتخفيض المخزون.

٣- الاسراع في تحصيل المستحقات وأو تخفيض فترات الوفاء بالالتزامات.

وعند تثبيت المؤسسة من المهم أن ينفّذ الجهاز الإداري ضوابط داخلية (مؤقتة) جديدة .

ب. المرحلة الثانية: تحليل الوضع

من الضروري في المرحلة الثانية أن تستكشف المؤسسة المدينة آفاقها المستقبلية في الاجل الطويل .

كما من الضروري وضع خطة تقوم على أسس جيّدة لا سيما لإستعادة ثقة الاطراف المعنية ذات الصلة.

ومن الضروري أن تبيّن الخطة بوضوح أنشطة المؤسسة الرئيسية.

ويجب أن توضح الخطة ما هي الاهداف التي ستسعى اليها وكذلك الاجراءات التي ستتّخذ لتحقيق هذه الاهداف.

ج. المرحلة الثالثة: تعديل الوضع

في مرحلة تعديل الوضع، على الجهاز الإداري بالتعاون مع أي إستشاريين بدء إجراءات إعادة الهيكلة كما وردت في الخطة.

ومن المهم أن تكون الاهداف الموضوعة مجدية إقتصادياً وأن يقوم الجهاز الإداري بإبلاغ الاطراف المعنية بكل صدق وشفافية.

د. المرحلة الرابعة: تعزيز الوضع

تحتاج المؤسسة أيضاً الى تبديل الجهاز الإداري الحالي أو تعزيزه، وتحسين الميزانية العمومية للمؤسسة.

ويمكن تحقيق ذلك عبر إحالة المؤسسة الى مؤسسة أخرى تضمن سداد القروض في المستقبل، كما قد يكون من المفيد والضروري إشراك أطراف لديها الخبرة .

وقد يلزم تغيير هيكل الإدارة، بما في ذلك تغييرات في المناصب أو عزل شخصيات رئيسية معيّنة في الجهاز الإداري.
وهناك ترابط بين تعزيز الميزانية العمومية للمؤسسة وإعادة الهيكلة المالية.

ثانياً: إعادة الهيكلة المالية

لا تكون المؤسسة دائماً قادرة على التخلص من ديونها بإستخدام نفقاتها النقدية الحالية .
لذلك، يجب في أغلب الاحيان طلب المساعدة بتمويل جديد من خارج المؤسسة (أي من المساهمين وأو من الدائنين).
تتمثّل عادة الاجراءات الرئيسية لاعادة الهيكلة المالية في إعادة جدولة القرض، أي تأجيل الالتزامات المالية أو الاعفاء منها، وكذلك توليد سيولة إضافية.

ثالثاً: ترتيب متطلبات الدائنين في خطة إعادة الهيكلة

يعني " ترتيب الاولويات " إن بعض الدائنين لهم أسبقية على الآخرين عند توزيع حصيلة بيع موجودات المدين في حال إجراء التصفية. ويعّد ترتيب الاولويات أمراً مهماً في سياق تسويات القروض خارج المحاكم لأن الدائنين قد يتفقون على تعديل وضعهم أو أولوياتهم في تسوية القروض من أجل تسهيل خطة إعادة الهيكلة.
يتوافق الدائنون طوعاً على تخفيض مرتبة الاولوية، أي يصبحون أدنى مرتبة في ترتيب الاولويات[1]، أي أن الدين الثانوي لا يمكن إسترداده إلا بعد إستيفاء القروض الاخرى.

البند الثاني: لجهة النواحي الضريبية والاعباء

تلعب السياسة الضريبية فيما يتعلق بإعادة هيكلة القروض دوراً أساسياً في خلق حوافز كافية للاطراف للدخول في إتفاقات غير رسمية.
ومع أن إجراءات إعادة هيكلة القروض التي تحدث في إطار إجراءات المحاكم عادة ما تكون معفاة من الضرائب. فإن هذه المعاملة لا تمنح للاجراءات المماثلة التي يجري التفاوض عليها خارج المحاكم.

[1] يؤدي تخفيض رتبة إحدى المطالبات الى تغيير الاولوية ، ولا يحصل صاحب الطالبة التي خفّضت رتبتها على حصة من حصيلة البيع إلا بعد إستيفاء مطالبات الدائنين الاخرين.

أولاً: الاعتبارات الضريبية في تسويات القروض خارج المحاكم

وينشأ في سياق إجراءات تسوية القروض خارج المحاكم عائقان حينما يقبل الدائن[1] شطباً جزئياً للديون في إتفاق تسوية القروض خارج المحاكم وهما:

أ. المعاملة الضريبية للاعفاء من القروض

في ظل العائق الأول، يعتبر مقدار القرض المشطوب كهبة حصل عليها المدين، ولذلك تجري معاملته على أنه دخل خاضع للضريبة.

وتخلق هذه المعاملة عبئاً ضريبياً لا يستهان به على المدين الذي يعاني من ضائقة مالية وتتيح للسلطات الضريبية تحقيق ربح من المبالغ التي يضحّي بها الدائنون.

ب. إقتطاع الخسائر من الوعاء الضريبي

وينطوي العائق الثاني على إستحالة أن يقتطع الدائن الخسائر التي يتكبّدها في عملية إعادة الهيكلة، بما في ذلك مبالغ المطالبات المشطوبة لتسهيل عمل المؤسسة.ومع أن هذه المبالغ تعتبر في العادة خسائر بموجب التشريعات المحاسبية والتنظيمية المرعية، فإن القوانين الضريبية قد تفرض شروطاً إضافية صارمة للسماح بإقتطاعها من الوعاء الضريبي. تهدف القواعد الضريبية الى حماية الايرادات الحكومية، غير أن هذه الاهداف العامة قد تفسد عملية ناجحة لإعادة الهيكلة .

ثانياً: الفوائد والعمولات

لناحية الفوائد والعمولات عند إجراء جدولة للمديونية يجب إجراء ما يلي :

أ. إعتماد فائدة ثابتة طيلة فترة التسوية أو فائدة متحركة.

ب. تحديد العمولات الفصلية

ج. تحديد نسب الفوائد التي ستطبّق على الحساب حتى التسديد الكامل ومواعيد قيدها وكيفية تسديدها .

د. تحديد نسب الفائدة الواجب تطبيقها بحال عدم الالتزام بالتسديد مع بيان طريقة إحتسابها ووفق أي أسس وتحديد مصير المبلغ الذي تمّ تعليقه لحين السداد النهائي.

هـ. تحديد قيمة الدفعات ومواعيد تسديدها .

[1] الدائن أو صاحب القرض هو شخص طبيعي أو معنوي ، أي الطرف صاحب الحق في مبلغ يدفعه الطرف الاخر أي المدين.

البند الثالث: لجهة النواحي الفنيّة لإتفاقيات التسوية

بعد توقيع الاتفاقية، على المصرف تنفيذ الامور الفنية نذكر أبرزها:

أ. تخفيض المديونية بقيمة الدفعة النقدية أو قيمة التملّك.

ب. تكوين مؤونة إضافية في حال عدم كفاية المؤونة الحاليّة لتغطية قيمة المبلغ المُعد للاستهلاك .

ج. مراقبة عملية التمويل الاضافي

د. هندسة الدفعات بشكل يتناسب مع نشاط المقترض (شهرية، موسمية ..).

هـ. إعتماد جدول التسديد نسبة لتقديرات التدفقات النقدية التي يحدّدها المقترض.

و. إيداع المبلغ الذي سيتّم إستهلاكه عند التسديد النهائي لمبلغ التسوية في حساب منفصل.

ز. العمل على ترفيع تصنيف الحساب[1] بشكل تدريجي في حال إلتزام المقترض ببرنامج التسوية.

بما أن كافة أنواع التسويات الرضائية يجب أن تتبلوّر بموجب إتفاقية تتضمن كافة البنود والشروط ويتّم توقيعها من قبل كافة الأطراف المعنيين، نورد الاتفاقية القانونية وأبرز بنودها.

الفقرة الثالثة: الاتفاقية القانونية وبنودها

بحال الموافقة على مضمون التسوية مع المقترض يجب تحديد عناصرها الاساسية لكي تكون تسوية محكّمة دون أن تتضمن أي ثغرات من شأنها أن تؤثر سلباً على وضع المصرف (الدائن)، كما يجب توثيق التسويات للديون المتعثرة بموجب إتفاقية تحدّد بموجبها شروط التسوية وموجبات الطرفين والنتائج المالية والقانونية بحال الاخلال بتنفيذ مضمونها.

تتضمن إتفاقيات التسوية بنود عديدة نفصّل أبرزها :

أولاً: إقرار المقترض بأرصدة إلتزاماته تجاه المصرف (أو المصارف) سواء النقدية المباشرة أو غير المباشرة، وتنازله بصورة نهائية عن أي طعن أو إعتراض أو طلب إعادة محاسبة بالخصوص، كما يقر بصحة المديونية وتوّجبها وصحة إحتسابها.

ثانياً: قبول الطرفين بأسس إعادة إحتساب هذه الأرصدة لأغراض التسوية .

[1] مثلاً تعديل تصنيف الحساب من مشكوك بتحصيله الى دون العادي أو من دون العادي الى متابعة وتسوية.

ثالثـاً: تحديـد الرصـيد الواجـب إخضـاعه لعمليـة إعـادة الاحتسـاب مـع تـاريخ البـدء بإعـادة هـذا الاحتساب.

رابعـاً: تحديـد معـدّل الفائـدة المدينـة ومواعيـد قيـدها علـى الحسـاب مـع تحديـد الرصـيد النـاتج عـن إعادة الاحتساب .

خامسـاً: تحديـد طريقـة تسـديد الرصـيد المسـتحق بموجـب التسـوية (نقـداً، برمجـة، برمجـة وتملك، تملك، تنازل عن ذمم مدينة ... وغيرها).

سادسـاً: تحديـد الفـارق بـين الرصـيد الحـالي والرصـيد المعـاد إحتسـابه وتعليقـه لحـين الالتـزام بتنفيذ التسوية بالكامل وبشكل نهائي .

سـابعاً: تقيـيم الموجـودات موضـوع التملـك إيفـاء للـدين سـواء كـان جزئيـاً أو كليـاً مـن قبـل لجنـة الرقابة على المصارف وموافقة المصرف والمقترض على قيمة هذا التخمين.

ثامنـاً: شـروط إضـافية قـد يطلبهـا المصـرف لإتمـام عمليـة التسـوية (مثـال علـى ذلـك، تقـديم ضـمانات إضـافية، تنـازل عـن مسـتحقات لـدى جهـات رسـمية أو خاصـة تتمتـع بـالملاءة الماليـة أو المعنوية، إجراءات لخفض النفقات...).

تاسـعاً: تعيـين مـدير مـالي مقبـول مـن المصـرف للاشـراف علـى تنفيـذ التسـوية ومنحـه الصلاحيات اللازمة.

عاشـراً: تعيـين مراقـب حسـابات خـارجي مقبـول مـن المصـرف لتـدقيق الحسـابات وتقـديم تقـارير دورية للمصرف.

حادي عشر: إعادة هيكلة لنشاط وإدارة المقترض تترافق مع إعادة هيكلة الالتزامات.

ثاني عشر: تحديد البند الجزائي في حال الاخلال بالتسديد .

ثالـث عشـر: تحديـد فتـرة السـماح، تـواريخ إسـتحقاق الـدفعات ونسـبة الفائـدة المعتمـدة والعمـولات بحال حصول تأخر بالسداد.

رابـع عشـر : عـدم توزيـع الارباـح وعـدم اللجـوء الـى الاسـتدانة مـن أيـة مصـادر أخـرى إلا بعـد أخذ موافقة المصرف.

خـامس عشـر: تحديـد المحكمـة الصـالحة للنظـر بـأي خـلاف قـد ينشـأ عـن تفسـير أو تطبيـق بنود الاتفاقية.

ويجب ذكر صراحة في الاتفاقية :

سـادس عشـر: إن هـذه التسـوية ليسـت تجديـداً للموجبـات، وأنـه سـيتّم المطالبـة بكافـة الأرصـدة بعد إضافة الفائدة التعاقدية الواردة في البند الجزائي .

سابع عشر: إن الاخلال بسداد أي دفعة من الدفعات التي تعهّد العميل بدفعها يقدم المصرف بمتابعة الاجراءات القضائية من النقطة التي وصل اليها مع إحتفاظه بحق المطالبة بكامل الرصيد المتبقي بما فيه الجزء الذي أعفي منه.

وبما أن للجهات الرقابية دور أساسي وجوهري لمساعدة المصارف على تسوية القروض المتعثرة وفق معايير وضوابط، سنتطرّق لها خلال الفصل الثاني مع تبيان الثغرات الموجودة والحلول المقترحة في هذا المجال.

الفصل الثاني: دور الجهات الرقابية ومقاربة الحلول والمقترحات

في لبنان، وصلت القروض «المُتعثِّرة» إلى معدّلات[1] تخطّت «الخطوط الحمراء»، وباتت مؤشّراً واضحاً إلى «هشاشة القطاع المصرفي على عكس ما يتمّ الترويج له عن متانة هذا القطاع»، وهو ما يعكس بدوره «ضعفاً في بنية القطاع الخاصّ نابع من أزمة بنيوية في النموذج الاقتصادي السائد».

وفقاً للإحصاءات المُتاحة حتّى نهاية الفصل الأوّل من عام ٢٠١٩، بلغت نسبة القروض المُتعثِّرة نحو ١٤,٥% من مجمل قيمة القروض المصرفية للقطاع الخاص (شركات وأسر وأفراد)، أي أكثر بـ٣ مرّات من نسبة القروض المُتعثّرة في الولايات المتّحدة الأميركية إبّان الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٩، والتي بلغت ٤,٩% وفقاً لبيانات صندوق النقد الدولي. أكثر من ذلك، تُبيّن الإحصاءات نفسها أن ١٠,٠٨% من مجمل القروض المصرفية في نهاية الفترة نفسها، كانت مُصنّفة قروضاً مشكوكٌ بتحصيلها أو رديئة، أي انعدمت أيّ إمكانية لتسديدها، وقد بلغت قيمة هذه القروض الهالكة نحو ٦,٨ مليار دولار، أي ما يشكّل ١١,٥% من الناتج المحلّي الإجمالي (وفقاً لتقديرات وزارة المال للناتج في هذا العام)، والأخطر من ذلك، أن قيمتها باتت تشكّل ثلث رساميل المصارف (٣١%).

إن تعثّر القروض أحد أهم مخاطر الإقراض التي تواجه المصارف، بحيث يتوّقف نجاح الإدارة المصرفية أو فشلها على مدى قدرتها على التوفيق بين إعتبارات الكسب والمخاطر المحتملة من سداد القرض.

ومع تعدّد الأسباب التي تؤدي الى تعثر الديون، فإن إجراءات المعالجة لا ترمي الى مواجهة مخاطر الائتمان بشكل عام بمقدار ما ترمي الى التخفيف من حدّة هذه المخاطر والحدّ من تفاقمها بشكل يؤثر سلباً على الاقتصاد عموماً والقطاع المصرفي خصوصاً.

وتختلف هذه الإجراءات بين مصرف وآخر ولكن لا بد من وجود إطار عام مشترك يمكن إعتماده كأساس للوقاية أو الحل .

يمكن القول إن عملية التسليف لا تنتهي بمنح العميل القرض، بل إن العمل المصرفي الفعلي يبدأ في هذا الحين بالذات، وبمقدار ما تواكب إدارة المصرف عميلها، بقدر ما تحدّ

[1] https://al-akhbar.com/Capital/272003, Date 17/06/2019 , at 7:00 oclock.

من مخاطر التسليف (تعثر ديونها) وتمنح نفسها الفرصة الناجحة لتحصيل أكبر نسبة من القروض المتوّجبة لها.
فالمقاربة التقليدية لهذه المشكلة تكون عادة عبر ملاحقة العملاء المتخلّفين عن تسديد إلتزاماتهم عن طريق إقامة دعوى قضائية تحصيلاً للمديونية أو عبر إعلان إفلاسهم.

أما المقاربة الحديثة تقضي بإتفاق بين المصرف والمدين على إعادة جدولة القرض أو تسويته (وفق شكل من أشكال التسوية)، أن ذلك من شأنه أن يشكّل ضمانة أقوى للمصرف لتحصيل القروض المتعثّرة.
إن من مبادئ الحل في هذا المجال إعتماد ضوابط لترشيد سياسة المصارف في متابعة ملفاتها ومراقبة القروض وصحة إستخدامها... وتعديل هذه السياسة وفق ما تقتضيه سياسة كل مصرف.
لكن في هذا الاطار، إن مصرف لبنان له الدور الأساسي في توجيه المصارف لتفادي مشكلة القروض المتعثرة، حيث يتوّجب عليه بداية وضع سياسات إقراض واضحة وشاملة تلتزم بها المصارف عند منح القروض وترتكز على تسديد التسهيلات الائتمانية وفقاً لقواعد سليمة تضمن قابلية التحصيل، وتقوم على حسن درس طلبات الائتمان ووضع أولويات التمويل ومحاولة تجزئة المخاطر ومتابعة التنفيذ.
يجب أن تكون سياسة المنح بكافة تفاصيلها واضحة ومكتوبة لدى كافة المصارف قبل البدء بعملية الإقراض.
وعلى مصرف لبنان وضع أيضاً سياسات ومعايير وضوابط واضحة وموّحدة لكافة المصارف على آلية تحصيل القروض المتعثرة، تعمل المصارف على إعتمادها والإلتزام بمضمونها من أجل مكافحة القروض المتعثرة.
أن مصرف لبنان والمصارف هم عصب الاقتصاد، وبمقدار ما ينجحوا في إحتواء الازمات المالية، فذلك يساهم في نهوض الاقتصاد.

وفي هذا المجال لا يمكن تجاهل دور السلطات الرقابية وإدارة المصرف بالإضافة الى المناخ الاقتصادي العام، فجميعها عوامل تؤثر سلباً أو إيجاباً في تزايد أو إنخفاض محفظة القروض المتعثرة.

ويلعب مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف دور مهم وأساسي عبر إصدار التعاميم المناسبة، والغاية من إصدار هذه التعاميم هي إعادة تنشيط القروض المتعثرة بهدف تمكين الشركات المعنيّة من إستعادة نشاطها بحال لديها القدرة على التسديد.

بالإضافة الى تمكين المصارف من تخفيف حجم القروض غير المنتجة في ميزانياتها عن طريق حثّها على إيجاد حلول لها وتسهيل التفاوض مع العملاء، وهذا يؤدي الى تعزيز الوضع المالي للمصارف.

المبحث الأول : أهمية دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بمعالجة محفظة القروض المتعثرة

سنتناول بشكل مفصّل مضمون التعميم الاساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٥ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٤ الصادر بتاريخ ١٥-٢-٢٠١٦ مع تسليط الضوء على آلية التطبيق في حال تعدّد المصارف والمؤسسات المالية الدائنة، وتحديد أبرز الشروط والتعديلات المصرفية المطلوبة للموافقة على إتفاقية التسوية .

تطبيقاً للقرار الاساسي رقم ١٢١١٦ الصادر بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٥ الذي يحفّز إعادة هيكلة القروض خارج المحاكم بما يؤمن إستمرار النشاط الاقتصادي للعميل من جهة ومحافظة المصرف أو المؤسسة المالية على المبالغ التي تمّ إقراضها من جهة أخرى، جاء التعميم رقم ٢٨٤ يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الراغبة في الاستفادة من أحكام القرار المشار اليه أعلاه التقدّم من المجلس المركزي لمصرف لبنان بطلب الموافقة على إعادة الهيكلة .

الفقــرة الاولـــى : تعمـــيم مصـــرف لبنـــان رقـــم ٢٠١٥/١٣٥ لمعالجـــة محفظة القروض المتعثّرة

صـدر عـن مصـرف لبنـان تعمـيم متعلّـق بتحديـد الشـروط الواجـب إتباعهـا للوسـاطة بـين المصـارف وعملائهـا المتعثـرين، الـذين يـودون إعـادة جدولـة ديـونهم مـن ضـمن إطـار محـدّد مـن قبـل مصـرف لبنـان. ذلـك بهـدف تـأمين البيئـة الحاضـنة لكـل المؤسسـات التـي تريـد الاسـتمرار والحفـاظ علـى نشاطاتها التجارية والصناعية والخدماتية وتمكينها من مواجهة الصعوبات، عبر جدولة ديونها.

سنشـرح الشـق القـانوني والمـالي لهـذا التعمـيم وآليـة تنفيـذه والاسـتفادة منـه بالطريقـة الأفضـل، حفاظـاً على مصلحة المصارف ومصلحة المدين في آن واحد.

البند الاول: نطاق تطبيق التعميم رقم ١٣٥

صـدر عـن مصـرف لبنـان التعمـيم الاساسـي رقـم ١٣٥ الصـادر بتـاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٥ وذلـك للمسـاعدة فـي إعـادة هيكلـة ديـون الاشـخاص الطبيعيـين والمعنـويين الـذين يعـانون مـن حـالات تعثّـر والتـي ديـونهم مصـنّفة مـن ضـمن الفئـات التاليـة : متابعـة وتسـوية، دون العـادي ومشـكوك بتحصيلها.

ويسـتثنى مـن هـذا التعمـيم القـروض الخاضـعة للمـادة ١٥٢ مـن قـانون النقـد والتسـليف[1]، أو التـي تسـتفيد مـن دعـم الدولـة للفوائـد المدينـة، والقـروض المتعثـرة (أي القـروض المصـنّفة دون

[1] المادة ١٥٢ تنّص " أنه يحظّر على المصارف:

١- ان تزاول تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية.

٢- أن تشترك، بأي شكل من الاشكال, في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية أو غيرها، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٥٣ .

٣-ان تمنح باي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولافراد أسرة كل من هؤلاء الاشخاص.

٤- أن تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لاعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولافراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بالشروط المبينة فيما يلي:

أ - يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعيّن فيها على الأقل الحد الاعلى للإعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الإدارة، ومفوضي المراقبة أن يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب أن تجدّد إجازة هذه الجمعية إن إقتضى الأمر في كل سنة. (تابع مضمون هذه المادة في الصفحة اللاحقة).

العـادي، مشـكوك بتحصـيلها ورديئـة) والمعطـاة بموجـب القـرض الميّسـر الـذي يمنحـه مصـرف لبنان.

البند الثاني: مضمون التعميم رقم ٢٠١٥/١٣٥ وأهم مبادئه

إن تعمـيم مصـرف لبنـان أساسـي رقـم١٣٥ المتعلّـق بإعـادة هيكلـة القـروض المتعثـرة وضـع فـي ظـل ركـود الاوضـاع الاقتصـادية التـي إنعكسـت سـلباً علـى نشـاط المؤسسـات وبهـدف الحـد مـن حالات الإفلاس .

ينّص التعميم علـى أن إعـادة الجدولـة تـتّم بـالتوافق فـي مـا بـين المـدين والـدائنين بهـدف إعـادة ضـخ الامـوال وتعـويم وإحيـاء نشـاط المؤسسـة المدينـة المعنيّـة للحـدّ مـن الخسـائر التـي قـد تنـتج، فـي حـال تركـت الامـور علـى حالهـا ولـم تجـر أي تسـوية لإعـادة هيكلـة القـروض المتعثـرة، والتـي قـد تطـال الفريقين على حد سواء .

بالنسـبة للـدائن، سـيكون مضـطراً للجـوء الـى المحـاكم للحصـول علـى أموالـه التـي قـد يسـترجعها أو يسـترجع جـزءاً منهـا، إنمـا بعـد المـرور بـإجراءات وأصـول قانونيـة وإداريـة تسـتغرق الكثيـر مـن الجهد والوقت وتشكّل بالتالي خسائر كبيرة لا سيما خسائر تشغيلية لهذه الاموال .

تابع مضمون المادة ١٥٢ :

ب – يمنح كل إعتماد بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

ج – يجب أن تغطي الاعتمادات بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة.

د – يجب ألا يتعدى مجموع هذه الإعتمادات ٢٥ بالمئة من الاموال الخاصة للمصرف.

هـ – يمكن لأي مصرف أن يمنح إعتمادات لأعضاء مجلس إدارته .

وللقائمين على إدارته ولكبار مساهميه دون التقيّد بالشروط الواردة في هذه المادة في حدود ٦ بالمئة من أمواله الخاصة وضمن الحد الاقصى الذي تنص عليه الفقرة (د) اعلاه.

و– يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباع احكام هذه المادة على حسابات او مخاطر معينة, خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها. وفي حال الخلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف وادارة المصرف المعني تعرض المسألة على المجلس المركزي للبت بها, ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية أو القضائية.

لا تخضع لأحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وإن كان القائمون على إدارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته أعضاء في مجلس إدارته أو مستخدمين لديه وذلك شرط أن تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان. تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة من الزوج والأصول والفروع والأخوة والأخوات إذا كانوا على عاتق المستقرض.

أما بالنسبة للمدين، فناهيك عن إضطراره للجوء الى المحاكم وزيادة خسائره لناحية التكاليف والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة والتنفيذ على ممتلكاته أو إعلان إفلاسه في حال كان تاجراً، فهناك أيضاً التأثير السلبي المعنوي لناحية السمعة الاجتماعية والتجارية الناتجة عن تخلّفه في سداد مستحقاته من ديون وفوائد .

لذلك، أصدر مصرف لبنان هذا التعميم محدّداً آلية واضحة لإلتزام المصارف بها ذلك بغية الاستفادة بإعادة هيكلة ديون الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعثرين في حال تعدّد المصارف أو المؤسسات المالية مع الإلتزام بشروط معيّنة، نوردها على الشكل التالي:

أولاً: يجب على الاقل توفر موافقة ثلثي عدد المصارف والمؤسسات الماليّة الدائنة التي تملك ٦٠% على الاقل من مجموع المديونية المصرفية للمقترض المدين.

ثانياً: أما الدائن صاحب أكبر نسبة من القرض يسمّى " المدير" فيتولى المهمة التالية :

أ. يدير ويشرف على عملية إعادة الهيكلة.

ب. يقوم بتحديد تصوّر أولي مفصّل لمعالجة وضع العميل على أن يتضمّن دراسة البيانات المالية، الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة للعميل من جميع المصارف، وإظهار نقاط الضعف التي أدّت الى تدهور وضع العميل المالي وكيفية معالجته وإعداد برنامج للتسديد بما يتناسب مع التدفقات النقدية للمقترض .

ج. يبلّغ جميع المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ولجنة الرقابة على المصارف عن مباشرته التفاوض مع المدين لأجل إعادة هيكلة الوضع المالي وعن تعهد المصارف والمؤسسات المالية بالامتناع عن إتخاذ أي إجراءات قانونية جديدة بحق المقترض خلال مهلة التفاوض.

ثالثاً: يتّم وضع التصوّر النهائي خلال مهلة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر إضافية بموافقة المصارف المشاركة .

يمنع على المصارف التي تتمتّع بالامتياز عن القيام بأي إجراءات منفردة لتعزيز وضعها في مرحلة إعادة الهيكلة .

رابعاً: إن إعادة الهيكلة لا تلزم أي من الدائنين غير الموافقين عليها.

خامساً: تضاف أعباء إعادة الهيكلة الى رصيد إعادة الجدولة بعد توزيعها على المصارف المشاركة كل بنسبة حصته. وفي حال إستوجبت التسوية تسديد أعباء مالية غير مصرفية سواء ديون أو ضرائب، تتوزع التكلفة بين المصارف والمؤسسات المالية المشتركة بإعادة الهيكلة كل وفق حصّته.

علماً أن خطة إعادة الهيكلة يجب أن تكون مدعّمة بتوقعات منطقية وقابلة للتطبيق وتحتوي على العناصر الآتية:

١- الارباح والخسائر المتوّقعة عن كل سنة خلال المدة المقترح تسديد الدفعات فيها.
٢- التدفقات النقدية المتوّقعة .
٣- أي تغييرات جوهرية في عمل المدين خلال هذه المدة .
٤- مصدر تسديد كافة النفقات .
٥- الافتراضات الاساسية التي تمّ إعداد التوّقعات أعلاه .

كما ممكن تعويم المقترض عن طريق إضافة مبلغ القرض الى الرصيد موضوع الجدولة شرط موافقة جميع المصارف المشاركة وإبلاغ كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن تفاصيل ومعطيات القرض الجديد .
ويمكن للمصارف تخفيض رصيد المديونية عن طريق تملّك العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إيفاءً جزئياً للدين، ويتّم الاستفادة من تكوين الاحتياطي على عشرين سنة بدلاً من ٥ سنوات .

ويصار الى ترفيع تصنيف[١] القروض غير المنتجة الى ديون منتجة ضمن فئة ديون للمتابعة وتسوية بعد الحصول على الموافقة الخطية من لجنة الرقابة على المصارف.
لكن للموافقة على إتفاقية التسوية، ذلك يتطلب بعض الشروط والتعديلات المصرفية.
وأخيراً، ذكر في التعميم أن للمصارف أو المؤسسات المالية وفقاً لحصة كل منها في إعادة الهيكلة ٥٠% من السندات لأجل التي تمثل القروض المعاد هيكلتها مباشرة لدى مصرف

[١] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٨ / قرار أساسي رقم ٧١٥٩ تصنيف مخاطر الديون بالاضافة الى تعاميم مصرف لبنان وسيط ذات الرقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ٩-١١-٢٠٠٧ و الرقم ٢٥٦ الصادر بتاريخ ٢٧-٤-٢٠١١ والرقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢-٨-٢٠١١ والرقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ١٤-١٠-٢٠١١والرقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٤-٥-٢٠١٦ والرقم ٤٩٧ الصادر بتاريخ ١-٦-٢٠١٨ : بخصوص تصنيف مخاطر الديون .

لبنان مع حق الرجوع وبفائدة يحدّدها مصرف لبنان وبالشروط التالية :

- عدم تجاوز مدة تسديد القروض المعاد هيكلتها مدة ٧ سنوات.
- تقدم المصارف والمؤسسات المالية الضمانات الكافية التي يطلبها مصرف لبنان .
- وأن لا تتعدى الفائدة والعمولات معدّل فائدة الحسم التي يطبّقها مصرف لبنان .

لكن هذه النقطة الاخيرة أعلاه، تمّ إلغاءها لاحقاً بموجب التعميم الوسيط الصادر عن مصرف لبنان الرقم ٤٧٩ بتاريخ ٢١-كانون الاول-٢٠١٨.

عليه، ممكن تلخيص تسوية القروض خارج المحاكم حسب مضمون(التعميم رقم ١٣٥)[1] وفق سبع مبادىء أساسية:

- المبدأ الاول:

إن إعادة هيكلة القروض مرهونة بموافقة الثلثين على الاقل من البنوك والمؤسسات المالية الدائنة التي تحوز ٦٠% (ستون في المائة) على الاقل من مجموع القروض المصرفية للمدين .

- المبدأ الثاني:

إن الدائن صاحب أكبر حصة من القروض يدير ويشرف على إجراء إعادة هيكلة الديون، ويشار اليه فيما بعد بإسم " المدير" ما لم يتفق على خلاف ذلك بينه وبين الدائنين الآخرين.

- المبدأ الثالث:

يحدّد " المدير" خطة مبدئية مفصّلة للتعامل مع وضع العميل، على أن تتضمن جدولاً زمنياً للسداد يقوم على أساس التدفقات النقدية للعميل وذلك بعد أن يتّم إجراء ما يلي:

- دراسة البيانات المالية للعميل (الميزانية العمومية، بيان الدخل والتدفقات النقدية).
- الاحاطة علماً بكل التسهيلات التي منحت للعميل من البنوك والمؤسسات المالية الدائنة والدائنين الآخرين.
- تحديد مواطن الضعف التي أدت الى تدهور الوضع المالي للمدين والسبيل لمعالجة هذا الضعف.

---

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦-١١-٢٠١٥ / قرار أساسي رقم ١٢١١٦ المتعلّق بإعادة هيكلة الديون .

- المبدأ الرابع:

يقوم " المدير" بإبلاغ كل البنوك والمؤسسات المالية الدائنة وكذلك لجنة الرقابة على المصارف بأن المفاوضات بشأن إجراء إعادة الهيكلة قد بدأت مع المدين، وأنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الموافقة على هذه المفاوضات، والامتناع عن إتخاذ إجراءات قانونية جديدة بحق المدين خلال فترة التفاوض .

- المبدأ الخامس:

تشارك جميع البنوك والمؤسسات المالية الموافقة في المفاوضات لوضع برنامج نهائي بموافقة كل البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في عملية التفاوض .

- المبدأ السادس:

دون المساس بحق البنوك والمؤسسات المالية الدائنة التي توافق على إجراء إعادة الهيكلة على أساس الضمانات التي منحت لها، يمتنع هؤلاء الدائنون عن إتخاذ أي إجراءات لتنفيذ مثل هذه الضمانات أثناء إجراء إعادة الهيكلة أو البدء بأي إجراءات قضائية أو تنفيذية قد تعوق إعادة الهيكلة التي تمّ الاتفاق عليها مع المدين .

- المبدأ السابع:

إن عملية إعادة الهيكلة ليست ملزمة لأي دائن غير موافق .

البند الثالث: الشروط والتعديلات المصرفية المطلوبة للموافقة على إتفاقية التسوية

إن عملية تسوية القرض المتعثر تتطلب بعض الشروط والتعديلات بهدف بلورة تسوية واضحة ترضي كافة الأطراف وتهدف الى تنظيم وضع المدين المادي والإداري .

نذكر أبرز الشروط والتعديلات المصرفية المطلوبة للموافقة على إتفاقية التسوية على الشكل التالي:

أولاً: إجراء تعديلات إدارية كإدخال مساهم جديد.

ثانياً: تغيير في إدارة المؤسسة.

ثالثاً: تعيين عضو محدّد في مجلس الإدارة.

رابعاً: تعيين مدير مالي لحين تسديد كامل رصيد التسوية.

خامساً: تعيين مفوّض مراقبة ثانٍ أو تغيير مفوّض المراقبة المعيّن.

سادساً: في حال تعدّد الدائنين، يقوم المدير[1] بطلب هذه التعديلات بموافقة المصارف الدائنة والمؤسسات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة .

سابعاً: يمكن أن تشمل التسوية تصفية المؤسسة كلياً أو جزئياً أو إعادة تعويمها.

كل ذلك بهدف تنظيم الامور المالية والإدارية للعميل(المدين) ليتمكّن من تجاوز مرحلة التعثر وتجنّب الإفلاس عبر وضع منهج عمل جديد يضمن قدرته على الالتزام بالسداد وفق الاتفاقية.

إستناداً لما ذكر أعلاه، يمكننا القول إن الاهداف المرجوّة من إصدار هذا التعميم هي تعزيز الثقة لدى المستثمرين ودفع عجلة الاقتصاد، ولتمكين المتعثرين مالياً (كافة المؤسسات المدينة في القطاعات الاقتصادية والتجارية...) من إعادة تنظيم شؤونهم المالية والتجارية وتجاوز مرحلة التعثر المالي وسداد القروض والالتزامات وتجنّب الإفلاس وفشل أعمال الشركات وتخفيف الضغط على المحاكم، وذلك وفق شروط وأسس واضحة وضمن إطار قانوني شفاف .

وإن هذا التعميم لتشجيع أصحاب رؤوس الاموال الباحثين عن مناخ آمن للاستثمار، وتعزيز ثقتهم بالبنيّة التشريعية والقانونية للدولة، التي تعمل على تطبيق قواعد قانونية واضحة وشفافة تحفظ حقوقهم وتحقّق التوازن بين الدائن والمدين، كما تراعي أولوية الدائنين أصحاب الضمانات (تأمينات عقارية) على أية ديون أخرى.

وبعد أن تناولنا مضمون التعميم رقم ١٣٥ / ٢٠١٥ الصادر عن مصرف لبنان من كافة جوانبه وشروطه، لا بدّ الآن من البحث في مضمون التعميم رقم ٢٠١٦/٢٨٤ الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف والذي يحدّد آلية تطبيق مضمون التعميم الأساسي رقم ١٣٥.

---

[1] المدير أي المؤسسة التي لديها أكبر نسبة من مجموع مديونية " العميل " لدى جميع المؤسسات والتي تتولى إدارة عملية إعادة الهيكلة ما لم يتّم الاتفاق مع الدائنين الاخرين على خلاف ذلك.

الفقرة الثانية : تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٦/٢٨٤

حدّد التعميم رقم ٢٨٤ الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ ١٥-٢-٢٠١٦ آلية تطبيق مضمون التعميم رقم ١٣٥ – القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ وألزم " المدير" بضرورة إعلام لجنة الرقابة على المصارف بمباشرة التفاوض.

وذكر صراحة أن موضوع إعادة الهيكلة تطال فقط مديونية " العميل " القابل للاستمرار وبإستثناء قروض التجزئة[1]، دون أن تشمل القروض الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والقروض التي لا تزال تستفيد من دعم الفوائد المدينة .

البند الأول: مضمون التعميم رقم ٢٠١٦/٢٨٤

أن التعميم رقم ٢٠١٦/٢٨٤ الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف، ألزم المدير ضرورة إعلام لجنة الرقابة على المصارف بمباشرة التفاوض، وبما أن إعلام لجنة الرقابة على المصارف بمباشرة التفاوض يتّم بموجب كتاب، لذا، يجب أن يذكر بمضمونه ما يلي:

أولاً: إسم العميل مع تفاصيل هويته.

ثانياً: رقم مركزية المخاطر للعميل.

ثالثاً: المؤسسات الدائنة(المصارف أو المؤسسات المالية) والأرصدة المدينة لدى كل من المؤسسات الدائنة.

رابعاً: التصنيف الحالي لحساب العميل.

خامساً: تعهد كل من المؤسسات الدائنة الموافقة على عملية التفاوض بالتوقف عن الاجراءات القانونية المأخوذة بحق العميل، وعدم إتخاذ أي إجراءات جديدة خلال مهلة التفاوض.

وعلى " العميل " أن يقدّم إقتراح مشروع إعادة هيكلة الى " المدير " ، بما في ذلك إقتراح برنامج تسديد يتناسب مع التدفقات النقدية المتوّقعة على أن يُطلع العميل بشكل صريح للمدير

---

[1] قروض التجزئة Retail Loans تشمل:

أولاً: القروض الاستهلاكية كافة بما فيها قروض السيارات وقروض الطلاب والقروض الاستهلاكية الاخرى .

ثانياً : خطوط الائتمان المتجدّدة Revolving Credits بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف إستهلاكية أو شخصية وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية.

ثالثاً : القروض السكنية.

جميع الدعاوى القضائية المقدّمة ضده في حال وجودها .
ويقوم المدير بدوره بدراسة الاقتراح المقدّم من قبل العميل .

وعلى المصارف إبلاغ العميل بأن مشروع إعادة الهيكلة الذي سيقدّم الى مصرف لبنان، هو رهن موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان أي لا يكف موافقة الدائن والمدين على ذلك.

ويشترط لقبول طلب " إعادة الهيكلة " توّفر موافقة ثلثا المؤسسات الدائنة على الاقل التي تملك بالحد الادنى ٦٠% من مجموع رصيد المديونية .
والأهم أنه يجب إظهار أهمية إعادة الهيكلة وتأثيرها على الوضع المالي للعميل وعلى تدفقاته النقدية المستقبلية وقدرته على التسديد .
وبحال هناك أي اجراءات مقترح إتخاذها لإحياء نشاط العميل من منح تسهيلات إضافية للعميل أو تصفية للشركة سواء بشكل جزئي أو كلي أو تملك عقارات .

كل ذلك يجب أن يظهر في الدراسة المقدّمة مع تحديد الجدوى الاقتصادية مع إظهار تأثيرها على التدفقات النقدية المستقبلية للعميل .
كما يجب على المصارف تحديد بالطلب نسبة معدّل الفائدة المقترح إعتماده خلال كامل المدة.
أما بمرحلة ما بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على طلب إعادة الهيكلة،
يقوم " المدير " بتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن العقد النهائي لإعادة الهيكلة مرفق بجدول تسديد المديونية والموّقع وفقاً للأصول من قبل " العميل " (المدين) وكافة المؤسسات المشاركة في عملية إعادة الهيكلة .

علماً أن التعميم فرض على المصارف عدم تعديل تصنيف القروض موضوع طلب إعادة الهيكلة الى فئة أعلى إلاّ بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على ذلك وبالطبع بعد توقيع عقد إعادة الهيكلة من قبل العميل والمؤسسات الدائنة .

أما بحال إخلال العميل بتنفيذ شروط عقد إعادة الهيكلة ومنها تخلّفه عن سداد أي قسط من الاقساط المبرمجة، على المصرف أو المدير إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف فوراً بكافة المستجدات، وذلك بغض النظر عن التصريح الفصلي الذي يتّم من قبل المصارف عن القروض المعادة هيكلتها ضمن إطار تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٥.

وبعد بحث مضمون تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٥ والتعميم التطبيقي له الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٤ يمكننا إستنتاج أن التعميم رقم ١٣٥ لإعادة هيكلة القروض المتعثرة يرتكز على مبادىء التسويات خارج المحاكم، كما أنه أعطى فرصة للشركات القابلة للاستمرار بإستئناف عملها وتجاوز الاوقات الصعبة بنجاح، ويمنح في الوقت نفسه المؤسسات المالية والدائنين الآخرين فرصة للحد من الخسائر.
والأهم هو أن هذا التعميم غير ملزم، ويجب أخذ موافقة الاطراف على الدخول في هذه العملية.

البند الثاني: الأسباب الموجبة لإصدار التعميم

إن الاسباب الموجبة لإتخاذ هذه الاجراءات وإصدار مثل هذا التعميم ذلك بهدف معالجة القروض المتعثرة ومساعدة المؤسسات المصرفية على تحصيل ديونها وتخفيض قدر المستطاع من نسبة محفظة القروض غير المنتجة (المتعثرة).

كما تهدف الى مساعدة المؤسسات المدينة في القطاعات الاقتصادية والتجارية عبر تجنّب الإفلاس وفشل الشركات وتخفيف الضغط على المحاكم.
كما أنها تخدم جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بإعتبار أن الشركات التي تدخل بأحكام إعادة الهيكلة خارج المحاكم تستمر بأعمالها التجارية بشكل فعّال أكثر من حالة إستمرار بالإجراءات القضائية.
وتساعد التجار على تطوير ثقتهم وتحمّل المسؤولية في إجراءات إعادة الهيكلة .
وتجدر الإشارة الى ضرورة الاطلاع على الجدول الاحصائي[١] لتوزيع القروض المشكوك بتحصيلها والرديئة وفقا للقطاعات :

وأخيراً، يمكننا القول أن التعميم رقم ١٣٥ لإعادة هيكلة القروض المتعثرة هو توفير خيار لكلا الفريقين أي المدين والدائن، ويتيح من خلال إتفاق بينهما إيجاد تسوية تناسب الطرفين وتعديل شروط القرض والسماح للمدين الاستمرار بأعماله بشروط مختلفة ووفقاً لمبادىء وتوجيهات مفصّلة .

ونؤكد على أن التسويات من خلال التعميم رقم ١٣٥ "هي إمتياز وليست حقاً ".

[١] الإحصائية صادرة عن مصرف لبنان، شهر آذار ،٢٠١٩ ، راجع ملحق رقم (٥)، صفحة ١٢٤.

لـذلك تفتـرض حسـن النيـة بغـرض الوصـول الـى حـل، بالاضـافة الـى سـرية المعلومـات ورصـيد إلتزامات المدين تجاه الدائنين في حال تجميد[1] الوضع .

البند الثالث: تقييم التعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية

أن الاقـراض المصـرفي يحمـل فـي طياتـه العديـد مـن المخـاطر، مـن ضـمنها تعثّـر بعـض التسـليفات والقـروض. وتتسـبّب القـروض المتعثـرة بقلـق القطـاع المصـرفي، إذ تـؤثر بصـورة مباشـرة علـى المركـز المـالي للمصـرف ونتـائج أعمالـه، وتحـدّ مـن قدرتـه علـى الاقـراض وممارسـة دوره في عملية التنمية، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد ككل.
فيما تنعكس معالجة القروض المتعثرة إيجاباً على النتائج المالية للمصرف.

ضـمن إطـار المعالجـة، يطالـب حـاكم مصـرف لبنـان بإسـتمرار مـن المصـارف معالجـة ملفـات القـروض المتعثـرة للمؤسسـات وللافـراد، خصوصـاً بالنسـبة للمؤسسـات المتعثـرة، القابلـة للاستمرار في عملها.
تحسباً لعدة عوامل خطيرة ومنها توّقفها عن الانتاج، صرف عمالها وموظفيها ومستخدميها.

وبناء عليه، تمّ إصدار تعاميم تنظّم آليات تعامل المصارف مع عملائها المتعثرين.
لكـن للمصـارف حـق تقريـر مـن هـم العمـلاء المتعثـرين القـابلين للإسـتمرار، ومصـرف لبنـان يتوافـق مـع جمعيـة المصـارف علـى التعامـل بمرونـة وبموضـوعية، خصوصـاً مـع الـذين يجـدون صعوبة في الايفاء بالتزاماتهم المستحقة للمصارف.

يمكن القول، أنه عند ترك الخيار للمصارف في تحديد من يستحق المساعدة، دون سواه...
يكـون مصـرف لبنـان قـد سـاهم بطريقـة غيـر مباشـرة فـي حلحلـة أزمـات الملفـات المتعثـرة، والتـي تـزداد أزماتهـا فـي ظـل الظـروف الصـعبة التـي يعانيهـا الاقتصـاد اللبنـاني اليـوم، خاصـة، وأن المشـكلة الاساسـية لهـذه المؤسسـات هـي المصـاريف والاعبـاء اليوميـة، والتـي قـد يكـون حلهـا الانسب، عن طريق إعادة جدولة القروض.

[1] إتفاق تجميد الوضع : هو إتفاق تعاقدي بين المدين وبعض دائنيه أو كلهم لإتاحة وقت للمدين لإعادة هيكلة القرض، وتتفّق الأطراف على ألا تلجأ الى أي إجراءات قضائية خلال هذه الفترة .

عليه، طالما أن هناك بعض التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في هذا المجال، ولطالما طلب حاكم مصرف لبنان من المصارف اللبنانية معالجة القروض المتعثرة. وبالتالي ما الذي يحول دون تخفيض نسبة محفظة القروض المتعثرة لا بل أنها على إرتفاع أكثر وأكثر مما مضى والبرهان إزدياد عدد الملفات المحالة الى القضاء.

أولاً: سلبيات تطبيق التعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية

إن ترك النافذة للمصارف بتحديد المؤسسات القابلة للاستمرار، ممكن إستعمال هذه النافذة بشكل سلبي لان هذا التخصيص، يعني إستنساب المصارف للمؤسسات.

وبالتالي، إنقاذ النسبة الاقل من المؤسسات، ما سيفتح الباب أمام " تشغيل " الواسطات والمعارف، وبالتالي ستؤدي الممارسة الى ظلم الشريحة الاكبر من المؤسسات التي ستواجه ضرورة دفع ديونها وإلا " يضع المصرف يده على العقارات موضوع الضمانة " أي على العقارات المرهونة لأمر المصرف وبحال عدم كفايتها يتّم توسيع الحجز على العقارات غير المرهونة .

بالتالي سيكون الاجراء سلبياً إذا عمدت المصارف الى إتباع سياسة قاسية جداً عندما تقوم بتحصيل الدين عبر الحجز على الضمانات.

ثانياً: إيجابيات تطبيق التعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية

إن سياسة المصرف وتعاطيها مع الملفات المتعثرة بكل شفافية ودون التمييز عبر إنقاذ معظم المؤسسات المدينة (القابلة للاستمرار) وبهدف إسترداد القسم الاكبر من أموالها، فهذا الاجراء سيكون إيجابياً على مختلف الاصعدة عكس الحال عند إتباع فوراً سياسة قاسية بتصنيف الحساب وإتخاذ الاجراءات القضائية بالحجز على متلكات العميل والكفيل المرهونة وغير المرهونة في بعض الاحيان تحصيلاً للمديونية.
علماً أن حاكم مصرف لبنان لا يريد إفلاس الشركات المتعثرة (القابلة للاستمرار)، والتي بمعظمها تمثل الطبقة الوسطى بالنسبة للمجتمع الاقتصادي، بإعتبار أن مساعدة المجتمع الاقتصادي الداخلي، عبر إعادة ضخ الحياة في المؤسسات، يساعد المجتمع عبر تعزيز الثقة بالاقتصاد، تحديداً تعزيز الثقة بالمحافظة على الاستقرار النقدي والائتماني .

أن مشكلة القروض المتعثرة التي تواجه العمل المصرفي والتي تؤثر بشكل مباشر على ميزانية المصرف (الربحية، السيولة والموائمة بين الربحية والسيولة ...). وتتّم عادة حسم ومعالجة هذه المشكلة بأساليب تقليدية عبر اللجوء الى المحاكم لتحصيل القروض عبر دعوى قضائية، والاستمرار بقيد الفوائد والعمولات على الحسابات المدينة وتتضاعف هذه الفوائد كلما زاد تأخر المدين عن السداد، ما يؤدي الى تضخيم المديونيات بشكل وهمي والاعتماد على الضمانات (التأمينات العقارية) كوسيلة ضغط والعمل على إجراء الحجز التنفيذي عليها كورقة ضغط على العميل.

إلا أن هذه الحلول والآليات والاجراءات المعتمدة جداً تقليدية في عصرنا هذا ولها جوانب سلبية عديدة وأبرزها: أنها تؤثر في عامل الثقة، زيادة الخسائر لدى المدين، زيادة العبء على كاهل المحاكم، تحمّل كلفة باهظة، وعدم إستقطاب رؤوس أموال بسبب الجو الاقتصادي المتعثّر وغير الآمن .

وبعد أن بحثنا أهمية دور الجهات الرقابية عبر إصدار التعاميم رقم ٢٠١٥/١٣٥ و رقم ٢٨٤ /٢٠١٦ في مجال تسوية القروض المتعثرة ومدى فعاليتها، سنورد فيما يلي المشاكل الكامنة وراء إزدياد محفظة القروض المتعثرة والحلول المقترحة في هذا المجال.

المبحث الثاني: أبرز المعوقات والحلول المقترحة في هذا الصدد

أن الائتمان المصرفي تحكمه أسس ومعايير وسياسات إئتمانية، ترمي الى الحد من المخاطر إلا أن معظم المصارف تواجه مشكلة القروض المتعثرة، سيما وأنه لا إئتمان بلا مخاطر.
فالهاجس الأكبر الذي يراود المصارف ليس العثور على من يُمنح قرض بل إسترداد المصرف لقيمة القرض الممنوح.

لا بد من إلقاء الضوء على أبرز وأهم المشاكل التي تعيق عملياً معالجة القروض المتعثرة والتي تحول دون تخفيض نسبة هذه القروض للوصول الى إقتراح حلول وآليات وإجراءات عصرية.

الفقرة الأولى: المعوقات والثغرات التي تواجه تسوية القروض المتعثرة

إن أبرز وأهم المشاكل التي تعيق عملياً معالجة القروض المتعثرة هي :

أولاً: المتطلبات الضريبية

تخلق تسويات القروض عبئاً ضريبياً لا يستهان به على المدين الذي يعاني من ضائقة مالية وتتيح للسلطات الضريبية تحقيق ربح من المبالغ التي يضحّي بها الدائنون .

ثانياً: التنسيق بين المشاركين

تعزز المفاوضات حينما يعيّن الدائنون مديراً لهم وإذا إقتضت الحاجة لجنة للدائنين لتسهيل المناقشات فيما بين المشاركين ونشر وجهات النظر المتضاربة بشكل أفضل .

ثالثاً: مشكلة المجموعة

غالباً ما توجد أنواع مختلفة من الدائنين الذين تتباين مصالحهم مثلاً دائنين ذوي ضمانات ودائنين بدون ضمانات، ولذلك قد يكون من الصعب الدخول في مفاوضات جادة إذا وجدت فئات متباينة من الدائنين.

وقد يمكن تسهيل المفاوضات عن طريق فرزهم وتقسيمهم الى مجموعات متجانسة، وإعتماد العديد من نماذج تسوية القروض خارج المحاكم تبعاً لأنواع الدائنين، أو التركيز على مجموعة مختارة من الدائنين .

رابعاً: شرط حسن النية

لا يمكن أن ينجح إتفاق تسوية القرض خارج المحاكم إلا إذا وجد إلتزام حقيقي بالتفاوض من قبل الدائنين سواء برغبتهم أو بمبادرة منهم أو بحكم الضرورة .

ويجب أن تكون تسويات القروض خارج المحاكم ملزمة لجميع الدائنين، غير أن الطبيعة التعاقدية لمثل هذه الاجراءات تقتضي أن يعطي كل دائن موافقته المنفردة على الاتفاق ليحدث ذلك.

وتختلف تسويات القروض خارج المحاكم عن الاجراءات التي تتّم تحت إشراف قضائي في أنه لا وجود لوقف التنفيذ القانوني، ولذلك يمكن تعديل الوضع القائم في أي وقت من جانب الدائن المعترض الذي يلجأ الى القضاء .

خامساً: شرط التعاون : تتطلب تسوية القروض خارج المحاكم درجة كبيرة من التعاون.

سادساً: تراجع الاوضاع الاقتصادية العامة

سابعاً: إهتمام المصارف بزيادة أرباحها بغض النظر عن درجة المخاطر التي تتضمنّها عملية التوّسع في الاقراض .

ثامناً: عدم قيام المصارف بمتابعة أوضاع المقترضين والمشاريع المموّلة إلا بعد أن يصل القرض الى مرحلة التعثر .

تاسعاً: عدم دقة الدراسات الائتمانية التي يقوم بها موظفو الائتمان، سواء أكان ذلك ناجماً عن ضعف تأهيل هؤلاء الموظفين أو ناجماً عن الضغوط التي تمارسها إدارات المصارف في مجال التوسّع في منح القروض مما ينجم عنه عدم إيلاء موظفي الائتمان الاهتمام الكافي للدراسات الائتمانية .

عاشراً: إعتماد القرار الائتماني على الضمانات أكثر من إعتماده على جدوى المشروع المموّل.

حادي عشر: عدم تناسب مواعيد تسديد أقساط القرض مع التدفقات النقدية للمقترض، ويرجع سبب ذلك بالدرجة الاولى الى عدم دقة الدراسات الائتمانية، والى عدم صحة البيانات التي يقدّمها المقترض للمصرف.

ثاني عشر: حصول ظروف طارئة غير متوّقعة .

ثالث عشر: عدم تناسب مبلغ القرض مع إحتياجات المقترض سواء أكان حجم القرض أكبر أو أقل من هذه الاحتياجات ، أو فقدان المقترض لوظيفته أو مصدر دخله (مصدر تسديد القرض) .

الفقرة الثانية: الحلول المقترحة لمعالجة القروض المتعثرة

تتطلب معالجة القروض المتعثرة دراسة كافة المعوقات أعلاه للتمكن من الوصول الى تسويات منتجة وفعّالة .

وإستناداً لكافة المعوقات والثغرات التي تمّ ذكرها أعلاه، كان لا بد من العمل جدّياً عن حلول وبدائل غير تقليدية تكون لها الاثر الفعّال في إيجابية نتائج محفظة القروض المتعثرة .

ومن خلال إعطاء العناية الكافية لهذا الموضوع، تكوّن لدينا الاقتراحات والتوصيات نتيجة الممارسة العلمية والعملية، نرى أن يأخذ بها المشرع المصرفي في لبنان لسدّ الثغرات التي بيّناها في هذا العمل.

أولاً: ضرورة إصدار تشريع خاص بمعالجة القروض المتعثرة يضمن إعادة التوازن في العلاقة بين المصارف والجهات الدائنة والجهات المدينة، فمعالجة تلك المشكلة يمكن أن تساهم في إيجابيات عديدة ومنها تخفيف المشكلات الاجتماعية، منح الافراد والمؤسسات الخاصة المدينة الفرصة لتحسين أوضاعهم المالية، إضافة الى أنها تساهم في تحسين ملاءة المصارف بإخراج أكبر قدر ممكن من القروض المتعثرة من ميزانياتها وتحرير قيمة المؤونات المقابلة لمبالغ القروض المتعثرة.
ناهيك عن دعم المشاريع الخاصة وإعطائها فرصة جديدة للنهوض.

ثانياً: إصدار برامج تحفيزية من مصرف لبنان أكثر فعالية وإنتاجية من التعميم الحاضر رقم ١٣٥ والاعتماد على تعاميم وآليات تتصف بالمرونة والحكمة وتهدف الى تشجيع ودعم الاطراف لمعالجة القروض المتعثرة وتهدف أحياناً الى إمكانية التمويل الاضافي لبعض القطاعات الاقتصادية المنتجة .
بما أن لمصرف لبنان بشكل أساسي وللمصارف دور أساسي وفعّال بتحريك العجلة الاقتصادية والمحافظة على إستمرارية عمل المؤسسات التجارية .
وبما أن القطاع المصرفي يعتبر العامود الفقري والركيزة الاساسية للاقتصاد اللبناني، ذلك بفضل السياسات الحكيمة لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وإدارات المصارف .
لذا لا بدّ من إتخاذ إجراءات وخطوات سريعة عبر إصدار تعاميم مشجّعة تحول الى إمكانية تحصيل أكبر قدر ممكن من القروض المتعثرة بشكل حبي وخارج إطار المحاكم لما في ذلك

مـن منفعـة كبـرى علـى ميزانيـات المصـارف والمؤسسـات الماليـة، كمـا أنهـا تعيـد الثقـة للمستثمرين وتخلق جو إقتصادي آمن.

ثالثاً: التقييم المستمر قبل وبعد التعثر

سواء للمخاطر الائتمانية لكل عميل من أجل تجنّب قدر المستطاع من أن يصبح القرض متعثر ويصعب تحصيله، بالاضافة الى تقييم حالات التعثر وتقديم المساندة والدعم بشكل خاص للمتعثرين لاسباب خارجة عن إرادتهم أو نتيجة للظروف الامنية، الاقتصادية ، وغيرها من الظروف والتعاون معهم بإعادة جدولة قروضهم وإعفائهم من أعباء الفائدة المتراكمة .

رابعاً: ضرورة العمل على فصل القروض القديمة المتعثرة عن التسهيلات الجديدة من ناحية مراعاتها بنسبة فوائد التأخير والجدولة .
سيما وأن قيمة الفوائد للديون القديمة قد تعادل في بعض الاحيان مبالغ التسهيلات المصرفية الاساسية التي حصلوا عليها .

خامساً: إستخدام العديد من فنون المفاوضات التي تشجّع المدين على تسديد إلتزاماته من خلال تقديم الحلول الفعّالة والعملية .
وإتباع آلية عمل متكاملة تستخدم فيها جميع أدوات التحصيل بدءاً من الاجراءات الأولية (كإيجاد عنوان المدين، الاتصالات المباشرة به والزيارات الميدانية ...) وهي أدوات فاعلة في متابعة الحسابات وتحصيل الاموال والقروض المتعثرة.
بالاضافة الى تنفيذ أسلوب وآليات جديدة تضمن تخفيض نسبة التعثر في المستقبل من خلال إعداد دراسات دقيقة لتنفيذ مشاريع تضمن سداد القروض .
مع الاخذ بعين الاعتبار التزامات المقترض تجاه المصارف الاخرى قبل حصوله على القرض .

سادساً: أن تعتمد خطة الائتمان السنوية لكل مصرف على مقدار القروض المتأخرة التسديد، وأن يتّم تخفيض حجم الائتمان للمصارف التي لديها رصيد كبير من القروض المتعثرة، ولا يزاد السقف الائتماني إلا للمصارف الناشطة في تحصيل القروض .

سابعاً: التفاوت في حجم الصلاحيات الائتمانية الممنوحة لمديري الفروع في منح التسهيلات، والتي لا يمكن تعميمها على كل الفروع بالتساوي، بل حسب حجم الفرع وموقعه وعدد الزبائن وكفاءة وخبرة مدير الفرع .

ثامناً: إصدار قائمة سوداء بأسماء الزبائن المتلكئين وخاصة ذوي الاغراض غير الحسنة وممن قدموا وثائق مزوّرة الى المصارف وعدم التعامل معهم.

تاسعاً: وضع فقرة جديدة في عقود التسهيلات الممنوحة خاصة ذات المبالغ الكبيرة والقروض التنموية تتيح للمصرف حق متابعة تنفيذ إستعمال الائتمان في أغراضه المحدّدة .

عاشراً: إختيار القرار المناسب من قبل المصرف عند ظهور مشكلة القروض غير المنتجة وعدم التباطؤ في إتخاذ القرار السليم لكل حالة على حدة .

حادي عشر: حسن إختيار العاملين ذو كفاءة وخبرة عالية في إدارة الائتمان لغرض تقليص مخاطر الائتمان وإعداد دراسات دقيقة .

ثاني عشر: أن سلامة ممارسة المهنة المصرفية تفترض على المصرف أن يمارس رقابة مشدّدة وفاعلة، بالتالي من الضروري دعم أجهزة الضبط والرقابة وفرض معايير ونظم صارمة، وقواعد محاسبة دقيقة حفاظاً على سلامة العمل المصرفي .

ثالث عشر: أن تسعى المصارف لوضع معايير واضحة ومحدّدة للتفرقة بين المدينين، فهناك المدين المماطل الذي كان همّه الحصول على التمويل دون أدنى إعتبار لما يسبّبه تصرّفه من أضرار ... وهناك المدين المشهود له بالامانة والنزاهة وحسن النية ولكن هناك ظروف أدّت الى تعثر دينه.

رابع عشر: أن تقوم المصارف بعقد برامج ولقاءات تثقيفية بشكل دوري ومنتّظم يشتمل على ندوات ومحاضرات ولقاءات وذلك لرفع الوعي المصرفي بين الناس.
بما أن تحصيل القروض خارج المحاكم أفضل من اللجوء الى الاجراءات القضائية لتحصيل

القروض من العملاء المتعثرين عن السداد. والمُحصل يجب أن يتمتع بمهارات حياتية عديدة للنجاح في هذا المجال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : مهارات الاتصال والتواصل، مهارات التفاوض والاقناع، كيفية الحزم والحسم، والأهم أن مهارات تحصيل القروض تعتمد على كفاءة وفعالية المُحصّل وإن لم يكن للمُحصّل تلك المهارات وكيفية التعامل مع المتعثرين تبعاً لظروفهم وشرائحهم، فسوف تكون النتيجة تحويل كافة القروض الى الجهات القضائية لتحصيلها عبر المحاكم وذلك سيكون مكلف مادياً وزمنياً بالاضافة الى إساءة السمعة الى العميل (المدين) .

وبما أن تحصيل القروض يؤدي الى :

أ. تلافي حالات الافلاس وشلّ المؤسسات والشركات والافراد ... ،
ويصبح المبدأ القائل على قاعدة : (لا تحصيل=إفلاس=لا إستمرارية)،

ب. تلافي تصنيف القروض مشكوك بتحصيلها ومن ثم معدومة (رديئة) دفترياً ومحاسبياً بعد مضي عامين من تصنيفها رديئة .

ج. تلافي الضرر والاساءة لسجل العميل المصرفي بعدم إمكانية التعامل مع أي مصرف آخر .

بالتالي إن وقاية ومعالجة القروض المتعثرة هي أفضل للحفاظ على العلاقة مع العملاء المتعثرين بتثقيفهم ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم إئتمانياً ومالياً لسداد ديونهم بما يتناسب مع ظروفهم وقدراتهم المالية مع مراعاة مصلحة الطرفين(الدائن والمدين) .
لذا، يجب العمل قدر المستطاع على تلافي الاجراءات القضائية ضد المدين المتعثّر، واللجوء اليها كآخر مرحلة للعلاج كونها عملية جراحية معقّدة بل مستعصية لتحصيل القروض بقوة القانون .

عليه، وبعد أن تعمقنا في القسم الثاني بكافة الأسباب التي تؤدي الى تعثر القرض مروراً بآلية إجراء تسوية مقبولة بشكل تحفظ حقوق جميع الأطراف وفق شروط ومعايير محدّدة.
معرجين على الخطوات العملية لإنجاز التسويات الرضائية للديون المتعثرة بكافة أشكالها وأنواعها بموجب إتفاقية قانونية، متناولين مدى أهمية دور الأجهزة الرقابية في هذا المجال .
وبعد كل ذلك، توصلنا الى نتائج وإقتراحات وتوصيات عديدة سأضمّنها الى الخاتمة العامة.

الـخـاتـمـة

إن تسويات القروض خارج المحاكم وجّدت منذ ظهور المشاكل المالية، وأن اللجوء الى القضاء جاء ليغطي الحالات التي إستعصى حلّها من خلال الاتفاقات الرضائية بين الاطراف المعنيّة.
وبحسب التجارب والخبرات في تسوية القروض المتعثّرة خارج إطار المحاكم، تبيّن أن هذا الاسلوب بتسوية المشاكل المالية يؤدي الى فتح المجال أمام الشركات ذات الجدوى المالية والقابلة للاستمرار بالعمل من مساعدتها للتخلّص والخروج من الضائقة المالية التي تمّر بها .
إذ أنها تساعد على الحد من خسائر المؤسسات المالية والدائنين على حد سواء والاهم أن هذا الاسلوب يخفّف العبء عن كاهل المحاكم، عبر اللجوء الى إجراءات أكثر فعالية من إجراءات المحاكم إذ أنها إجراءات سريعة وبأقل كلفة .

وأثبتت التجارب في الدول ذات الاقتصاد الناضج ضرورة وجود قانون لمعالجة الديون، إذ أن الاخير يشكّل أحد أهم الركائز الداعمة للاقتصاد المحلي نظراً لما يوّفره من حماية لكل الاطراف المعنية، فضلاً عن دوره الاساسي بإستقطاب رؤوس الاموال، التي تتطلع الى الاستثمار في بيئة إقتصادية جاذبة وآمنة، يتوفر فيها الحماية التشريعية والقانونية اللازمة لكافة أنواع الاعمال،
والعمل على تحديد مجموعة من الوسائل تهدف لتفادي حالات الإفلاس والتصفية عبر وضع نظام أو آلية لإعادة التنظيم المالي للديون المتعثرة خارج إطار المحاكم وإعادة الهيكلة، إضافة الى توفير إمكانيات للحصول على قروض جديدة وفق شروط مدروسة ومناسبة.
لما في ذلك من فوائد وإنعكاسات إيجابية لكلا الطرفين (المدين والدائن) على أن تحقّق التوازن بينهما، وتراعي أولوية الدائنين أصحاب الضمانات على أية ديون أخرى.

ولتاريخه، لا يوجد في التشريعات اللبنانية قانوناً موّحداً أو نصوص متجانسة للمصارف كما هي الحال في أنظمة قانونية أخرى ...

فتستند العمليات المصرفية اليومية في لبنان الى نصوص قانونية متفرّقة، عامة، وخاصة، أبرزها:

- قانون الموجبات والعقود الصادر عام ١٩٣٣، دخل حيّز التطبيق عام ١٩٣٤
- قانون التجارة البريّة الصادر عام ١٩٤٢
- قانون النقد والتسليف الصادر عام ١٩٦٣

- قانون سرية المصارف الصادر عام ١٩٥٦
- قانون إنشاء الحساب المشترك الصادر عام ١٩٦١
- قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ الصادر عام ١٩٩٦
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠-٤-٢٠٠١ وتعديلاته، وسواها من النصوص المتفرّقة.

لا تزال هذه القوانين، وسواها، معتمدة في العمل المصرفي رغم أن معظمها قديم العهد.

فضلاً عن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتوصيات الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان...وهذه جميعها يمكن تسميتها بـ " الادبيات القانونية للعمل المصرفي[١] " .

على أمل إقرار تشريع خاص يعنى بمثل هذه المسائل ، بهدف تنظيم هذه العملية التي بغالبيتها من صنع الواقع، المهنة والمهنيين على الأرض، الذين يعالجون الجزء الأكبر من هذه المشاكل بغياب نص تشريعي واضح ينظّم هذه العلاقة .
وبعد إخضاعي لفترة التدريب ، وبعد أن لمست وجود لبعض الثغرات التي سبق ذكرها، أرى بأن يتّم العمل على بعض الأمور:

أولاً: لناحية الجهة العملية(القسم الأول)

أن يتّم العمل على بعض الامور لما فيها من مصلحة لأداء نظام الإدارة المصرفية الرشيدة وأهمها:

أ. الاستمرار بإصدار القوانين، التعاميم، التعليمات، والمذكرات من قبل السلطات المختصّة بما يتماشى مع التطور الحاضر.

ب. تحديث كافة السياسات والاجراءات لأعمال المصرف والعمل على تطوير المنهجيات اللازمة بما يتماشى مع الظروف الحالية من أجل زيادة كفاءة المصرف وفاعليته.

---

[١] دراسة للكاتب : العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية ، نشرة جمعية المصارف في لبنان، ٢٠٠٦/١٠، وقائع محاضرة ألقاها الكاتب عن " المسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي"، النهار، ٢٢-٤-٢٠٠٥، ص١٦.

ج. بناء الوعي الثقافي داخل المصرف عبر إجراء دورات تدريبية للكادر البشري كلٍ وفق مهامه ومسؤولياته بعد إجراء تقييم دوري لكل مستخدم والعمل على تعزيز نقاط القوة.

د. يتوّجب على المصرف الحرص على الاحترام الكامل نصاً وروحاً للقوانين والأنظمة التي ترعى وتنظّم عمل المصارف، وعدم التحايل على هذه القوانين والأنظمة أو إستغلال بعض الثغرات الموجودة فيها .

هـ. يجب على المصرف السعي الدائم الى توطيد علاقته مع زبائنه على أسسٍ من الاحترام، والشفافية ومعاملتهم على قدر واحد من المساواة .

و. إعداد برامج توعية بهدف تثقيف المستخدين حول كيفية التعامل مع الزبائن، وتقديم الارشادات اللازمة لهم في ما يتعلّق بخصائص الخدمات والمنتجات والمخاطر المرتبطة بها، ومدى ملاءمتها لوضع وحاجة العميل.

ز. ضرورة إنشاء معهد خاص بالعلوم المصرفية وفقاً لواقع الحال، والتطبيق وإلزامية تسجيل المستخدمين والتدريب والحصول على شهادة المعهد.

ثانياً: لناحية الإشكالية (القسم الثاني)

إن الإشكالية التي طرّحت في القسم الثاني والتي تمحوّرت حول " **هل القطاع المصرفي نجح في معالجة القروض المتعثرة** " ؟

سيما وأن التسوية الداخلية والحبيّة بين المصرف والمدين أفضل بكثير من الإجراءات القضائية، إلا أن هذه التسويات ليس لها ضوابط ، وبعد العرض السابق والمسهب يمكن الاضاءة على أمور قد تساعد في المعالجة :

أ. يجب أن تكون السياسات التي تعتمدها المصارف في مجال مكافحة القروض المتعثرة على درجة كافية من المرونة لتمكينها من الاستجابة للمستجدات التي تفرضها المتغيّرات الاقتصادية.

ب. نـرى الحاجـة الماسـة الـى قـانون خـاص يلحـظ كـل هـذه الثغـرات وينّظمهـا، ويحـدّد آليـة ومنهجيـة واضـحة ويتـوّفر بمضـمونه الحمايـة التشـريعية والقانونيـة اللازمـة لكافـة الاطـراف ولكافـة مجـالات الاعمـال ويصّـب فـي مصـلحتهم لمعالجـة القـروض خـارج المحـاكم كونهـا تشـكّل دعامـة أساسـية للتنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة، حتـى يـتّم إعتمـاده مـن جميـع المصـارف وتصـبح تسـويات القـروض المتعثـرة خـارج إطـار المحـاكم ضـمن إطـار قـانوني موّحد.

وبهـذا يـتّم تخفيـف الضـغط عـن المحـاكم وينحصـر دور القضـاء بالحـالات التـي إستعصـى حلّها حبيّاً.

ج. الاسـتمرار بتحـديث القـوانين، التعـاميم، التعليمـات، والمـذكرات مـن قبـل السـلطات المختصـة بما يتماشى مع التطور الحاضر، والظروف الاقتصادية.

د. ضـرورة تعـديل كافـة القـوانين الوضـعية القائمـة تجنبّـاً للـنقص أو التضـارب بـين القـوانين، ولـذلك يقتضـي وضـع رؤيـة إسـتراتيجية لمجمـل التشـريع المحلـي، مـع تأهيـل أهـل القـانون والمعنيين لفهم ماهية تسوية القروض المتعثرة على كافة الأصعدة.

هـ. ومـن التوصـيات التـي نخـرج بهـا ، صـياغة النصـوص المطلوبـة بدقـة لجهـة مواكبـة العصـر والظروف الحالية التي يمّر بها البلد.

يـرتبط الجـواب بمـا إذا كـان لـدينا نظـرة مسـتقبلية إسـتراتيجية الـى دور القطـاع المصـرفي اللبنـاني تمهيداً لوضع البنية التشريعية الملائمة .

ولـم يتسـنَ لـي البحـث فـي مضـمون مـواد القـانون الـذي يـنظّم ويحـدد آليـة تحصـيل القـروض المتعثرة ...على أمل تناوله من قبل باحثين لاحقين.

الملاحق

ملحق رقم (١): لائحة بأبرز التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان (مرفقة بالصفحات عدد ٢١٨)

أولاً: نسب الملاءة

- تعميم أساسي رقم٣٥ الصادر بتاريخ ٦-١٢-١٩٩٧ (قرار أساسي رقم٦٨٣٠) (المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة).
- تعميم أساسي رقم٤٣ الصادر بتاريخ ٢٥-٣-١٩٩٨ (قرار أساسي رقم ٦٩٣٨) (المتعلق بالاموال الخاصة لإحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان).
- تعميم أساسي رقم١٠٤ الصادر بتاريخ ١-٤-٢٠٠٦ (قرار أساسي رقم ٩٣٠٢) (المتعلق بتطبيق إتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال).
- تعميم أساسي رقم١١٥ الصادر بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٧(قرار أساسي رقم ٩٧٩٤) (المتعلّق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسية).
- تعميم أساسي رقم١٢١ الصادر بتاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٩ (قرار أساسي رقم ١٠١٨٥) (المتعلّق بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان).

ثانياً: نسب السيولة

- تعميم أساسي رقم٧٢ الصادر بتاريخ ١٨-١٠-٢٠٠٠ (قرار أساسي رقم ٧٦٩٣) (المتعلق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية).
- تعميم أساسي رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ٢٧-٩-٢٠٠١ (قرار أساسي رقم ٧٩٣٥) (المتعلق بتوظيفات المصارف الإلزامية).

ثالثاً: نسب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

- تعميم أساسي رقم٤٨ الصادر بتاريخ ١٣-٨-١٩٩٨ (قرار أساسي رقم ٧٠٥٥) (المتعلّق بنظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية).
- تعميم وسيط رقم ٣١١ الصادر بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٢ (قرار أساسي رقم ٧٠٥٥) (المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية).

رابعاً: أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة

- تعميم أساسي رقم١٠٣ الصادر بتاريخ ٩-٣-٢٠٠٦ (قرار أساسي رقم ٩٢٨٦) (المتعلّق بالمؤهلات الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي)
- تعميم أساسي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٦-٧-٢٠٠٦ (قرار أساسي رقم ٩٣٨٢) (المتعلّق بالإدارة المصرفية الرشيدة).
- تعميم أساسي رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ١٦-٨-٢٠٠٧ (قرار أساسي رقم ٩٦٧١) (العلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها).
- تعميم أساسي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٢١-٧-٢٠٠٨ (قرار أساسي رقم ٩٩٥٦) (المتعلّق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقّة عنها / لجنة التدقيق ولجنة المخاطر).
- تعميم وسيط رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ٢١-٤-٢٠١١ (قرار أساسي رقم ٩٩٥٦) (المتعلق بإنشاء لجنة التدقيق).
- تعميم أساسي رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١٧-٥-٢٠١٠ (قرار أساسي رقم ١٠٤٣٩) (المتعلّق بشفافية وأصول وشروط التسليف /القروض الشخصية أو قروض التجزئة).

خامساً: أنظمة الرقابة الداخلية

- تعميم أساسي رقم٧٧ الصادر بتاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٠ (قرار أساسي رقم ٧٧٣٧) (المتعلّق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية).

سادساً: تنظيم قواعد ومعايير الترخيص لعمل المصارف في لبنان

- تعميم أساسي رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ٥-١١-١٩٩٨(قرار أساسي رقم ٧١٤٧) (المتعلّق بوضع نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع).
- تعميم أساسي رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ٤-٢-١٩٩٩ (قرار أساسي رقم ٧٢١٨) (المتعلق بفتح مكاتب تمثيل في الخارج لمصارف لبنانية).
- تعميم أساسي رقم ٧٩ الصادر بتاريخ٢١-١٢-٢٠٠٠ (قرار أساسي رقم ٧٧٣٩) (المتعلّق بشروط تأسيس المصارف في لبنان).

سابعاً: تصنيف القروض

- تعميم أساسي رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٨ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)
- تعميم وسيط رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ٩-١١-٢٠٠٧ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)
- تعميم وسيط رقم ٢٠٨ الصادر بتاريخ ٧-١٢-٢٠٠٩ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)
- تعميم وسيط رقم ٢٥٦ الصادر بتاريخ ٢٧-٤-٢٠١١ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)
- تعميم وسيط رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢-٨-٢٠١١ (المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ /تصنيف مخاطر الديون والقرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ /وضعية المصارف).
- تعميم وسيط رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ١٤-١٠-٢٠١١ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩).
- تعميم وسيط رقم ٤٠٣ الصادر بتاريخ ٩-١٠-٢٠١٥ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)
- تعميم وسيط رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٤-٥-٢٠١٦ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)
- تعميم وسيط رقم ٤٩٧ الصادر بتاريخ ١-٦-٢٠١٨ (قرار أساسي رقم ٧١٥٩)

(كافة هذه التعاميم تتعلّق بتصنيف مخاطر الديون).

ثامناً: هيكلة الديون

- تعميم أساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٥ (قرار أساسي رقم ١٢١١٦) (المتعلّق بإعادة هيكلة الديون).

تاسعاً: تصفية العقارات المستملة إستيفاءً لديون مشكوك بتحصيلها

- تعميم أساسي رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ٢١-١٢-٢٠٠٠ (قرار أساسي رقم ٧٧٤٠)
- تعميم وسيط رقم ٤٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠-٧-٢٠١٨ (قرار أساسي رقم ٧٧٤٠)

(كافة هذه التعاميم تتعلّق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً لديون مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف).

ملحق رقم (٢): لائحة بأبرز التعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف (مرفقة بالصفحات عدد ٧١)

أولاً: كيفية إحتساب نسبة السيولة

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم٢٣٦ الصادر بتاريخ ١٣-٣-٢٠٠٢ (المتعلق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية).

ثانياً: كيفية إحتساب نسبة ملاءة رأس المال

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٨-١٠-٢٠٠٧ (المتعلق بإحتساب الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر التشغيل).

ثالثاً: تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦١ الصادر بتاريخ ٢١-٨-٢٠٠٩ (المتعلق بالنظام التطبيقي الخاص بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان).

رابعاً: كيفية قياس المخاطر المصرفية

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٣٠-٦-٢٠٠٤ (المتعلق بأسس إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية).

خامساً: التسليفات والقروض المدعومة التي تشهد تأخراً في السداد

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ٥-٨-٢٠١٤ (المتعلق بالتسليفات والقروض المدعومة التي تشهد تأخراً في السداد).

سادساً: إعادة هيكلة الديون المتعثرة

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٤ الصادر بتاريخ ١٥-٢-٢٠١٦ (المتعلق بإعادة هيكلة الديون).

سابعاً: الاستراتيجية العامة وخطة العمل

- لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٢ الصادر بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠١٧ (المتعلق بالاستراتيجية العامة وخطة العمل).

ثامناً: إبلاغ لجنة الرقابة عن النزاعات القضائية

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ٢٥-١١-٢٠١٠ (المتعلق بإبلاغ لجنة الرقابة عن النزاعات القضائية).

تاسعاً: الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ٢١-٩-٢٠١١ (المتعلق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي).

عاشراً: شفافية وأصول شروط التسليف

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٣ الصادر بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢ (المتعلق بشفافية وأصول وشروط التسليف).

ملحق رقم (٣): لائحة بأهم التعاميم الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة وهيئة الأسواق المالية (مرفقة بالصفحات عدد ٢٤)

- تعميم أساسي رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١٨-٥-٢٠٠١ (قرار أساسي رقم ٧٨١٨) (المتعلّق بمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال)

ملحق رقم (٤): درجات تصنيف مخاطر القروض وفقاً لأغراض رقابية

درجة التصنيف		التعريف والخصائص
١	**ممتاز**	يعرّض المصرف الى نسبة مخاطر إئتمانية ضئيلة غاية القرض إنتاجية إقتصادية وقدرة العميل على الالتزام بالسداد في تواريخ الاستحقاق شبه أكيدة، ومن غير المتوّقع تأثره بالاوضاع الاقتصادية .
٢	**قوي**	نوعية القرض جيد جداً، لكن يتعرض المصرف من خلاله الى مخاطر أعلى من القرض المصّنف في الفئة الاولى قدرة العميل على السداد مرتفعة، ومن غير المتوّقع تأثره بالاوضاع الاقتصادية
٣	**جيّد**	تكون مخاطر القرض معتدلة مع إحتمال تأثره مستقبلاً بالاوضاع الاقتصادية ولو بشكل ضئيل
٤	**مقبول**	قدرة العميل على السداد بتواريخ الاستحقاق ما زالت مقبولة وإن مخاطر هذا القرض تكون متوسطة
٥	**ملائم**	قد تتأثر قدرة العميل على السداد بشكل أكبر بالاوضاع الاقتصادية لكن مخاطر هذا القرض لا تزال مقبولة.
٦	**هامشي**	نوعية القرض ضعيفة نسبياً قدرة العميل قد تتأثر سلباً على المدى القصير بفعل تطورات سلبية مهمة في الاوضاع الاقتصادية .
٧	**معرّض**	نوعية القرض ضعيفة المدين معرّض بشكل كبير الى التوّقف عن الدفع ومخاطر القرض مرتفعة أي تطورات في الاوضاع الاقتصادية مهما كانت غير مهمّة ستؤدي الى تعثُّر فعلي للدين
٨	**دون العادي**	قدرة العميل على الالتزام بالسداد غير كافية حالياً
٩	**مشكوك بتحصيله**	إحتمال عدم تحصيل كامل قيمة القرض، حتى بعد تصفية الضمانات (إن وجدت)
١٠	**رديء**	لا يوجد أي فرصة لتحصيل المديونية

ملحق رقم (٥): توزيع القروض المشكوك بتحصيلها والرديئة (بإستثناء المصنّفة دون العادي) وفقاً للقطاعات (مصدر مصرف لبنان خلال شهر آذار ٢٠١٩)

	قيمة القروض لكل قطاع	حصة كل قطاع من مجمل القروض للقطاع الخاص (بملايين الدولارات)	قيمة القروض المشكوك بتحصيلها والرديئة(%)	حصة كل قطاع من الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة (بملايين الدولارات)	نسبة القروض المتعثرة من مجمل قروض كل قطاع (%)
الزراعة	٨٣١	١,٢٣	٩٧	١,٤٢	١١,٦٧
الصناعة	٧٣٣٤	١٠,٨٥	١٠٢١	١٤,٩٩	١٣,٩٢
البناء	١٠٦٩٩	١٥,٨٣	١٥١٤	٢٢,٢٢	١٤,١٥
التجارة والخدمات	٢٢٩٦٥	٣٣,٩٩	٢٨٠٠	٤١,١٠	١٢,١٩
المؤسسات المالية	٣٠٤٥	٤,٥٠	٤٦٦	٦,٨٤	١٥,٣٠
القطاعات الأخرى	٢٠٠١	٢,٩٦	١٤٥	٢,١٣	٧,٢٥
الافراد	٢٠٦٩٥	٣٠,٦٣	٧٦٩	١١,٢٩	٣,٧١
المجموع	٦٧٥٧٠	١٠٠,٠٠	٦٨١٢	١٠٠,٠٠	١٠,٠٨

لائحة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

- مـرقص بـول، مصـارف لبنـان، فـي مواجهـة التحـديات القـانوني والعالميـة، منشـورات منظمة جوستيسيا،د.ن، بيروت، لبنان ،٢٠١٣.

- الدبيسـي وائل،العمـل المصـرفي فـي لبنـان مـن الوجهـة القانونيـة(العمليات المصـرفية) ،الجـزء الثـاني، د.ن ،مطبوعـات مـن قبـل بنـك بيـروت والـبلاد العربيـة ش.م.ل.، بيروت،لبنان،٢٠١٧.

- نعمـة ربيـع، دليـل الأنظمـة الماليـة اللبنانيـة ، الطبعـة الثانيـة،د.ن ، بيـروت ،لبنـان، ٢٠١٣.

- دليـل عملـي لتسـويات الـديون خـارج المحـاكم World Bank Group، البنـك الـدولي للانشـاء والتعميـر، إدارة مطبوعـات البنـك الـدولي، بيـروت، لبنـان ،٩-٨-٢٠١٦.

- ريشـا جوزيـف، " معالجـة الـديون غيـر المنتجـة "، دليـل الائتمان،الفصـل الخـامس، د.ن، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

- حشاد نبيل، دليلك الى إدارة المخاطر المصرفية، د.ن، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥.

ثانياً: القوانين باللغة العربية

- قانون الموجبات والعقود الصادر عام ١٩٣٣، دخل حيّز التطبيق عام ١٩٣٤
- قانون التجارة البريّة الصادر عام ١٩٤٢
- قانون النقد والتسليف الصادر عام ١٩٦٣
- قانون السرية المصرفية الصادر عام ١٩٥٦
- قانون إنشاء الحساب المشترك الصادر عام ١٩٦١

- قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ الصادر عام ١٩٩٦
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠-٤-٢٠٠١ وتعديلاته، وسواها من النصوص المتفرّقة.
- القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧-٨-٢٠١١ (هيئة الأسواق المالية).
- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩-٥-١٩٦٧ (إنشاء الهيئات التي تعنى بالرقابة على المصارف)
- القانون رقم ٥٧٥ الصادر بتاريخ ١١-٢-٢٠٠٤ (المصارف الإسلامية).

ثالثاً : التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان

- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم٥٣ الصادر بتاريخ ٥-١١-١٩٩٨
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٩-٣-٢٠٠٦
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦-١٠- ٢٠٠٠
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٥-١١-١٩٩٥
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٦-٧-٢٠٠٦
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٧
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٢١-٧-٢٠٠٨
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢١-٢-٢٠٠١
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١٨-٥-٢٠٠٠
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٠
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٢-١-٢٠١٣
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١٧-٥-٢٠١٠
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ٢-١-٢٠٠١
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٨
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٧
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ٢١-١-٢٠٠٠
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦-١١-٢٠١٥
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠-٧-٢٠١٨
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ٩-١١-٢٠٠٧

- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٢٥٦ الصادر بتاريخ ٢٧-٤-٢٠١١
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢-٨-٢٠١١
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ١٤-١٠-٢٠١١
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٤-٥-٢٠١٦
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٩٧ الصادر بتاريخ ١-٦-٢٠١٨
- تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٧٠ الصادر بتاريخ ١٠-٨-٢٠١٧

رابعاً : التعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف

- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣-٥-٢٠٠٦
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ الصادر تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٢
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢-١-٢٠٠٤
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٩ الصادر بتاريخ ٧-١٠-١٩٩٨

خامساً: المذكرات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف

- مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٨/٧ الصادرة بتاريخ ٣-٤-٢٠١٨
- مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٢/١ الصادرة بتاريخ ٣١-١-٢٠١٢

سادساً: المحاضرات باللغة العربية

- حمّود سمير سليم ، " الائتمان المصرفي وإدارة الديون غير المنتظمة "، محاضرة ألقيت في إطار دورة تدريبية للمصرفيين في جمعية مصارف لبنان، بيروت ، لبنان، نيسان ٢٠١٣.

- جبران فادي، " شروط منح التسهيلات القصيرة وطويلة الاجل "، محاضرة ألقيت في إطار دورة تدريبية للمصرفيين في جمعية مصارف لبنان، بيروت ، لبنان، ٢١شباط ٢٠٠١.

- العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية ، وقائع محاضرة عن المسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي، النهار، بيروت ، لبنان ، تاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٥ ، ص١٦.

- الإحصائية صادرة عن مصرف لبنان ، شهر آذار ،٢٠١٩ .

سابعاً: الكتب باللغة الأجنبية

- Tyan Emil, " Le Droit De L'arbitrage ", Editions Libanaises Antoine, Beyrouth, Liban, 1972.

- Makdissi Elie, comptabilite bancaire1,sans editeur,Beyrouth,Liban,2002.

ثامناً: الدراسات باللغة الأجنبية

- Shatila Nahla Yamout, Classifications des prêts, conférences données dans le cadre d'une formation de banquier à la Banque Du Liban, Beyrouth, Liban, Avril , 2017.

تاسعاً: مواقع إلكترونية باللغة الأجنبية

.- www.BDL.gov.lb

- www.JTBBANK.com

- http://www.kafalat.com.lb/kafalat_ar/31-12-2009/kafalat_loan_stat_sector.htm

- https://al-akhbar.com/Capital/272003, Date 17/06/2019 , at 7:00 o'clock

الـفـهـرس

الــمــقدمـــة ١

القسم الاول: عملية التدريب في المؤسسات المالية ٩

الفصل الأول: الاطار القانوني والعملي للمؤسسات المالية ٩

المبحث الأول: القانون الذي يحكم عمل المصارف في لبنان ٩
الفقرة الأولى: تعريف المؤسسات المالية ١٠
البند الأول: المصارف اللبنانية وأنواعها ١١
البند الثاني: مصرف لبنان ومهامه ١٣
البند الثالث: الترخيص لعمل المصارف في لبنان ١٦
الفقرة الثانية: أهم القوانين والتعاميم الناظمة لعمل المؤسسة المالية ١٧
البند الأول: أهم القوانين المرعية الاجراء ١٧
البند الثاني: التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والجهات الرقابية الأخرى ١٩

المبحث الثاني: الرقابة والإدارة على عمل المصارف في لبنان ٢٠
الفقرة الأولى: هيئات الاشراف والرقابة على عمل المؤسسات المالية ٢٠
البند الأول: هيئات تعنى بالرقابة المباشرة على العمل المصرفي ٢٠
البند الثاني: هيئات تعنى بالرقابة غير المباشرة على العمل المصرفي ٢٣
الفقرة الثانية: الادارة المصرفية الرشيدة ٢٥
البند الاول: مبادىءالإدارة المصرفية الرشيدة ٢٦
البند الثاني: العناصر الاساسية للإدارة المصرفية الرشيدة ٢٧

المبحث الثالث: دوائر وأقسام المصرف ٣٠
الفقرة الأولى: دائرة الامتثال ٣١
الفقرة الثانية: مديرية الخدمات المصرفية والاستهلاكية وإدارة الفروع ٣٢
الفقرة الثالثة: دائرة التدقيق الداخلي ٣٢
الفقرة الرابعة: إدارة المخاطر ٣٢

الفصل الثاني: فترة التدريب العملية في المصرف ٣٣
المبحث الأول: جمال ترست بنك ش.م.ل. ٣٣
الفقرة الأولى: لمحة تاريخية عن جمال ترست بنك ش.م.ل. ٣٣
الفقرة الثانية: أهداف المصرف ٣٤

المبحث الثاني: التدريب في بعض دوائر وأقسام المصرف ٣٤
الفقرة الاولى: دائرة التسليف ٣٥
البند الاول: أنواع التسهيلات المصرفية ٣٥
البند الثاني: العمليات الائتمانية ٣٩
البند الثالث: تصنيف مخاطر الديون ٤٣
الفقرة الثانية: دائرة قروض التجزئة ٤٨
البند الاول: محفظة قروض التجزئة الأساسية ٤٨
البند الثاني: في الشروط والمستندات المطلوبة لقروض التجزئة ٥٠
البند الثالث: في مراحل مسار ملف طلب القرض ٥٠
البند الرابع: أنواع القروض ٥١
البند الخامس: متابعة تسديد السندات المستحقة ٥٣
الفقرة الثالثة: الدائرة القانونية ٥٣
البند الأول: مهام وصلاحيات الدائرة القانونية ٥٣
البند الثاني: العقود القانونية ومندرجاتها ٥٤
الفقرة الرابعة: دائرة التحصيل والديون الجامدة ٥٥
البند الاول: سياق العمل قبل إحالة الملف الى دائرة التحصيل والديون الجامدة ٥٥
البند الثاني: الاطار العام للمتابعة ٥٦
البند الثالث: مسؤوليات ومهام الدائرة ٥٦
البند الرابع: الإجراءات العملية لمحفظة القروض المتعثرة ٥٨
الفقرة الخامسة: أبرز الإيجابيات والسلبيات التي واجهتها في فترة التدريب ٦٠

المبحث الثالث: القواعد الناظمة لبيئة عمل هذه الدوائر ٦٢

القسم الثاني: تسوية القروض المتعثّرة خارج إطار المحاكم ٦٦

الفصل الأول: أسباب تعثُّر القروض وآلية معالجتها ٦٦
المبحث الأول: أسباب تعثُّر الديون ٦٧
الفقرة الأولى: الأسباب العامة للديون المتعثرة: ٦٧
البند الأول: أسباب قاهرة غير إقتصادية ٦٧
البند الثاني: أسباب أمنية وسياسية ٦٧
البند الثالث: أسباب إقتصادية ٦٨
البند الرابع: إرتفاع معدّلات الفوائد وتأثيرها على حجم الدين العام ٦٨
البند الخامس: القطاع العقاري ٦٨

البند السادس: أسباب أخرى ٦٨
الفقرة الثانية: الاسباب الخاصة للديون المتعثرة ٦٩
البند الأول: بالنسبة للأسباب الخاصة المتعلقة بإدارة المصرف ٦٩
البند الثاني: بالنسبة للأسباب الخاصة المتعلقة بالمقترض ٧١

المبحث الثاني: الشروط المسبقة واللازمة لإجراء تسويات مقبولة للديون المتعثّرة ٧٢
الفقرة الأولى: قائمة المعلومات والبيانات المطلوبة تمهيداً لمرحلة المفاوضات ٧٢
البند الأول: الهيكل التنظيمي لمجموعة الشركات والجهاز الإداري ٧٣
البند الثاني: الاعمال والموجودات والعقود الرئيسية ٧٣
البند الثالث: المعلومات المالية والتدفقات النقدية ٧٣
البند الرابع: التمويل ٧٣
البند الخامس: الضمانات ٧٤
البند السادس: أصحاب المصلحة المعنيون ٧٤
البند السابع: أهمية السرية ٧٥
البند الثامن: تقييم موجودات المدين ٧٥
الفقرة الثانية: إستراتيجيات التفاوض ٧٦
البند الأول: ماهية المفاوضات وأهدافها ٧٦
البند الثاني: العناصر غير المادية للمفاوضات ٧٧
الفقرة الثالثة: مرحلة الدراسة والتحليل وتقييم البيانات ٧٨
البند الأول: تحليل البيانات المالية ٧٨
البند الثاني: تقييم الإدارة ٧٨
البند الثالث: تحليل أوضاع القطاع ٧٩
البند الرابع: تقييم قيمة المديونية المبرمجة ٧٩
البند الخامس: تقييم مخاطر البلد والعناصر الخارجية ٧٩

المبحث الثالث: الخطوات العملية لتسوية القروض المتعثرة ٧٩
الفقرة الأولى: أنواع التسويات الرضائية ٨٠
البند الأول: تسوية لقاء تسديد نقدي ٨٠
البند الثاني: تسوية لقاء جدولة المديونية ٨١
البند الثالث: تسوية لقاء تعويم العميل ٨٢
البند الرابع: تسوية لقاء تملك عقاري ٨٣
الفقرة الثانية: الخطوات العملية لتسوية القرض المتعثر ٨٥
البند الأول: لجهة النواحي العملية ٨٥
البند الثاني: لجهة النواحي الضريبية والاعباء ٨٧

البند الثالث: لجهة النواحي الفنيّة لإتفاقيات التسوية ٨٩
الفقرة الثالثة: الاتفاقية القانونية وبنودها ٨٩

الفصل الثاني: دور الجهات الرقابية ومقاربة الحلول والمقترحات ٩٢

المبحث الأول : أهمية دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بمعالجة محفظة القروض المتعثرة ٩٤
الفقرة الاولى : تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠١٥/١٣٥ لمعالجة محفظة القروض المتعثّرة ٩٥
البند الاول: نطاق تطبيق التعميم رقم ١٣٥ ..... ٩٥
البند الثاني: مضمون التعميم رقم ٢٠١٥/١٣٥ وأهم مبادئه ٩٦
البند الثالث: الشروط والتعديلات المصرفية المطلوبة للموافقة على إتفاقية التسوية ١٠٠
الفقرة الثانية : تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٦/٢٨٤ ..... ١٠٢
البند الأول: مضمون التعميم رقم ٢٠١٦/٢٨٤ ..... ١٠٢
البند الثاني: الأسباب الموجبة لإصدار التعميم ١٠٤
البند الثالث: تقييم التعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية ١٠٥

المبحث الثاني: أبرز المعوقات والحلول المقترحة في هذا الصدد ١٠٧
الفقرة الأولى: المعوقات والثغرات التي تواجه تسوية القروض المتعثرة ١٠٨
الفقرة الثانية: الحلول المقترحة لمعالجة القروض المتعثرة ١١٠

الـــخـــاتـــمـــة ١١٤

الملاحق ١١٨

لائحة المراجع ١٢٥